



Direktorat KSKK Madrasah
Direktorat Jendral Pendidikan Islam
KEMENTERIAN AGAMA REPUBLIK INDONESIA
2019

BUKU SISWA

FIKIH

(BERBAHASA ARAB)



**MADRASAH
ALIYAH**

DRAF BUKU PELAJARAN
BERLAKU SEMENTARA PADA MASA UJI PUBLIK
TERBUKA UNTUK SARAN DAN MASUKAN



Bismillahirrahmanirrahim

Alhamdulillah rabbil 'alamin, puji syukur hanya milik Allah SWT yang telah menganugerahkan hidayah, taufiq dan inayah sehingga proses penulisan buku teks pelajaran PAI dan bahasa Arab pada madrasah ini dapat diselesaikan. Shalawat serta salam semoga tercurah keharibaan Rasulullah SAW. *Amin.*

Seiring dengan terbitnya KMA Nomor 183 Tahun 2019 tentang Kurikulum PAI dan Bahasa Arab pada Madrasah, maka Kementerian Agama RI melalui Direktorat Jenderal Pendidikan Islam menerbitkan buku teks pelajaran. Buku teks pelajaran PAI dan Bahasa Arab pada madrasah terdiri dari; al-Qur'an Hadis, Akidah Akhlak, Fikih, SKI dan Bahasa Arab untuk jenjang MI, MTs dan MA/MAK semua peminatan. Keperluan untuk MA Peminatan Keagamaan diterbitkan buku Tafsir, Hadis, Ilmu Tafsir, Ilmu Hadit, Ushul Fikih, Ilmu Kalam, Akhlak Tasawuf dan Bahasa Arab berbahasa Indonesia, sedangkan untuk peminatan keagamaan khusus pada MA Program Keagamaan (MAPK) diterbitkan dengan menggunakan Bahasa Arab.

Perkembangan ilmu pengetahuan, teknologi dan komunikasi di era global mengalami perubahan yang sangat cepat dan sulit diprediksi. Kurikulum PAI dan Bahasa Arab pada madrasah harus bisa mengantisipasi cepatnya perubahan tersebut di samping menjalankan mandat mewariskan budaya-karakter bangsa dan nilai-nilai akhlak pada peserta didik. Dengan demikian, generasi muda akan memiliki kepribadian, berkarakter kuat dan tidak tercerabut dari akar budaya bangsa namun tetap bisa menjadi aktor di zamannya.

Pengembangan buku teks mata pelajaran pada madrasah tersebut di atas diarahkan untuk tidak sekedar membekali pemahaman keagamaan yang komprehensif dan moderat, namun juga memandu proses internalisasi nilai keagamaan pada peserta didik. Buku mata pelajaran PAI dan Bahasa Arab ini diharapkan mampu menjadi acuan cara berfikir, bersikap dan bertindak dalam kehidupan sehari-hari, yang selanjutnya mampu ditransformasikan pada kehidupan sosial-masyarakat dalam konteks berbangsa dan bernegara.

Pemahaman Islam yang moderat dan penerapan nilai-nilai keagamaan dalam kurikulum PAI di madrasah tidak boleh lepas dari konteks kehidupan berbangsa dan bernegara yang berdasarkan Pancasila, berkonstitusi UUD 1945 dalam kerangka memperkuat Negara Kesatuan Republik Indonesia yang Bhinneka Tunggal Eka. Guru sebagai ujung tombak implementasi kurikulum harus mampu mengejawantahkan prinsip tersebut dalam proses pembelajaran dan interaksi pendidikan di lingkungan madrasah.

Kurikulum dan buku teks pelajaran adalah dokumen hidup. Sebagai dokumen hidup memiliki fleksibilitas, memungkinkan disempurnakan sesuai tuntutan zaman dan imlementasinya akan terus berkembang melalui kreatifitas dan inovasi para guru. Jika ditemukan kekurangan maka harus diklarifikasi kepada Direktorat Jenderal Pendidikan Islam Kemenag RI c.q. Direktorat Kurikulum Sarana Kelembagaan dan Kesiswaan Madrasah (KSJK) untuk disempurnakan.

Buku teks pelajaran PAI dan Bahasa Arab yang diterbitkan Kementerian Agama merupakan buku wajib bagi peserta didik dan pendidik dalam melaksanakan pembelajaran di Madrasah. Agar ilmu berkah dan manfaat perlu keikhlasan dalam proses pembelajaran, hubungan guru dengan peserta didik dibangun dengan kasih sayang dalam ikatan *mahabbah fillah*, diorientasikan untuk kebaikan dunia sekaligus di akhirat kelak.

Akhirnya ucapan terima kasih disampaikan kepada semua pihak yang terlibat dalam penyusunan atau penerbitan buku ini. Semoga Allah SWT memberikan fahala yang tidak akan terputus, dan semoga buku ini benar-benar berkah-manfaat bagi Agama, Nusa dan Bangsa. *Amin Ya Rabbal 'Alamin.*

Jakarta, Desember 2019
Direktur Jenderal Pendidikan Islam

Kamaruddin Amin

PEDOMAN TRANSLITERASI ARAB - INDONESIA

Berikut ini adalah pedoman transliterasi yang diberlakukan berdasarkan keputusan Bersama Menteri Agama dan Menteri Pendidikan dan Kebudayaan Republik Indonesia Nomor 158 Tahun 1987 dan Nomor 0543/b/u/ 1987

1. KONSONAN

No	Arab	Nama	Latin
1	ا	Alif	a
2	ب	ba'	b
3	ت	ta'	t
4	ث	sa'	ś
5	ج	Jim	j
6	ح	ħa'	ħ
7	خ	kha'	kh
8	د	dal	d
9	ذ	z>al	z>
10	ر	ra'	r
11	ز	za'	z
12	س	sin	s
13	ش	syin	sy
14	ص	şad	ş
15	ض	d{ad{	d{

No	Arab	Nama	Latin
16	ط	ṭa'	ṭ
17	ظ	ẓa'	ẓ
18	ع	'ayn	'a
19	غ	gain	g
20	ف	fa'	f
21	ق	qaf	q
22	ك	kaf	k
23	ل	lam	L
24	م	mim	m
25	ن	nun	n
26	و	waw	w
27	ه	ha'	h
28	ء	hamzah	'
29	ي	ya'	y

2. VOKAL ARAB

a. Vokal Tunggal (Monoftong)

ـَ	_____	a	كَتَبَ	Kataba
ـِ	-----	i	سُئِلَ	Suila
ـُ	-----	u	يَذْهَبُ	Yazhabu

b. Vokal Rangkap (Diftong)

كَيْفَ	كَيْفَ	Kaifa
حَوْلَ	حَوْلَ	Haula

c. Vokal Panjang (Mad)

اَ	a>	قَالَ	Qa>la
يَ	i>	قِيلَ	Qi>la
وُ	u>	يَقُولُ	Yaqu>lu

3. TA' MARBUTHAH

Transliterasi untuk ta' marbutah ada dua, yaitu:

1. Ta' marbutah yang hidup atau berharakat fathah, kasrah, atau dammah ditransliterasikan adalah “ t “.
2. Ta' marbutah yang mati atau yang mendapat harakat sukun ditransliterasikan dengan “ h ”.

UJI PUBLIK

مقدمة

إن التفقه في الدين والتبصر بأحكامه من أهم المهمات، لذا جعله رسول الله ﷺ من علامات السعادة الدنيوية والأخروية فقال: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، متفق عليه. وذلك لأن الله كلفنا بفعل الطاعات وإجتنب المحرمات، ومعرفة الطاعات والمحرمات إنما تكون بتعلم الفقه والتبحر فيه، ولا سيما أن الإنسان غالبا لا يستغني عن معاملة الغير بالبيع والشراء وغيرهما وكيف يضمن على نفسه أن لا يقع في البيوع المحرمة والربا وغيرهما إن لم يتعلم الفقه، وقد روي أن الإمام الخليفة الرشيد عمر الفاروق قال: لا يجلس في سوقنا من لم يتفقه.

ومع أهمية معرفة هذه الأحكام فإن هذا العلم كالبحر الذي لا شاطئ له لوسعه وكثرة تفاصيله إلا أن المبتدئ فيه لا يهمله ذلك، لأنه إنما يريد أن يعرف أسس الأحكام الشرعية التي بها يتيقن أن عبادته صحيحة، ولهذا قمت بتأليف هذا الكتاب على وجه الاختصار راجعا إلى كتب تراث معتمدة للعلماء المعتبرين مراعيًا أساليب الدراسة الآنية التي هي مخالفة لأسلوب الدراسة القديمة التي نهج عليها علماءنا القدماء.

وبهذه المناسبة نتقدم بالشكر على جميع من ساهم في إعداد هذا الكتاب وساعد على إنجازه ولا سيما على الوزارة الدينية التي تيسر لنا إتمام هذا العمل العظيم، كما نتقدم بالشكر على من قام بمراجعته وصياغته.

وإني لأرجو الله تعالى أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم، وينفع به جميع المسلمين، ويجعله في موازين الحسنات في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وءاخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



Error! Bookmark not defined.....	HALAMAN JUDUL
Error! Bookmark not defined.....	HALAMAN PENERBITAN
Error! Bookmark not defined.....	KATA PENGANTAR
i.....	مقدمة
Error! Bookmark not defined.....	محتويات الكتاب
xi.....	كفاءة رئيسية وأساسية
Error! Bookmark not defined.....	الباب الأول
١٢.....	كفاءة رئيسية وأساسية
١٢.....	أهداف تعليمية
١٢.....	خريطة ذهنية
١٢.....	هيا نلاحظ!
١٢.....	تمهيد
١٢.....	اقرأ وافهم
١٢.....	تدريبات
١٢.....	نشاط
١٢.....	الباب الثاني
١٢.....	كفاءة رئيسية وأساسية
١٢.....	أهداف تعليمية
١٢.....	خريطة ذهنية
١٢.....	هيا نلاحظ!
١٢.....	تمهيد
١٢.....	اقرأ وافهم
١٢.....	تدريبات
١٢.....	نشاط
١٢.....	الباب الثالث
١٢.....	كفاءة رئيسية وأساسية
١٢.....	أهداف تعليمية
١٢.....	خريطة ذهنية
١٢.....	هيا نلاحظ!
١٢.....	تمهيد
١٢.....	اقرأ وافهم
١٢.....	تدريبات
١٢.....	نشاط
١٢.....	الباب الرابع

١٢	كفاءة رئيسية وأساسية
١٢	أهداف تعليمية
١٢	خريطة ذهنية
١٢	هيا نلاحظ !
١٢	تمهيد
١٢	اقرأ وافهم
١٢	تدريبات
١٢	نشاط

Error! Bookmark not defined......الباب الخامس

١٢	كفاءة رئيسية وأساسية
١٢	أهداف تعليمية
١٢	خريطة ذهنية
١٢	هيا نلاحظ !
١٢	تمهيد
١٢	اقرأ وافهم
١٢	تدريبات
١٢	نشاط

.....الباب السادس

١٢	كفاءة رئيسية وأساسية
١٢	أهداف تعليمية
١٢	خريطة ذهنية
١٢	هيا نلاحظ !
١٢	تمهيد
١٢	اقرأ وافهم
١٢	تدريبات
١٢	نشاط

.....امتحان الفصل الأول

.....الباب السابع

١٢	كفاءة رئيسية وأساسية
١٢	أهداف تعليمية
١٢	خريطة ذهنية
١٣٤	هيا نلاحظ !
١٢	تمهيد
١٢	اقرأ وافهم
١٢	تدريبات

١٢.....	الباب الثامن.....
١٢.....	كفاءة رئيسية وأساسية.....
١٢.....	أهداف تعليمية.....
١٢.....	خريطة ذهنية.....
١٢.....	هيا نلاحظ !.....
١٢.....	تمهيد.....
١٢.....	اقرأ وافهم.....
١٢.....	تدريبات.....
١٢.....	نشاط.....
Error! Bookmark not defined.	الباب التاسع.....
١٢.....	كفاءة رئيسية وأساسية.....
١٢.....	أهداف تعليمية.....
١٢.....	خريطة ذهنية.....
١٢.....	هيا نلاحظ !.....
١٢.....	تمهيد.....
١٢.....	اقرأ وافهم.....
١٢.....	تدريبات.....
١٢.....	نشاط.....
Error! Bookmark not defined.	الباب العاشر.....
١٢.....	كفاءة رئيسية وأساسية.....
١٢.....	أهداف تعليمية.....
١٢.....	خريطة ذهنية.....
١٢.....	هيا نلاحظ !.....
١٢.....	تمهيد.....
١٢.....	اقرأ وافهم.....
١٢.....	تدريبات.....
١٢.....	نشاط.....
Error! Bookmark not defined.	الباب الحادي عشر.....
١٢.....	كفاءة رئيسية وأساسية.....
١٢.....	أهداف تعليمية.....
١٢.....	خريطة ذهنية.....
١٢.....	هيا نلاحظ !.....
١٢.....	تمهيد.....
١٢.....	اقرأ وافهم.....
١٢.....	تدريبات.....

١٢.....	نشاط.....
١٢.....	امتحان الفصل الثاني.....
Error! Bookmark not defined.....	فهرس المصادر.....
Error! Bookmark not defined.....	نبذة موجزة عن الكاتب.....

UJI PUBLIK

كفاءة رئيسية وأساسية

UJI PUBLIK





الدَّرْسُ الْأَوَّلُ




Kompetensi Inti

KI-1 (SIKAP SPIRITUAL)	KI-2 (SIKAP SOSIAL)	KI-3 (PENGETAHUAN)	KI-4 (KETERAMPILAN)
<p>1. Menerima, menjalankan, dan menghargai ajaran agama yang dianutnya</p>	<p>2. Menunjukkan perilaku jujur, disiplin, santun, peduli (gotong royong, kerjasama, toleran, damai), bertanggung jawab, responsif, dan pro aktif, dalam berinteraksi secara efektif sesuai dengan perkembangan anak di lingkungan, keluarga, sekolah, masyarakat dan lingkungan alam sekitar, bangsa, negara, kawasan regional, dan kawasan internasional.</p>	<p>3. Memahami, menerapkan, menganalisis dan mengevaluasi pengetahuan faktual, konseptual, prosedural, dan metakognitif pada tingkat teknis, spesifik, detil, dan kompleks berdasarkan rasa ingin tahunya tentang ilmu pengetahuan, teknologi, seni, budaya, dan humaniora dengan wawasan kemanusiaan, kebangsaan, kenegaraan, dan peradaban terkait penyebab fenomena dan kejadian, serta menerapkan pengetahuan pada bidang kajian yang spesifik sesuai dengan bakat dan minatnya untuk memecahkan masalah</p>	<p>4. Menunjukkan keterampilan menalar, mengolah, dan menyaji secara: efektif, kreatif, produktif, kritis, mandiri, kolaboratif, komunikatif, dan solutif dalam ranah konkret dan abstrak terkait dengan pengembangan dari yang dipelajarinya di sekolah, serta mampu menggunakan metoda sesuai dengan kaidah keilmuan</p>

Kompetensi Dasar

KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR
1.1 Menghayati kesempurnaan ajaran agama Islam melalui aturan fikih secara komprehensif.	2.1 Mengamalkan sikap tanggung jawab sebagai wujud perilaku patuh terhadap ketentuan hukum fikih dalam kehidupan sehari-hari.	3.1 Menganalisis konsep fikih, fuqaha dan kitab-kitab fikihnya.	4.1 Menyajikan hasil analisis tentang perbedaan konsep fikih dari fuqaha dalam kitab-kitab fikihnya.


UJI PUBLIK




الطالب يقدر على

١. أن يعتقد أن الفقه من مهمات الدين
٢. أن يشجع غيره على التبحر في الفقه
٣. أن يطبق الفقه في حياته اليومية
٤. أن يتعلم الفقه من أهله
٥. أن يبين نشأة الفقه
٦. أن يبين حياة الفقهاء في رحلته العلمية
٧. أن يكتب رحلته العلمية
٨. أن يعرض رحلته العلمية

UJI PUBLIK





UJI PUBLIK

هيا نلاحظ !

لاحظ الصورتين الآتيتين وأبد رأيك فيهما!!!

بعد أن تتمعن في هاتين الصورتين ماذا خطر في بالك عنهما مما يتعلق بأداب الفقيه والمتفقه، اكتب ملاحظتك فيما لم يقل من ثلاثة أسطر!



<https://images.app.goo.gl/fgA3p4kpSETufjya7>

<https://images.app.goo.gl/cRXt8PfbmNvj61dav7>

الصورة الأولى

.....

.....

.....

الصورة الثانية

.....


.....

.....

تمهيد



اعلم أن الله كلف المؤمنين بفعل الطاعات واجتناب المحرمات، فجدي بالمؤمن المكلف أن يسعى جاهدا لمعرفة الحلال من الحرام، وتمييز الحسن من القبح والفرق بين الحق والباطل. وهنا دور علم الفقه للبيان والتوضيح، إذ يبين فيه كيف تصلي وكيف تصوم وكيف تبيع وتشتري وكيف تنكح وتطلق وكيف تكسب الرزق الحلال وتبتعد من الحرام وغير ذلك مما ليس للمؤمن منه بد لنيل رضا الرحمن الكريم.



تعريف الفقه ونشأته

UJI PUBLIK

الفقه لغة الفهم، قال الله تعالى فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثنا (سورة النساء: ٧٨)، أي يفهمونه

واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية

إن الفقه قد بدأ منذ عصر النبوة والوحي، وقد نزل القرءان بالأحكام الشرعية وكان رسول الله ﷺ يبين هذه الأحكام للناس ويوضح تفاصيلها بالقول تارة والفعل وتقريره تارة والإقرار وتقريره تارة والإقرار لأقوال الصحابة وأفعالهم تارة أخرى، وكان أصحاب النبي يرجعون إليه للتعلم والاستفتاء فيما يشكل عليهم ولفصل الخصام وفض النزاع حتى قامت الدولة الإسلامية وطبقت أحكام الشريعة على الأفراد والجماعات، وقد قام الصحابة بوظيفتهم أحسن قيام معتمدين على ما تعلموه من رسول الله ﷺ مع ما تفضل الله به عليهم من ملكة اكتسبوها من التربية النبوية فمكنتهم على معرفة مقاصد الشريعة وإدراك أحكامها، فكان كبار الصحابة مثل الخلفاء الراشدين يطبقون الأحكام مستنديين في ذلك إلى كتاب الله،

فإن لم يجدوا فيه حكم الحادثة رجعوا إلى الأحاديث الشريفة وبحثوا عما يسمع من رسول الله ﷺ ليسألوه عما أشكل عليهم، فإن لم يجدوا في السنة نظروا إلى الأدلة واستنبطوا الأحكام مستخدمين القياس أحياناً، فإن اتفقوا على حكم معين كان اتفاقهم إجماعاً منهم على ذلك الحكم وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع، وإن لم يتفقوا على حكم بقي في حيز الاجتهاد والاستنباط وطلعت اجتهادات من مجتهدى الصحابة كعلي وعمر وابنه وابن عباس حتى صارت أشبه بالمذهب واستمرت هذه الاجتهادات من عصر الأصحاب إلى عصر التابعين، وأضاف مجتهدوا التابعين إليها اجتهاداتهم الخاصة بهم في القضايا الحديثة، وطلع فقهاء مجتهدون في أواخر القرن الأول إلى أواخر القرن الثاني الهجري.

ظهور المذاهب الأربعة

في القرن الثاني الهجري لمع عدد من أعلام الفقهاء والعلماء الذين استفادوا ممن قبلهم وأحدثوا لأنفسهم مناهج جلية واجتمع حولهم التلاميذ ورجع الناس إليهم لطلب الفتوى في المسائل الطارئة فقلدوا مذاهبهم وجمعوا آراءهم ودونوا أقوالهم فصارت مذاهب مستقلة. ومن أبرزهم:

- في الكوفة: النعمان بن ثابت المكنى بأبي حنيفة (٨٠ هـ - ١٥٠ هـ) وسفيان الثوري (٩٦ هـ - ١٦١ هـ)
- في المدينة: مالك بن أنس (٩٣ هـ - ١٧٩ هـ)
- في مصر: الليث بن سعد (٩٤ هـ - ١٧٥ هـ) ومحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)
- في بغداد: أحمد بن حنبل (١٦٤ هـ - ٢٤١ هـ)
- في مكة: سفيان بن عيينة (١٠٧ هـ - ١٩٨ هـ)
- في البصرة: الحسن البصري (٢١ هـ - ١١٠ هـ)
- في الشام: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (٨٨ هـ - ١٥٧ هـ)

■ في نيسابور: إسحاق بن راهويه (١٦١ هـ - ٢٣٨ هـ)

ثم انقرض أكثر هذه المذاهب ولم يبق منها إلا المذاهب الأربعة المشهورة في العالم الإسلامي ألا وهي المذهب

الشافعي والمذهب المالكي والمذهب الحنفي والمذهب الحنبلي

المذهب الحنفي

ان صاحب هذا المذهب هو الإمام النعمان بن ثابت بن النعمان بن زوطى الكوفي ولد بالكوفة سنة ثمانين للهجرة في البيئة الغنية بالعلم والعلماء. وكان في أول أمره تاجرا كأبيه وجده وكان يعيش في اهل اليسار والغنى حتى لمح بعض العلماء مافيه من فطنة وذكاء فأوصاه بان يختلف الى العلماء فأخذ يتردد في طلب العلم وترط الاختلاف الى السوق فنفعه الله بعلمه.

قال وكيع بن الجراح شيخ الامام الشافعي: كان ابو حنيفة عظيم الامانة وكان يؤثر رضا الله تعالى على كل شيء ولو أخذته السيوف لاحتملها.

قال الامام الشافعي: من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، كان ابو حنيفة ممن وفق له الفقه.

قال عبد الله بن المبارك: ما رايت في الفقه مثل ابي حنيفة.

١. شيوخ الإمام أبي حنيفة

■ الإمام عطاء بن ابي رباح

■ الإمام الشعبي

■ الإمام طاووس

■ الإمام عمرو بن دينار

٢. من أبرز تلاميذ الإمام أبي حنيفة

- الإمام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري
- الإمام عبد الله بن المبارك
- الإمام محمد بن الحسن الشيباني
- الإمام عبد الله بن يزيد المقرئ

٣. مصنفات الإمام أبي حنيفة

إن الإمام أبا حنيفة مع علو شأنه وسعة علمه لم يكن له تأليف كثيرة كما هو عادة العلماء الكبار وذلك لأن عصر الإمام أبي حنيفة لم يكن عصر تصنيف وتأليف. فكان اشتغال الامام أبي حنيفة إنما هو بتعليم وتدرّيس لا بتأليف ولا تصنيف حتى أخذته الوفاة ولم يترك في إثره تصانيف كثيرة منها الفقه الأكبر.

٤. مصادر المذهب

- كتاب الله
- سنة رسول الله
- الإجماع
- القياس
- الاستحسان

٥. من أبرز المصنفات في المذهب

- كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني
- الكافي للإمام محمد بن محمد بن احمد المروزي

- مختصر القدوري للإمام أبي الحسين القدوري
- بداية المبتدي للإمام برهان الدين المرغيناني

٦. من أعلام المذهب

- الإمام ابن عابدين
- الإمام عماد الدين الطرطوسي
- الإمام أبو جعفر الطحاوي
- الإمام أبو الحسن الكرخي

٧. انتشار المذهب

إن المذهب الحنفي تجد الغالبية منهم في باكستان وتركيا

UJI PUBLIK

المذهب المالكي

إن صاحب هذا المذهب هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن نافع بن عمرو الحميري المدني ولد سنة ثلاث وتسعين للهجرة بالمدينة المنورة. نشأ في بيت متواضع محبا للعلم وأهله فحفظ القرآن في صدر حياته ثم اشتغل بحفظ الأحاديث النبوية وتعلم الأحكام الفقهية فلزم عالم المدينة ابن هرمز عدة سنوات كما تلقى العلم أيضا من كثير من علماء غيره مثل نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري حتى شهد له سبعون شيخا أنه اهل للتدريس والإفتاء. وكان الإمام مع قوة حفظه وذاكرته يتحرز أن يخطئ في فتواه ويكثر من قول لا أدري حماية للناس واقتداء بسلفه الصالح كأبي بكر. وكان الامام مالك اذا استمع الى شيء استمع اليه بحرص ووعي تام حتى يذكر انه قال ساء حفظ الناس لقد كنت أتيا سعيد بن المسيب

وعروة والقاسم وابا سلمة وسالما فادور عليهم اسمع من كل من الخمسين حديثا الى المائة ثم انصرف وقد حفظته كله من غير ان اخلط حديث هذا في حديث هذا. روى ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : يوشك ان يضرب الرجل أكباد الابل في طلب العلم فلا يجد عالما اعلم من عالم المدينة. قال اسحاق ابن موسى: نرى انه مالك ابن أنس. وروى البخاري عن يحيى بن سعيد القطان قال: مالك امير المؤمنين في الحديث. وقال الامام النووي: أجمعت طوائف العلماء على غمامة مالك وجلالته وعظيم سيادته وتبجيله وتوقيره والإذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله. وقبل ان جاءته المنية مرض مالك بسلس البول الى ان مات سنة مائة وتسع وسبعين للهجرة ودفن في البقيع.

١. شيوخ الإمام مالك ■ تفسير غريب القرءان

■ الإمام ابن هرمز

٤. مصادر المذهب

■ الإمام نافع مولى أنس

■ القرءان

■ الإمام زيد بن أسلم

■ الحديث

■ الإمام ابن شهاب الزهري

■ الإجماع

٢. من أشهر تلاميذ الإمام مالك

■ القياس

■ الإمام الأوزاعي

■ الاستحسان

■ الإمام حماد بن زيد

■ عمل أهل المدينة

■ الإمام إسماعيل بن جعفر

■ الإمام سفيان بن عيينة

٥. من أشهر المؤلفات في المذهب

٣. من أشهر مصنفات الإمام مالك

■ المدونة للتونخي

■ الموطأ

■ التنبيهات للقاضي عياض

■ الرسالة في الرد على القدرية

■ الذخيرة للقرافي

■ الرسالة في الأقضية

▪ الوثائق لابن العطار

٦. من أعلام المذهب المالكي

▪ الإمام محمد عlish

▪ الإمام ابن الحاجب

▪ الإمام ابن رشد الجد

▪ الإمام ابن بطال

٧. انتشار المذهب

إن هذا المذهب هو الغالب في بلاد المغرب العربي

والبحرين وقطر وكويت والإمارات

UJI PUBLIK

المذهب الشافعي

إن هذا المذهب هو الأكثر انتشاراً في مختلف بقاع الأرض حيث يوجد بشكل كبير في بلاد الشام ومصر وإندونيسيا وماليزيا واليمن وجنوب الهند وشرق أفريقيا وبلاد القوقاز مثل داغستان والشيشان وغيرها من البلاد الإسلامية.

وصاحب هذا المذهب هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي، ولد في غزة سنة مائة وخمسين للهجرة وسافرت به أمه إلى مكة وهو ابن سنتين فنشأ في مكة وأخذ الفقه وعلوم القرآن وغيرها من العلوم الدينية من علماءها حتى أذن له بالفتيا وهو دون عشرين سنة، ثم أكمل رحلاته العلمية إلى المدينة لطلب العلم عند الإمام مالك بن أنس ثم إلى اليمن ثم إلى بغداد ثم عاد إلى مكة وأقام فيها تسع سنوات ثم سافر مرة ثانية إلى بغداد سنة ١٩٥ هـ وبدأ بتأليف الكتاب الأول في أصول الفقه المسماة بالرسالة وذكر فيه مذهبه القديم ثم سافر إلى مصر عام ١٩٩ هـ وأعاد تصنيف كتاب الرسالة الذي كتبه في بغداد ووضع فيه مذهبه الجديد وأوصى الناس بالعمل بمذهبه الجديد وترك مذهبه القديم إلا ما يوافق الحديث، قال الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي. وتوفي في مصر سنة مائتين وأربع للهجرة.

١. شيوخ الإمام الشافعي

- سفيان بن عيينة الهلالي
- مالك بن أنس المدني
- هشام بن يوسف الصنعاني
- محمد بن الحسن الشيباني
- وغيرهم
- ٢. من أشهر تلاميذ الإمام الشافعي
- الإمام أحمد بن حنبل
- الإمام إسماعيل بن يحيى المزني
- الإمام الربيع بن سليمان الأزدي
- الإمام الحارث بن سريج النقال

٥. من أشهر العلماء الشافعية

- الإمام يوسف بن يحيى البويطي
- الإمام محمد بن نصر المروزي
- الإمام ابن حجر العسقلاني
- الإمام زكريا الأنصاري

٣. من أبرز مصنفات الإمام الشافعي

- كتاب الرسالة
- كتاب الأم
- كتاب إبطال الاستحسان
- كتاب أحكام القرآن

٦. من أبرز المصنفات في المذهب

- المجموع للنووي
- المختصر للمزني
- المهذب والتنبيه لأبي اسحاق الشيرازي
- فتح الوهاب لزكريا الأنصاري

٤. مصادر مذهب الإمام الشافعي

- القرآن
- الحديث
- الإجماع
- القياس

المذهب الحنبلي

أن صاحب هذا المذهب هو الامام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ولد سنة مائة وأربع وستين للهجرة في بغداد ونشأ فيها يتيماً، قامت بتربيته أمه في ظل من بقي من أسرة أبيه، وقد ترك له أبوه عقارا فاستغنى بغلته القليلة عن مسألة الناس.

وقد نشأ الامام احمد في بيت محب للعلم وأصحابه فحفظ القرآن الكريم وهو طفل صغير ثم يتردد الى الكتاب والديوان ليتمرن ويخوض في علوم اللغة ثم قصد علماء الحديث ليتلقى منهم الأحاديث والفقهاء ليتفقه عندهم. ومن شدة محبته للعلم شد الرحال الى اليمن والحجاز ومكة وحتى الى بلاد ما وراء النهر

ليسمع حديثا او حديثين بسند متصل الى رسول الله ﷺ حتى روي انه قال اذا صح عندكم الحديث فأعلمني أذهب اليه حجازيا او شاميا او عراقيا او يمينا. وكان الامام أحمد يتزي بمكارم الاخلاق فكان شديد التواضع والورع ذا الهيبة والصبر مع قوة ذاكرته وغزارة علمه حتى روي عن شيخه الشافعي أنه قال: ما رأيت أعقل من أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي. وقال أيضا: ثلاثة من عجائب الزمان عربي لا يعرب كلمة وهو ابو ثور وأعجمي لا يخطئ في كلمة وهو الحسن الزعفراني وصغير كلما قال شيئا صدقه الكبار وهو أحمد بن حنبل.

١. شيوخ الامام أحمد بن محمد
 - العلل ومعرفة الرجال
 - الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن سعد
 - الأزهرى
 - الرد على الجهمية والزنادقة
 - الإمام محمد بن ادريس الشافعي
 - الإمام أبو محمد المعتمر بن سليمان التيمي
 - ٤. مصادر المذهب
 - الإمام أبو سعيد يحيى بن سعيد القطان
 - الكتاب
 - ٢. تلاميذه
 - الإمام أبو بكر المروذي
 - السننة
 - الإمام أبو داود السجستاني
 - والإجماع
 - الإمام محمد بن إسماعيل البخاري
 - والقياس
 - الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري
 - والاستصحاب
 - ٥. من أبرز المصنفات في المذهب
 - المغني لابن قدامة المقدسي
 - ٣. من أشهر مصنفاته
 - المسند

■ الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

لعلاء الدين المرداوي

■ عمدة الطالب لمنصور الجهوتي

■ الإقناع لموسى الحجاوي

٦. انتشار المذهب

إن المذهب الحنبلي ليس كباقي المذاهب الثلاثة

الآخرين من حيث ضعف انتشاره وقل أتباعه،

تجدهم في بعض نواح من العراق والشام

والحجاز

UJI PUBLIK

خلاصة

بعد أن نظرنا وقرأنا ودرسنا المبحث المتقدم ذكره نعرف

١. أن العلم لا يؤخذ إلا من أهل المعرفة الثقات لأن الله تعالى قال (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣)) سورة النحل.


٢. أن لا نتسرع في الفتوى والجواب على مسألة دينية لأن الله تعالى قال (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (سورة الإسراء: ٣٦)).

٣. أن عدم جواز الاجتهاد لغير أهله

٤. أنه لا اجتهاد في مورد النص

٥. أن من حفظ المتن نال الفنون

UJI PUBLIK



٢. لخص الدرس مما فهمت باختصار!

٣. اذكر مناقب الامام الشافعي غير ما ذكر!

٤. اذكر ما يدل على السؤال الثالث مما مر وبينه!

٥. ماذا استفدت من قصة حياة الامام الشافعي لتطبيقه في حياتك؟ بينه باختصار!



أجب على هذه الأسئلة وبين جوابك بوضوح!

١. ورد في الحديث "من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد" فلو قال لك صديقك: "أنا أجتهد ولا أأقلد مذهبا من المذاهب الأربعة"، مع أنه ليس فيه شروط الاجتهاد. فماذا تفعل؟
٢. قول اختلاف الأئمة رحمة لا يعني التلفيق المحرم. لو وجدت صديقك يلفق بين المذاهب بحيث لا تصح صلاته فماذا تفعل؟
٣. لو وجدت بعض مقلدي المذهب المالكي يذم الامام الشافعي وأتباعه فماذا تفعل؟
٤. لو قال لك جماعة أن لا مذهبية: أعمل فكرك واجتهد فماذا تفعل؟
٥. لو سألك صديقك: ما حكم تقليد الامام المجتهد بالنسبة للعوام مثلنا؟

UJI PUBLIK




الدَّرْسُ الثَّانِي



الطهارة وأحكامها





Kompetensi Inti

<p>KI-1 (SIKAP SPIRITUAL)</p>	<p>KI-2 (SIKAP SOSIAL)</p>	<p>KI-3 (PENGETAHUAN)</p>	<p>KI-4 (KETERAMPILAN)</p>
<p>1. Menghayati dan mengamalkan ajaran agama yang dianutnya</p>	<p>2. Menunjukkan perilaku jujur, disiplin, santun, peduli (gotong royong, kerjasama, toleran, damai), bertanggung jawab, responsif, dan pro aktif, dalam berinteraksi secara efektif sesuai dengan perkembangan anak di lingkungan, keluarga, sekolah, masyarakat dan lingkungan alam sekitar, bangsa, negara, kawasan regional, dan kawasan internasional</p>	<p>3. Memahami, menerapkan, menganalisis dan mengevaluasi pengetahuan faktual, konseptual, prosedural, dan metakognitif pada tingkat teknis, spesifik, detil, dan kompleks berdasarkan rasa ingin tahunya tentang ilmu pengetahuan, teknologi, seni, budaya, dan humaniora dengan wawasan kemanusiaan, kebangsaan, kenegaraan, dan peradaban terkait penyebab fenomena dan kejadian, serta menerapkan pengetahuan pada bidang kajian yang spesifik sesuai dengan bakat dan minatnya untuk memecahkan masalah</p>	<p>4. Menunjukkan keterampilan menalar, mengolah, dan menyaji secara: efektif, kreatif, produktif, kritis, mandiri, kolaboratif, komunikatif, dan solutif dalam ranah konkret dan abstrak terkait dengan pengembangan dari yang dipelajarinya di sekolah, serta mampu menggunakan metoda sesuai dengan kaidah keilmuan</p>

Kompetensi Dasar

KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR
1.2 Mengamalkan arti penting thaharah dalam kehidupan	2.2 Mengamalkan sikap tanggung jawab untuk senantiasa menjaga kebersihan dan kesucian	3.2 Menganalisis pendapat fuqaha tentang thaharah dan problematikanya	4.1 Mendemonstrasikan praktik thaharah pendapat fuqaha tentang thaharah terhadap ibadah


UJI PUBLIK



الطالب يقدر على

١. أن يعلم ويفهم أهمية الطهارة والنظافة في الحياة اليومية
٢. أن يحافظ على طهارة بدنه وثوبه ومكانه
٣. أن يطهر النجاسة بأنواعها
٤. أن يحترز عن التلوث بالنجاسة
٥. أن يبين الأحوال التي يجوز فيها التيمم وطريقته
٦. أن يبين بعض اختلافات الفقهاء في كيفية الطهارة
٧. أن يطبق الطهارة تطبيقاً تاماً
٨. أن يحكي عن كيفية الطهارة

UJI PUBLIK



هيا نلاحظ !

لاحظ الصورتين الآتيتين وأبد رأيك فيهما!!!

بعد أن تتمعن في هاتين الصورتين ماذا خطر في بالك عنهما مما يتعلق بالطهارة وأدائها، اكتب ملاحظتك فيما لم يقل من ثلاثة أسطر!



<https://images.app.goo.gl/V89s9b6CPHoCWVwHv5>

<https://images.app.goo.gl/qwd9gk9fRHSgJGXJA>

UJI PUBLIK

الصورة الأولى

.....

.....

.....

الصورة الثانية

.....


.....

.....



إن الإسلام هو الدين الذي دعا إلى الطهارة والنظافة والعناية بهما حيث جعلهما الشرط الأول لصحة كثيرة من العبادات ومن أهمها الصلاة، فلا تصح صلاة من عليه حدث أصغر أو أكبر ومن بثوبه نجاسة غير معفو عنها. فالأمر الأول الذي ينبغي أن يعتني به لمن أراد أن يصلي هو طهارة نفسه و ثوبه ومكان صلاته ثم طهارة قلبه من الرياء والعجب كما دل على ذلك قول الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (سورة المائدة: ٦)

والطهارة لها صور عديدة وأنواع كثيرة منها طهارة الجسد من الحدث الأصغر والأكبر ومن النجاسة وطهارة القلب من الكفر والشرك والرياء والعجب وغير ذلك من معاصي القلب و طهارة اللسان من الكذب والنميمة والغيبة والسب وغير ذلك من معاصي اللسان. فمن أراد أن يكون مؤمنا كاملا فعليه أن يحافظ على طهارة ونظافة على هذه الأمور الثلاثة حيث قال تعالى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (سورة البقرة: ٢٢٢). وقال رسول الله ﷺ : الطهور شطر الإيمان. رواه مسلم



تعريف الطهارة وشروطها وألتها

الطهارة لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون عن العيب كما قال تعالى (وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْتَهَرُونَ (سورة الأعراف: ٨٢)

الطهارة اصطلاحاً رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتها كالتيمم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة.

أ. شروط الطهارة هي

١. الإسلام. فلا بد أن يكون المتطهر مسلماً لتصح طهارته، لأن الطهارة تحتاج إلى نية والنية لا تصح من غير المسلم. ويستثنى من ذلك غسل الزوجة الكافرة بلا نية لتحل لزوجها المسلم من حيضها أو نفاسها فإنه يصح للضرورة فالكتابية عندما تغتسل من الحيض لتحل لزوجها المسلم لا تنوي شيئاً ثم إذا أسلمت وجب عليها إعادة ذلك الغسل

٢. التمييز وهو أن يفهم الخطاب ويرد الجواب. وبعض العلماء فسر التمييز بالاستقلال بالأكل والشرب والاستنجاء. ويستثنى من ذلك غسل الصبي غير المميز للطواف فإنه يصح.

٣. عدم المانع من وصول الماء إلى العضو المغسول أو الممسوح كالذي تضعه النساء على أظفيرهن المسعى بالمناكير. أما ما يستر اللون البشرة فقط ولا يمنع من وصول الماء إلى الجلد كالحبر فإنه لا يضر. وقد اختلف الفقهاء في حكم الوسخ المتولد من العرق الذي يكون تحت الأظفار المانعة من وصول الماء فقال بعضهم تجب إزالته وقال بعضهم لا تجب إزالته.

٤. أن يكون الماء طاهراً مطهراً

ب. آلة الطهارة هي الماء والتراب، والماء من حيث حكم استعماله للطهارة ينقسم إلى ثلاثة أقسام

١. الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره

الماء الطاهر المطهر إما أن يكون مكروهاً استعماله وإما أن يكون غير مكروه استعماله

الماء الطاهر المطهر المكروه استعماله هو الماء المشمس وهو الذي يتكتمل فيه هذه الأمور

■ أن يكون مسخنا بتأثير الشمس فيه. فإن لم يكن مسخنا بتأثير الشمس فيه كالمسخن بالنار فلا يكره استعماله بقيد أن لا يكون شديد الحرارة لأن الماء الشديد الحرارة ولو لم يكن بتأثير الشمس مكروه استعماله أيضا

■ أن يكون الماء ببلد حار. فالماء المسخن بتأثير الشمس في بلد معتدل لا يكره استعماله
■ أن يكون في إناء منطبع إلا إناء النقدين. فإن كان في إناء غير منطبع أو في إناء النقدين فلا يكون مكروها استعماله

■ أن يستعمل في حالة السخونة. فإن استعمل بعد أن برد فلا يكون مكروها استعماله
والحكمة في كراهة استعمال الماء المشمس هو أنه تظر زهومة على الماء فإذا أصابت البدن يخاف عليه أن يصاب بالبرص

ويعض العلماء من الشافعية اختار عدم كراهة استعمال الماء المشمس مطلقا
الماء الطاهر المطهر غير المكروه استعماله وهو الماء المطلق أي الماء الذي يصح إطلاق اسم الماء عليه بلا قيد لازم وهو كل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخلقة.
القيد نوعان قيد لازم مثل السكر والعسل وغيرهما مما يلزم اسم الماء أي لا يصح إطلاق اسم الماء عليه بلا هذا القيد وقيد منفك مثل البحر والبر وغيرهما مما يصح أن تطلق اسم الماء عليه ويسكت فالمياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه

■ الماء النازل من السماء/ ماء السماء/ ماء المطر

■ ماء البحر

■ ماء النهر

■ ماء البئر

■ ماء العين

■ ماء الثلج

■ ماء البرد وهو الماء الجامد الذي ينزل من السماء قطعاً صغيرة

٢. الماء الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره وهو على ثلاثة أقسام

■ الماء الذي تغير بمخالط طاهر يستغني الماء عنه تغيراً كثيراً بحيث يسلب عنه اسم الماء المطلق،

والمخالط هو الذي لا ينفصل في رأي العين عن الماء مثل السكر والحليب وضدها المجاور وهو

الذي ينفصل في رأي العين عن الماء مثل العوود، فإن لم يتغير كثيراً بحيث لا يسلب عنه اطلاق

اسم الماء أو تغير بمجاور أو تغير بطاهر لا يستغني الماء عنه أي يشق صون الماء عنه مثل الطحلب

والكبريت الموجود في ممر الماء كان طاهراً مطهراً

■ الماء المستعمل في رفع حدث كبيراً كان أو صغيراً

■ الماء المستعمل في إزالة نجس. وهذا الماء لا يحكمك بنجاسته بشرط أن لا يتغير ولا يزيد وزنه بعد

انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء ويظهر المحل.

٣. الماء النجس وفيه نوعان

■ الماء المتغير بنجس ولو تغيراً يسيراً وسواء كان قلتين أو دونهما

■ الماء الذي يلاقيه نجس غير معفو عنه وهو دون قلتين، فإن لاقاه نجس معفو عنه وهو ميتة ما لا

نفس له سائلة مثل البرغث والنمل لم يكن متنجساً إن لم تطرح فيه ولم تغيره

ثم الماء أما أن يكون كثيراً أو قليلاً

الماء الكثير هو القلتان فأكثر. والقلتان هما خمسمائة رطل بغدادى تقريباً في الأصح. وهو بالمربع ما يسع

طوله وعرضه وعمقه ذراع وربيع وفي المدور ما يسع عمقه ذراعان وربيع وعرضه ذراع

الماء القليل هو ما دون القلتين

والتراب ينقسم إلى ثلاثة أقسام

١. التراب النجس وهو ما أصابته النجاسة

٢. التراب الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره وهو المستعمل في التيمم

٣. التراب الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره وهو غير الأول والثاني

الوضوء

تعريف الوضوء لغةً الحُسْنُ والنَّظَافَةُ والوَضُوءُ: هو الاسم لما يُتَوَضَّأُ به

الوضوء في اصطلاح الفقهاء هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بالنية

والدليل على مشروعية الوضوء قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا (النساء : ٤٣).

أ. أقل الوضوء / اركان الوضوء

١. أن ينوي بالقلب نية مجزئة مقترنة بغسل أول جزء من الوجه عند إمامنا محمد بن ادریس الشافعي رحمته الله كأن ينوي الوضوء أو فرض الوضوء أو استحابة مفتقر إلى الوضوء كاستباحة الصلاة أو مس المصحف، فلا يكفي إجراؤها على اللسان من غير استحضارها بالقلب. ولا يكفي أيضا أن ينوي الطهارة فقط لأن الطهارة قد تكون من الحدث الاصغر وقد تكون من الحدث الاكبر . اما عند الإمام مالك بن أنس رحمته الله فتكفي النية إن تقدمت على غسل الوجه بقليل.

٢. وان يغسل ظاهر الوجه جميعه مرة واحدة. وحد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس عند غالب الناس إلى أسفل الذقن وهو مجتمع اللحيين وحده عرضاً من وتد الأذن إلى وتد الأذن، فكل ما كان ضمن حد الوجه يجب غسله شعرا وبشرا إلا باطن لحية الرجل الكثيفة وهي الشعر النابت على الذقن وعارضيه الكثيفين وهما الشعران النابتان على اللحيين فيجوز ان يغسل ظاهرهما ولا يجب

أن يغسل باطنهما بخلاف ما إذا لم يكتفا فيجب غسلهما ظاهرا وباطنا، والكثيف هو ما لا يرى المخاطب البشرة من خلاله والخفيف عكسه.

٣. ثم يغسل اليدين مع المرفقين وما عليهما من شعر ولو كثف وظفر وسلعة وشقوق وقشرة جرح مرة واحدة والمرفق هو مجتمع الساعد مع العضد.

٤. ثم يمسح الرأس أو بعضه ولو كان الممسوح شعرة أو بعض شعرة في حد الرأس مرة واحدة بحيث لا يخرج الجزء الممسوح من الشعرة عن حد الرأس عند مدها لجهة نزولها وإلا لم يكف ويجوز المسح أيضا على جزء من الرأس لا شعر عليه.

٥. ثم يغسل الرجلين مع الكعبين وما عليهما من شعر وسلعة وظفر وشقوق مرة واحدة والكعبان هما العظمان الناتان في أسفل الساق. ويجوز للابس الخف أن يغسل الرجلين أو يمسح الخف إذا كملت شروطه وهي:

UJI PUBLIK

- أن يكون الخف ظاهرا
 - وأن يكون ساترا لجميع القدم مع الكعبين
 - وأن يمكن المشي عليه بلا نعل لحاجات المسافر عند الحط والترحال
 - وأن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة
 - وأن يكون الخف مانعا لنفوذ الماء.
٦. الترتيب على الوجه المذكور بأن يبدأ بغسل الوجه المقرون بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين.

ب. وأكمل الوضوء/سنن الوضوء

١. أن يستاك قبيل الوضوء

٢. أن يسمي الله تعالى عند اول غسل الكفين فيقول **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمداً أو سهواً ففِي أَثْنَاءِ الوضوء يأتي بها تداركاً لها فيقول بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ ولا يأتي بها بعد فراغ الوضوء لفوات محلها
٣. وان يغسل كفيه إلى كوعيه وإن تيقن طهرهما فإن شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل غسلهما ثلاثاً وان كان الماء كثيراً فلا يكره
٤. ثم يتمضمض ويستنشق وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل واحدة منها افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة
٥. وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق للمفطر والمبالغة في المضمضة هي أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات والمبالغة في الاستنشاق هي أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم واما الصائم فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره
٦. ثم يغسل الوجه وما عليه مقترنا بالنية ثلاث مرات ويطيل غرته
٧. ثم يغسل اليدين مع المرفقين وما عليهما ثلاث مرات ويخلل اصابعهما بالتشبيك ويطيل تحجيله ويقدم اليمنى على اليسرى
٨. ثم يمسح الرأس كله ثلاث مرات بان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحة بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبتدئ إن كان له شعر ينقلب وإلا فيقتصر على الدّهاب أو يتمم بالمسح على نحو عمامته وإن لم يعسر عليه نزعها
٩. ثم يمسح كل أذنيه بماء جديد لا ببلل الرأس ثلاث مرات بأن يدخل مسبحة في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً.

١٠. ثم يغسل الرجلين مع الكعبين وما عليهما ثلاث مرات ويخلل اصابعهما من أسفلهما بخنصر يده اليسرى مبتدئاً بخنصر رجليه الأيمنى خاتماً بخنصر اليسرى ويطيل تحجيله ويقدم اليمنى على اليسرى

١١. وأن يوالي بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج ويقدر المسموح مغسولاً

١٢. وأن لا ينفض الماء لأنه خلاف الأولى

١٣. وأن لا ينشف بلا عذر كبرد أو خوف تنجس أو إرادة تيمم

١٤. ثم يدعو فيقول أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

UJI PUBLIK

ت. مبطلات الوضوء

١. ما خرج من السبيلين غير مني الشخص نفسه سواء كان معتاداً أم غير معتاد عينا أم ريحا
٢. مس قبل الأدمي أو مس حلقة دبره ببطن الكف بلا حائل، فلا ينقض مس قبل أو دبر البهيمة والناقض من الرجل مس الذكر ومن قبل المرأة ملتقى شفريرها على المنفذ، والمراد بحلقة الدبر ملتقى المنفذ فقط فلا ينقض مس الألية، وبطن الكف هو ما يستتر عند إطباق إحدى الكفين على الأخرى مع تفريق للأصابع وتحامل يسير فما لا يظهر هو بطن الكف، ولا ينقض المس بغير البطن كظهر الكف، ولا ينقض أيضا إذا كان بحائل
٣. لمس الذكر الذي يشتهى ببشرته بشرة المرأة الأجنبية التي تشتهى، فإن لمس صبي صغير لا يشتهى عادة بشرة صغيرة أو كبيرة أو لمس رجل بشرة بنت لا تشتهى أو بشرة امرأة بحائل أو لمس غير البشرة منها كشعرها لم ينتقض وضوءه

٤. زوال العقل بنحو جنون أو صرع أو سكر أو نوم لا نوم قاعد ممكن مقعدته سواء كان قد ممكن مقعدته من الأرض أم من ظهر الدابة أم غير ذلك فلا ينتقض وضوءه.

ث. ما يحرم على المحدث

١. الصلاة فرضا كانت أو نفلا أو صلاة جنازة

٢. الطواف فرضا كان أو نفلا

٣. حمل المصحف وما كتب عليه قرءان للدراسة لا للحرز ومس ورق المصحف وجلده المتصل به

وحواشيه الا أن الصبي أو الصبية المميزين يجوز لهما ان يمكن من حمله بغير وضوء للدراسة فيه لا

لغير ذلك كنقله من إنسان إلى آخر.

ج. المواضع التي يستحب فيها الوضوء

١. عند إرادة قراءة القرءان

٢. عند إرادة النوم

٣. عند إرادة الطعام أو الشراب للجنب

٤. عند ارادة الغسل من الجنابة

٥. تجديد الوضوء

الغسل

تعريف الغسل لغة سيلان الماء على الشيء، واصطلاحا سيلان الماء على جميع البدن بالنية بشرائط مخصوصة

والدليل على مشروعية الغسل قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا (سورة النساء: ٤٣)

أ. أقل الغسل/أركان الغسل

١. أن ينوي نية مجزئة عند غسل أول جزء من البدن كأن ينوي رفع الحدث الأكبر أو فرض الغسل أو الغسل الواجب أو استباحة الصلاة بخلاف نية الغسل أو الطهارة فقط فإن ذلك غير كاف ما لم يضيفه إلى مفتقر إليه أو نحوه كنويت الغسل للصلاة ، أو لقراءة القرآن ، أو مس المصحف ومثله نية الطهارة لأنه قد يكون عادة وأن الطهارة قد تكون من الحدث الأصغر ومن الحدث الأكبر
٢. وأن يعمم جميع ظاهر البدن بشرا وشعرا ظاهرا وباطنا خفيفا كان الشعر أم كثيفا بالماء الطهور

ب. أكمل الغسل/سنن الغسل

١. أن يزيل القدر فتكفي غسلة لنجس وحدث
٢. ثم يتوضأ
٣. ثم يتعهد معاطفك وهي ما فيه انعطاف والتواء كإبط وعضون بطن
٤. ثم يخلل شعر رأسه ولحيته بالماء فيدخل أصابعه العشر فيه فيشرب بها أصول الشعر
٥. ثم يفيض الماء على رأسه ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ثلاثا
٦. ويدلك لما وصلت إليه يده من بدنه احتياطاً وخروجاً من خلاف من أوجبه
٧. وأن يوالي بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج
٨. وأن تتبع غير محدة أثر نحو حيض مسكا بأن تجعله على قطنة وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها إلى المحل الذي يجب غسله فإن لم تجد فطيبا فإن لم تجد فطينا فإن لم تجد فالماء كاف أما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيئا يسيرا من قسط أو أظفار
٩. وأن لا ينقص ماء غسل عن صاع ويكره الإسراف فيه والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بغدادي

ت. موجبات الغسل

١. خروج مني الإنسان نفسه والمراد بخروجه ظهوره إلى ظاهر حشفة الرجل وظاهر فرج البكر ووصوله إلى ما يظهر من فرج الثيب عند قعودها على قدميها لقضاء الحاجة فما لم يصل إلى ذلك الموضع فلا يوجب الغسل. وللمني علامات يعرف بها هي (١) التدفق أي الانصباب بشدة على دفعات (٢) ورائحة العجين رطبا ورائحة بياض البيض جافا (٣) والتلذذ بِخُرُوجِهِ. فإن وجدت علامة من هذه العلامات فالخارج مني ولا يشترط اجتماعها

٢. الجماع ولو لم ينزل المني وهو إيلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها في فرج ولو من دبر
٣. الحيض وهو الدم الخارج من رحم المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة. وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ستة أو سبعة أيام. ويجب الغسل عند انقطاع دمه
٤. النفاس وهو الدم الخارج من رحم المرأة عقب الولادة. وأقل النفاس لحظة قدر بزقة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما. والموجب للغسل هو انقطاع دم النفاس

٥. الولادة ولو بلا بلل ولو كان الخارج علقّة أو مُضَغّة أَخْبَرَ الْقَوَابِلُ بِأَنَّهَا أَصْلُ آدَمِيٍّ

ث. ما يحرم على الجنب

١. ما يحرم على المحدث
٢. قراءة القرآن باللسان بحيث يسمع نفسه ولو حرفا منه بقصد تلاوة القرآن . أما بالقلب فيجوز وكذا قراءته بقصد الذكر
٣. المكث في المسجد أو التردد فيه أما مجرد المرور فيه كان كان للمسجد بابان يدخل من احدهما ويخرج من الآخر من دون توقف ولا تردد فيجوز

التيمم

تعريف التيمم لغة القصد، واصطلاحا إيصال تراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة

الدليل على مشروعية التيمم قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا (سورة النساء: ٤٣). وقوله صلى الله عليه وسلم: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَتُرْبُهَا طَهُورًا. رواه مسلم

أ. أقل التيمم/أركان التيمم

١. أن يتيمم بتراب طهور له غبار ولو برمل لا يلصق بالعضو. فلا يصح التيمم بغيرها كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه مما يعلق بالعضو وإن قل الخليط لأنها ليست في معنى التراب ولأن الخليط يمنع وصول التراب إلى العضو ولا يصح أيضا التيمم بالتراب المتنجس والمستعمل والذي لا غبار له.

٢. أن ينوي استباحة مفتقر إلى التيمم كصلاة ومس مسح مقترنا بنقل التراب ومسح أول جزء من الوجه. ولا يكفي نية رفع حدث لأن التيمم لا يرفعه ولا نية فرض تيمم لأنه طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودًا

٣. أن ينقل التراب إلى الوجه ثم إلى اليدين يرتبهما بضربتين

٤. ثم يمسح وجهه حتى مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه

٥. ثم يمسح يديه بمرفقيه ولا يجب مسح منبت شعره وإن خف في الوجه واليدين لعسره

ب. أكمل التيمم/سنن التيمم

١. أن يستاك قبيل التيمم

٢. ثم يسي الله تعالى متوجها للقبلة فيقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣. ثم ينقل التراب من الأرض مقترنا بالنية ويفرق أصابعه ويخفف الغبار من كفيه بأن ينفضهما أو

يَنْفُخَهُ عَنْهُمَا لِنَلَا يَنْشَوَةَ الْعَضُو بِالْمَسْحِ

٤. ثم يمسح وجهه مقترنا بالنية ويبتدئ بأغلاه إلى أسفله

٥. ثم ينقل التراب من الارض بلا نية ويفرق أصابعه ويخفف الغبار

٦. ثم يمسح يديه بمرفقيه ويقدم يمينه على يساره

٧. وأن يوالي فيه بتقدير التراب ماء

ت. ما يبيح التيمم

١. أن لا يجد الماء معه ولا مع رفقته المسافرين معه ولا في القدر الذي يجب عليه الطلب فيه من

المساحة

٢. أن يحتاج للماء لشربه أو لشرب حيوانه المحترم ولو مالا صوناً للروح أو غيرها عن التلف

٣. أن يخاف من استعماله أن يهلك أو يتلف عضو من أعضائه أو أن يطول مرضه

ث. ما يبطل التيمم

١. أسباب الحدث الأصغر

٢. وجود الماء لمن تيمم لفقده

إزالة النجاسة

الدليل على مشروعية التطهر من النجاسة قوله تعالى وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (سورة المدثر: ٤)

وخبر ابن عباس قال مر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على قبرين فقال «أما إنهما ليعذبان وما يُعذبان في كبيرٍ أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله». قال فدعا بعسيب رطب فسقاه بانتين ثم غرس على هذا واجداً وعلى هذا واجداً ثم قال «لعله أن يُخفف عنهما ما لم يُيبسنا».

أ. أنواع النجاسة وكيفية إزالتها

١. النجاسة المغلظة هي نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما سواء في ذلك لعابه وبوله

وسائر رطوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطبا

وكيفية إزالتها بغسلها سبع مرات إحدى هذه الغسلات ممزوجة بالتراب الطهور بحيث يتكدر به الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل والغسل المحتاج إليه لإزالة جرم النجاسة الكلبية مع الوصف من الطعم واللون والريح إن كان غسلة أو أكثر يعد غسلة واحدة فيبقى عليه غسل المحل ست مرات آخر.

٢. النجاسة المخففة هي بول صبي لَمْ يَتَنَاوَلَ قَبْلَ مُضِيِّ حَوْلَيْنِ غَيْرَ لَبَنِ لِلتَّغْدِي

كيفية إزالتها بالنضح وهو أن يرش عليها ماء يعمها ويغلبها من غير سيلان. فإذا زالت أوصافها من طعم ولون وريح صار الموضوع طاهرا.

٣. النجاسة المتوسطة هي غير النجاسة المغلظة والمخففة

وهي تنقسم الى عينية وحكمية

■ النجاسة العينية هي النجاسة التي يدرك عيناها أو بعض أوصافها من طعم ولون وريح وكيفية

إزالتها بإزالة جرم النجاسة وأوصافها من طعم ولون وريح بالماء المطهر.

■ النجاسة الحكمية وهي النجاسة التي لا يدرك لها لون ولا طعم ولا ريح كبول جف لا ريح ولا

طعم ولا لون له.

الاستجمار

الاستجمار هو إزالة الخبث من المخرج بالحجر ونحوه

والدليل على جواز الاستجمار خبر عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال « إذا ذهب أحدكم إلى

الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه ». «

أ. ءالة الاستجمار

١. أن يكون قالعا فلا يكفي غير القالع كالزجاج والقصب والتراب المتناثر
٢. أن يكون طاهرا فلا يكفي النجس كالبعر أو المتنجس كحجر متنجس
٣. أن يكون جامدا فلا يكفي المائع كماء الورد أو الرطب كخرقة مبلولة
٤. غير محترم فلا يجوز ولا يجزئ الاستجمار بالمحترم ككتب العلم الشرعي وما كان مقصودا للأكل من الأدميين كالخبز ونحوه

ب. كيفية الاستجمار

١. أن يأخذ ثلاثة أحجار طاهرة أو حجرا واحدا طاهرا ذا ثلاثة أطراف
٢. ثم يمسح المحل المتنجس ثلاث مسحات أو أكثر إلى أن ينقى المحل وإن بقي الأثر الذي لا يزيله إلا الماء أو صغار الفخار

ت. شروط جواز الاستجمار

١. أن يخرج الملوث من قبل أو دبر.
٢. أن لا يجف فإن جف تعين الماء
٣. أن لا يجاوز صفحة في الغائط وحشفة في البول
٤. أن لا يتقطع وإن لم يجاوز الصفحة أو الحشفة، فإن تقطع تعين الماء في المتقطع و أجزاء الجامد في غيره

٥. أن لا ينتقل الملوث عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه
٦. أن لا يطرأ عليه أجنبي من نجس أو طاهر رطب، فإن انتقل الملوث أو طرأ ما ذكر تعين الماء.

ث. آداب قضاء الحاجة


١. أن يقدم يساره لكان قضاءها ويمينه لانصرافه عنه
٢. أن ينحي عنه ما عليه معظم من قرآن أو غيره كاسم نبي تعظيما له
٣. أن يعتمد في قضاء الحاجة يساره ناصبا يمناه بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها
٤. أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
٥. أن يسكت حال قضاء حاجته عن الكلام إلا لضرورة كإندار أعمى، فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه
٦. أن يستبرئ من بوله عند انقطاعه بتنحج ونتر ذكر وغير ذلك
٧. أن يقول عند وصوله مكان قضاء حاجته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِيَّيْ أَعوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ
٨. أن يقول عند انصرافه عن مكان قضاء حاجته غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي

خلاصة

إن الماء الذي يستعمل للطهارة هو الماء الطهور وهو الذي لا يسلب إطلاق اسم الماء عليه بلا قيد بسبب امتزاج شيء طاهر يستغني الماء عنه، وبعض العلماء قال الماء الطهور هو كل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخلقة. ثم الطهارة التي لا بد فيها من الماء الوضوء والغسل وإزالة النجاسة والطهارة التي لا يحتاج فيها إلى الماء بل إلى التراب التيمم والطهارة التي يحتاج فيها إلى نحو الحجر الاستجمار.

تدريبات

١. اذكر ثلاثاً من مبطلات الوضوء التي تحصل عادة!
٢. لخص باب إزالة النجاسة مما فهمت باختصار!
٣. اذكر خمسا من آداب قضاء الحاجة!
٤. اذكر شروط جواز الاستجمار بالحجر!
٥. اعرض لأصدقائك كيفية التيمم الصحيحة!



ماذا تفعل لو حصل معك هذه الأمور وبين جوابك بوضوح!

١. أردت أن تتوضأ وبيدك عصابة وأنت تعلم أن من شروط صحة الوضوء عدم المانع
٢. أردت أن تتوضأ ولم تجد ماء
٣. أردت أن تيمم وعلى بدنك نجاسة وأنت تعلم أن من شروط صحة التيمم عدم النجاسة
٤. رأيت من ترك مسح الرأس عند الوضوء
٥. بالت على ثوبك طفلة صغيرة، كيف تطهره؟



الدَّرْسُ الثَّالِثُ



الحيض والنفاس والاستحاضة

Kompetensi Inti

<p>KI-1 (SIKAP SPIRITUAL)</p>	<p>KI-2 (SIKAP SOSIAL)</p>	<p>KI-3 (PENGETAHUAN)</p>	<p>KI-4 (KETERAMPILAN)</p>
<p>1. Menerima, menjalankan, dan menghargai ajaran agama yang dianutnya</p>	<p>2. Menunjukkan perilaku jujur, disiplin, santun, peduli (gotong royong, kerjasama, toleran, damai), bertanggung jawab, responsif, dan pro aktif, dalam berinteraksi secara efektif sesuai dengan perkembangan anak di lingkungan, keluarga, sekolah, masyarakat dan lingkungan alam sekitar, bangsa, negara, kawasan regional, dan kawasan internasional</p>	<p>3. Memahami, menerapkan, menganalisis dan mengevaluasi pengetahuan faktual, konseptual, prosedural, dan metakognitif pada tingkat teknis, spesifik, detil, dan kompleks berdasarkan rasa ingin tahunya tentang ilmu pengetahuan, teknologi, seni, budaya, dan humaniora dengan wawasan kemanusiaan, kebangsaan, kenegaraan, dan peradaban terkait penyebab fenomena dan kejadian, serta menerapkan pengetahuan pada bidang kajian yang spesifik sesuai dengan bakat dan minatnya untuk memecahkan masalah</p>	<p>4. Menunjukkan keterampilan menalar, mengolah, dan menyaji secara: efektif, kreatif, produktif, kritis, mandiri, kolaboratif, komunikatif, dan solutif dalam ranah konkret dan abstrak terkait dengan pengembangan dari yang dipelajarinya di sekolah, serta mampu menggunakan metoda sesuai dengan kaidah keilmuan</p>

Kompetensi Dasar

KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR
1.3 Menghayati hikmah	2.3 Mengamalkan sikap peduli terhadap	3.3 Menganalisis pendapat fuqaha	4.1 Mempresentasikan hasil analisis

adanya haid, istihadlah dan nifas sebagai upaya menjaga kesehatan reproduksi	perempuan, utamanya ibu yang telah melahirkannya	tentang haid, istihadlah dan nifas	berupa peta konsep tentang perbedaan fuqaha mengenai haid, istihadlah dan nifas
--	--	------------------------------------	---


UJI PUBLIK



الطالبة تقدر على

١. أن تعتقد أن الحيض شيء قدره الله في بنات آدم
٢. أن تحترز عما يحرم على الحائض أثناء نزول الدم
٣. أن تحافظ على نظافة بدنها وثوبها
٤. أن تفهم ما تفعله المرأة بعد الولادة
٥. أن تبين صفات دم الحيض
٦. أن تبين أحوال النفساء
٧. أن تستوعب الاختلافات في الحيض
٨. أن تعرض بعض الاختلافات في الحيض والنفاس






UJI PUBLIK



لاحظ الصورتين الآتيتين وأبد رأيك فيهما!!!

بعد أن تتمعنى في هاتين الصورتين ماذا خطر في بالك عنهما مما يتعلق بالحيض والنفاس والاستحاضة،
اكتب ملاحظتك فيما لم يقل من ثلاثة أسطر!



<https://images.app.goo.gl/GSWoXw351aKEHX9D7>

<https://images.app.goo.gl/SvVJPRQnEVKgs36h7>

الصورة الأولى

.....

.....

.....

.....


UJI PUBLIK

الصورة الثانية

.....

.....

.....



إن الإسلام دين الرحمة والسعادة ودين اليسر والسرور وكيف لا وقد رخص للمسافر من أمته الجمع بين الصلاتين وقصر الصلاة إلى ركعتين لما في السفر من المشقة وأسقط عن الحائض والنفساء فرضية الصلاة والصيام لما في الحيض و الولادة من الألم والتعب ومما يدل على ذلك خَبَر الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ

الله قال: أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ. معناه أن الصلاة والصيام منهي عنهما بالنسبة للحائض والنفساء



الحيض

الحيض لغة: السَّيلان، يقال حاض الوادي إذا سال، وشرعا: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة

وأقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية تقريبا، فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض وإلا فلا

وأقل زمان الحيض قدر يوم وليلة متصلا وهو أربع وعشرون ساعة وأكثره زمانا خمسة عشر يوما بلياليها وإن لم يتصل وغالبه ستة أو سبعة وذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي رضي الله عنه

وأقل زمن طهر بين الحيضتين خمسة عشر بلياليها لأن الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وأما الطهر بين حيض ونفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدّم أو تأخّر ولا حدّ لأكثر الطهر وغالب الطهر بقية الشهر بعد غالب الحيض

أ. أحوال الحائض

١. إذا رأت المرأة ولو حاملًا لا مع طلق دما ولو أصفر أو أكدر أي زمن الحيض قدره وهو يوم وليلة فأكثر ولم يجاوز أكثره فهو مع نقاء تخلله حيض مبتدأة كانت أو معتادة، وأما لو بقي عليها بقية الطهر كأن

رأت ثلاثة أيام دماً ثم اثني عشر نقياء ثم ثلاثة دماً ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض، وكذا الدّم الخارج مع طلقها أو الولد.

جدول الحيض للنساء


١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
دم الحيض																			
دم الفساد																			

٢. إذا عبر دمها أكثر الحيض فهي مستحاضة ولها أحوال كالاتي:

✓ إن كانت مبتدأة مميّزة بأن ترى قوياً وضعيفاً كالأسود والأحمر فالضعيف وإن طال استحاضة والقويّ حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل طهر ولاء بأن يكون خمسة عشر يوماً متصلة فأكثر تقدّم القويّ عليه أو تأخر أو توسط.

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٨	٢١	٢٤	٢٧	٣٠	٣٣	٣٥	٣٨	٤٠	٤٣
---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----


دم الحيض



✓ إن كانت مبتدأة غير مميزة بأن رأته بصفة أو مميزة فقدت شرطا مما ذكر بأن رأته ثلاثة أيام أسود وثلاثة أيام أحمر وهكذا إلى آخر الشهر فحيضها يوم وليلة والباقي دم فساد إن عرفت وقت ابتداء الدّم وإلا فهي متحيّرة فتفعل ما تفعله المعتادة المتحيّرة.

1	3	5	7	9	11	13	15	17	18	19	21	23	25	27	30
---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----

الأولى منها، أما إن تخلل بين العادة والتمييز أقلّ طهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثمّ خمسة قويا
ثمّ ضعيفا فقدّر العادة حيض للعادة والقويّ حيض آخر



❖ مراتب الدم قوة وضعفا

الأقوى هو ما صفاته من ثخن وبتن وقوّة لون أكثر فالأحمر ضعيف بالنسبة للأسود قويّ بالنسبة للأشقر
والأشقر أقوى من الأصفر وهو أقوى من الأكدر، وما له رائحة كريهة أقوى ممّا لا رائحة له، والثخين أقوى
من الرقيق.

✓ إن كنت متحيّرة وهي النَّاسِيَة لحيضها قدرا أو وقتا ففيها تفصيل

(١) إن نسيت عاداتها قدرا ووقتا وهي غير مميزة فحكمها

- أنها كحائض إلا في طلاق وعبادة تفتقر لنية فهي كطاهر كصلاة وطواف وصوم فرضاً أو نفلاً
- أنها تغتسل لكل فرض في وقته إن جهلت وقت انقطاع الدّم، فإن علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كلّ يوم وليلة إلا عند الغروب وتصلّي به المغرب وتتوضأ لباقي الفرائض، وإذا اغتسلت لا يلزمها إن لم يبادر للصلاة إلا الوضوء

- أنها تصوم رمضان وتصوم بعد رمضان ثلاثين يوماً متوالية فيبقى عليها يومان إن لم تعد الانقطاع ليلاً بأن اعتادته نهاراً أو شكّت، فإن اعتادت الانقطاع ليلاً فإنه لا يبقى عليها شيء، وإذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها

(٢) إن نسيت عاداتها قدراً ووقتاً وهي مميزة فتدرّ إلى التمييز

(٣) وإن ذكرت أحدهما بأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس فليليقين من حيض وطهر حكمه وحكمها في الزّمن المحتمل للحيض والطهر كحكم من نسيت عاداتها قدراً ووقتاً فيما تقدم، نعم لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع، والذاكرة للوقت كأن تقول: كان حيضي يتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع، والذاكرة للقدر كأن تقول كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أنّي في اليوم الأول طاهر فالسّادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الآخرين والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسّابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع.

النفاس

والنفّاس هو الدّم الخارج بعد فراغ الرّحم من الحمل.

أقلّ النَّفاسِ مَجَّةً وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا بِاسْتِقْرَاءِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبُورِهِ سِتِّينَ كَعْبُورِ الْحَيْضِ أَكْثَرَهُ فَيَنْظُرُ

١. إن كانت مبتدأة غير مميزة فتردّ إلى مَجَّة

٢. إن كانت مبتدأة غير مميزة فتردّ إلى التَّمْيِيزِ إن لم يزد القويّ على ستّين ولا يأتي هنا بقيّة الشُّرُوطِ

التي في الحيض وهي عدم نقصان القويّ عن الأقلّ لأنّه لا حدّ للأقلّ هنا حتّى يشترط عدم

النَّقْصَانِ عَنْهُ وَعَدَمِ نَقْصَانِ الضَّعِيفِ عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ لِأَنَّ الطَّهْرَ بَيْنَ أَكْمَلِ النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ لَا

يَشْتَرِطُ كَوْنَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ.

٣. إن كانت معتادة مميزة فتردّ إلى التَّمْيِيزِ لَا الْعَادَةَ

٤. إن كانت معتادة غير مميزة وذكّرت عاداتها فتردّ إلى العادة وتثبت إن لم تختلف بمرة وإلا فيجري

فيه التّفصِيلُ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْحَيْضِ

٥. إن كانت معتادة غير مميزة ونسيت عاداتها فتحْتَاطُ

ما يحرم بالحيض والنفاس

يحرم على الحائض والنفساء عدة أمور وهي

١. ما يحرم على الجنب من صلاة وغيرها

٢. عبور مسجد إن خافت تلويثه بالدمّ لغلبته أو عدم إحكامها الشّدّ صيانة للمسجد، فإن أمنته

جاز لها العبور

٣. الطهر عن حدث أو لعبادة لتلاعها إلا أغسال الحجّ ونحوها فتندب لها

٤. الصوم، ويجب قضاؤه لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ

تَصُومَ وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ

٥. تمكين الزوج أو السيد من التمتع بما بين سرّتها وركبتها بوطء أو غيره، وقيل: لا يحرم إلا الجماع

وإذا انقطع دم الحيض أو النفاس لم يحلّ قبل الطهر غير صوم وطلاق وطهر

المستحاضة

والاستحاضة هي دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرّحم يسمّى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء أخرج إثر حيض أم لا.


الاستحاضة كسلس لا تمنع ما يمنعه الحيض، فتفعل المستحاضة هذه الأمور:

١. أن تغسل فرجها فتحشوه وتعصبه
٢. أن تتطهر لكلّ فرض وقته وإن لم تنزل العصابة عن محلّها ولم يظهر الدم على جوانبها
٣. أن تبادر بالفرض بعد التّطهر ولا يضرّ تأخيرها لمصلحة كستر وانتظار جماعة وإجابة مؤذن واجتهاد في قبلة لأتمّها غير مقصرة بذلك
٤. أن تتطهر مرة ثانية بغسل الفرج والوضوء أو التيمّم إن انقطع دمها بعد الطّهر الأول أو فيه ولم يعد قريباً وتعيد ما صلّته بالطّهر الأوّل لتبيّن بطلانه، أما إن عاد قريباً بأن عاد قبل إمكان فعل الطّهر والصّلاة التي تتطهر لها فلا يجب أن تتطهر مرة ثانية ولا إعادة ما صلّته بالطّهر الأوّل سواء أعتادت انقطاعه زمناً يسع ذلك أم لم يسعه أم لم تعتد انقطاعه أصلاً.

خلاصة

إن الحيض والنفاس والاستحاضة دماء تخرج من النساء خاصة ولا تحصل من الرجال، ولها أحكام خلفها حكم وفوائد وعبر، ومن الحكم في عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض والنفساء كما أخبرتنا سيدتنا عائشة أن الصلاة تتكرر فلو كلفت على قضاء كل صلاة فاتتها أثناء الحيض والنفاس لثشق عليها ذلك.

ومن فوائد خروج دم النفاس من المرأة بعد الولادة أن المرأة بعد الولادة في شدة التعب لأنها قد بذلت كل طاقتها ليخرج الولد ولو كلفت بالصلاة وغيرها لزادت عليها تعباً فوق تعب ولما استطاعت تحمل ذلك.



UJI PUBLIK



١. اذكر تعريف الحيض والنفاس والاستحاضة!
٢. لخص مسألة الاستحاضة مما فهمت باختصار!
٣. اذكر خمسا مما يحرم على الحائض والنفساء!
٤. اذكر أنواع الدم من حيث القوة والضعف!
٥. بين أحوال الحائض إن كانت معتادة باختصار!



ماذا تفعلين لو حصل معك هذه الأمور وبيني جوابك بوضوح!

١. خرج منك الدم قبل أن تبليغي تسع سنين قمرية
٢. جاوز الدم خمسة عشر يوما
٣. خرج الدم قبل بلوغ الطهر أقله
٤. أردت أن تراجع القرءان وأنت حائض وأن تعلمين أن مما يحرم على الحائض قراءة القرءان
٥. أردت أن تكتبي الآية القرءانية وأنت نفساء وأن تعلمين أن مما يحرم على النفساء مس المصحف



الدَّرْسُ الرَّابِعُ



الصلاة وأحكامها

Kompetensi Inti

KI-1 (SIKAP SPIRITUAL)	KI-2 (SIKAP SOSIAL)	KI-3 (PENGETAHUAN)	KI-4 (KETERAMPILAN)
<p>1. Menerima, menjalankan, dan menghargai ajaran agama yang dianutnya</p>	<p>2. Menunjukkan perilaku jujur, disiplin, santun, peduli (gotong royong, kerjasama, toleran, damai), bertanggung jawab, responsif, dan pro aktif, dalam berinteraksi secara efektif sesuai dengan perkembangan anak di lingkungan, keluarga, sekolah, masyarakat dan lingkungan alam sekitar, bangsa, negara, kawasan regional, dan kawasan internasional.</p>	<p>3. Memahami, menerapkan, menganalisis dan mengevaluasi pengetahuan faktual, konseptual, prosedural, dan metakognitif pada tingkat teknis, spesifik, detil, dan kompleks berdasarkan rasa ingin tahunya tentang ilmu pengetahuan, teknologi, seni, budaya, dan humaniora dengan wawasan kemanusiaan, kebangsaan, kenegaraan, dan peradaban terkait penyebab fenomena dan kejadian, serta menerapkan pengetahuan pada bidang kajian yang spesifik sesuai dengan bakat dan minatnya untuk memecahkan masalah</p>	<p>4. Menunjukkan keterampilan menalar, mengolah, dan menyaji secara: efektif, kreatif, produktif, kritis, mandiri, kolaboratif, komunikatif, dan solutif dalam ranah konkret dan abstrak terkait dengan pengembangan dari yang dipelajarinya di sekolah, serta mampu menggunakan metoda sesuai dengan kaidah keilmuan</p>

Kompetensi Dasar

KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR
1.4 Mengamalkan shalat sebagai kewajiban bagi seorang muslim.	2.4 Menunjukkan sikap disiplin dalam kehidupan sebagai manifestasi shalat.	3.4 Menganalisis pendapat fuqaha tentang shalat.	4.1 Menyimulasikan beberapa perbedaan fuqaha dalam praktik shalat.

UJI PUBLIK

أهداف تعليمية



الطالب يقدر على

١. أن يعتقد أن الصلاة من مهمات الدين
٢. أن يشجع غيره على المحافظة على صلاته
٣. أن يطبق الصلاة في حياته اليومية
٤. أن يحافظ على الصلاة
٥. أن يبين كيفية الصلاة
٦. أن يبين بعض المسائل في الصلاة
٧. أن يستوعب الاختلافات في الصلاة
٨. أن يعرض بعض الاختلافات في الصلاة

خريطة ذهنية



هيا نلاحظ !

لاحظ الصورتين الآتيتين وأبد رأيك فيهما!!!

بعد أن تتمعن في هاتين الصورتين ماذا خطر في بالك عنهما مما يتعلق بالصلاة وأحكامها، اكتب

ملاحظتك فيما لم يقل من ثلاثة أسطر!



<https://images.app.goo.gl/gxynYE41J4gSsssxydH8>

<https://images.app.goo.gl/v3WAXwSZfnkbe88>

الصورة الأولى

.....

.....

.....

الصورة الثانية

.....

.....

.....



إن الصلاة من أعظم الأمور التي أمر بها هذا الدين الحنيف، وهي من الأسباب الرئيسية لنيل رضا خالق العالم، وللوصول إلى الدرجات العلى في الجنة دار القرار والنعم. وهي أول ما يحاسب به المسلم يوم القيامة من عمله، وقد ذكرت الصلاة في القرآن والحديث مرارا وتكرارا للدلالة على عظيم شأنها وعلو قدرها، فينبغي للمسلم أن يحافظ عليها ولا يهملها، وأن يؤديها ولا يتركها فهنيئا لمن يعتني بها فقام بها على وجهها. فقد قال رسول الله ﷺ: خمس صلوات كتبتن الله على العباد من جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. رواه أبو داود والنسائي وغيرهما.



أ. تعريف الصلاة ودليلها

تعريف الصلاة لغة الدعاء بخير وصلّى عليهم إنّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (سورة التوبة: ١٠٣)، أي ادع لهم إن دعاءك سكن لهم. واصطلاحا أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. والدليل على وجوب الصلوات الخمس قوله تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (سورة البقرة: ٤٣) وقول رسول الله ﷺ: لَمَّا بُعِثَ إِلَى الْيَمَنِ: أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَنَيْلَةٌ { متفق عليه

والدليل على أهمية الصلاة على الوقت قوله تعالى (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ((٥)) سورة الماعون. وخبر عبد الله ﷺ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا ». قُلْتُ ثُمَّ

أَيُّ قَالَ « ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ ». قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ « ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ حَدَّثَنِي بِهِمْ وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي. متفق عليه

ب. شروط وجوب الصلاة:

١. أن يكون مسلماً. فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي وجوب مطالبة في الدنيا وإن كان يعاقب على تركها في الآخرة
٢. أن يكون بالغاً. فلا تجب الصلاة على من دون البلوغ، لكن يجب وجوباً كفائياً على ولي الصبي والصبيبة المميزين أن يأمرهما بالصلاة ولو قضاء كما يجب عليه أن يعلمهما أحكامها إذا أتما سبع سنين و. يجب عليه أيضاً أن يضربهما ضرباً غير مبرح على ترك الصلاة إذا أتما عشر سنين قمرية.
٣. أن يكون عاقلاً. فلا تجب الصلاة على من فقد عقله بسبب الجنون والإغماء ونحوهما.
٤. أن يكون طاهراً من حيض أو نفاس. فلا تجب الصلاة على الحائض والنفساء.

ت. شروط قبول الصلاة:

١. أن يقصد بصلاته امتثال أمر الله وحده فالمرائي وهو من كان قصده ثناء الناس عليه لا ثواب له في صلاته
٢. أن يكون مأكلاً الذي في بطنه حال صلاته وملبوسه الذي يلبسه حال صلاته والمكان الذي يصلي فيه حلالاً
٣. أن يخشع لله قلبه في الصلاة ولو لحظة فإن لم يخشع في صلاته ولو لحظة صحت صلاته بلا ثواب، والخشوع هو استشعار خوف التعظيم والإجلال لله تعالى.

ث. أوقات الصلاة

١. صلاة الظهر ويبدأ وقتها إذا مالت الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب وينتهي وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء زائدا على ظل الاستواء إن كان، فإذا صار ظل الشاخص مثل الشاخص زائدا على ظل الشيء حالة الاستواء فقد انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر، وظل الاستواء هو الظل الذي يكون حين تكون الشمس في وسط السماء.

٢. صلاة العصر ويبدأ وقتها من بعد وقت الظهر بلا فاصل بينهما وينتهي وقتها بمغيب قرص الشمس بكامله

٣. صلاة المغرب ويدخل وقتها إذا غاب كامل قرص الشمس وينتهي وقتها بمغيب الشفق الأحمر، وهو حمرة تظهر بعد مغيب الشمس في جهة الغروب.

٤. صلاة العشاء ويبدأ وقتها من بعد وقت المغرب وينتهي وقتها بطلوع الفجر الصادق، وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي الذي يبدو دقيقا ثم ينتشر ويتوسع. أما الفجر الكاذب فإنه ليس علامة على خروج وقت العشاء.

٥. صلاة الصبح ويبدأ وقتها من بعد وقت العشاء وينتهي وقتها بطلوع أول جزء من الشمس.

ج. أقل الصلاة/أركان الصلاة

١. أن ينوي فعل الصلاة بالقلب مقترنا بالتكبير في المذهب الشافعي ويجوز أن تتقدم النية على التكبير بقليل في المذهب المالكي ويعين في النية الصلاة ذات السبب كالكسوف والخسوف أو ذات الوقت كالضحى والعصر وينوي الفرضية في الفرض فيقول بقلبه مثلا أصلي فرض العصر ونحو ذلك
٢. أن يكبر بحيث يسمع نفسه ككل ركن قولي فيقول الله أكبر، ويشترط أن لا يمد الهمزة في أول لفظ الجلالة ولا الباء وأن لا يزيد واوا قبل لفظ الجلالة أو بين لفظ الجلالة وكلمة أكبر وأن لا يبدل همزة أكبر بالواو.

٣. أن يصلي قائماً في الفرض ولو نذراً أو جنازة لمن يقدر على القيام، وشرط القيام الاعتماد على قدميه ونصب فمقار ظهره. فإن عجز عن القيام بأن تلحقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة صلى قاعداً ويكون ركوعه بأن يحاذي رأسه ما قدام ركبتيه، فإن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنب فإن لم يستطع صلى مستلقيا ويرفع رأسه ومقدم صدره وجوبا ولو قليلا ليتوجه بوجهه الى القبلة فإن لم يستطع رفع رأسه اقتصر على توجيه أخصيه الى القبلة، فإن عجز عن ذلك كله كأن يكون لا يستطيع غلا أن ينطح على وجهه صلى وهو على هذه الحال ورفع رأسه إن أمكن وإشار به للركوع وللسجود أخفض فإن عجز عن تحريك رأسه حرك جفنه بنية الركوع ثم بنية السجود ويخفض للسجود أشد و لا يصح الإغماض إشارة للركوع فإن عجز عن ذلك كله أجرى الأركان الفعلية على قلبه. وأما الأركان القولية فيقرأها بلسانه فإن ارتبط لسانه أجراها أيضا على قلبه.

٤. ثم يقرأ الفاتحة سواء كان منفردا أو إماما أو مأموما عند الإمام الشافعي، وأما عند الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد فإن قراءة الإمام قراءة للمأموم أيضا. ويشترط في قراءة الفاتحة أ. أن يقرأ جميع آياتها بالبسملة والتشديدات، فلو خفف مشدد لم تصح صلاته إن لم يعد تلك الكلمة على الصواب

ب. وأن يوالي بين كلماتها بأن لا يفصل بينها بأكثر من سكتة التنفس وهي مقدار ما يسكت الناس عادة أثناء كلامهم إذا أرادوا أن يتنفسوا

ت. وأن يأتي بها على نظمها المعروف

ث. وأن يراعي إخراج الحروف من مخارجها وأولى الحروف عناية بذلك الضاد لأن كثيرا من الناس لا يخرجونها من مخارجها

ج. وأن لا يخطئ في القراءة بما يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرهما أو يبطل المعنى كقراءة الذين بالزاي بدل الذال، أما الخطأ الذي لم يغير المعنى ولم يبطله ككسر نون نعبد فإنه يحرم ولا يبطل الصلاة

يبطل الصلاة

٥. ثم يركع بأن ينحني من غير انحناس بحيث تبلغ راحته ركبتيه لو وضعهما مع اعتدال الخلق ولا يكفي بلوغ الأصابع فقط

٦. ويفعل الطمأنينة في الركوع بقدر سبحان الله و هي سكون كل عظم واستقراره مكانه دفعة واحدة

٧. ثم يعتدل بأن يعود الراكع إلى ما كان عليه قبل الركوع إن كان قياماً أو غيره

٨. ويفعل الطمأنينة في الاعتدال.

٩. ثم يسجد مرتين في كل ركعة بأن يضع جبهته كلها أو بعضها موضع سجوده مكشوفة ومتثاقلاً بها

ومنكساً أي يجعل أسافله أعلى من أعاليه و يضع شيئاً من ركبتيه ومن بطون كفيه ومن بطون

أصابع رجليه على موضع سجوده ولو لم تكن مكشوفة، وقال بعض العلماء الحنابلة ليس شرطاً في

السجود التنكيس فلو كان رأسه أعلى من دبره صحت الصلاة عندهم ولكن الشرط عندهم أن لا

يخرج عن اسم السجود.

١٠. ويفعل الطمأنينة في السجود

١١. ثم يجلس بين السجدين

١٢. ويفعل الطمأنينة فيه

١٣. ثم يجلس للتشهد الأخير وما بعده من الصلاة على النبي ﷺ والسلام.

١٤. ثم يقرأ التشهد الأخير فيقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة

الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله

١٥. ثم يصلي على النبي ﷺ فيقول اللهم صل على محمد أو نحوه مثل صلى الله على محمد

١٦. ثم يسلم فيقول السلام عليكم، ويشترط في السلام

(١) أن يأتي بأل، فلا يكفي سلام عليكم

(٢) بميم عليكم، فلا يكفي السلام عليك

(٣) أن يوالي بين كلمتيه

٤) أن يسمع نفسه

٥) أن يستقبل القبلة بالصدر إلى تمامه

١٧. أن يأتي بالصلاة على الترتيب المذكور

ح. أكمل الصلاة/سنن الصلاة

١. أن ينطق بالنية قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب

٢. ثم ينوي فعل الصلاة بالقلب مقترنا بالتكبير.

٣. أن يكبر مقرونا به التّية ويرفع كَفَّيه للقبلة مكشوفتين منشورتين الأصابع مفرّقة وسطا مع ابتداء

تكبير التّحرّم حذو منكبيه فيقول الله أكبر، عند بعض العلماء كالشيخ زكريا الأنصاري يجب أن

يقرّنه النية بأول التكبير ويستصحبها إلى آخره لكنّ التّوويّ اختار الاكتفاء بالمقارنة العرفيّة بحيث

يعدّ عرفا أنّه مستحضر للصلاة. وسنّ للإمام أن يجهر بتكبير التّحرّم وغيره من تكبيرات الانتقالات

وكالإمام في مسألة الجهر بالتكبير مبلغ احتيج إليه.

٤. أن يصلي قائما في الفرض ولو نذرا أو جنازة لمن يقدر علي القيام. أما المتنفل فيجوز له أن يصلي قاعدا

وكذا العجز عن القيام في صلاة الفرض كما تقدم بيانه.

٥. ثم يقرأ دعاء الافتتاح سرا فيقول إني وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا مسلما وما أنا

من المشركين قل إن صلّاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من

المسلمين

٦. ثم يتعوذ سرا فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويسن التعوذ كل ركعة والأولى أكد.

٧. ثم يقرأ الفاتحة كما تقدم كل ركعة في قيامها أو بدله إلا ركعة مسبوق. ويجهر بها غير المأموم في

الصبح وأولتي المغرب والعشاء

أ. فإن عجز عن جميعها لعدم معلّم أو مصحف أو غير ذلك فسبع آيات يأتي بها ولو متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة

ب. فإن عجز عن القراءة لزمه سبعة أنواع من ذكر أو دعاء لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة، ويجب أن يتعلقا بالآخرة ولا يقصد بهما غير البدلية

ت. وإذا قدر على بعض الفاتحة كزّره ليبلغ قدرها إن لم يقدر على بدل وإلا قرأه وضمّ إليه من البدل ما يتمّ به الفاتحة مع رعاية التّرتيب.

ث. فإن عجز عن ذلك كلّه حتّى عن ترجمة الدّكر والدّعاء لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنّه لأنّه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التّكبير لفوات الإعجاز فيها دونه .

٨. ثم يقول عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة ءامين جهرا في جهرية لقراءته أو لقراءة إمامه إن كان مأموما.

٩. ثمّ يقرأ غير المأموم سورة غير الفاتحة في ركعتين أوليين جهريّة كانت الصلاة أو سرّيّة، أما المأموم فلا تسنّ له سورة إن سمع قراءة إمامه بل يستمع لها فإن لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو إسرار إمامه ، ولو في جهرية قرأ سورة إذ لا معنى لسكوته وأن يطول من تسنّ له سورة قراءة أولى على ثانية.

١٠. ثم يركع ويسوي ظهره وعنقه كالصفحة وأن ينصب ركبتيه مفترقتين ويأخذهما بكفيه ويفرق أصابعه لجهة القبلة لأنّها أشرف الجهات ويكبّر ويرفع كفيه كتحرّمه بأن يرفعهما مكشوفتين منشورتي الأصابع مفرّقة وسطا حذو منكبيه مع ابتداء تكبيره قائما ويقول : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا ويزيد منفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتّطويل اللّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمَعْيِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي

١١. ثم يعتدل بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا بطمأنينة ويرفع كفيه حذو منكبيه كما في التّحرّم مع ابتداء رفع رأسه قائلا سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ و بعد عوده رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ

السَّمَوَاتِ وَمِلْءِ الْأَرْضِ وَمِلْءِ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَيَزِيدُ الْمُنْفِرِدَ وَإِمَامَ قَوْمِ مُحْصَرِينَ رَاضِينَ
بِالتَّطْوِيلِ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَْتَ وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا
يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

١٢. ثم يقنت في اعتدال آخرة صبح وتر نصف ثان من رمضان وغيرهما كاللهم اهديني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا
يقضي عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ويأتي به إمام بلفظ جمع
فيقول اهدينا إلى آخره ويزيد فيه المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل اللهم إنا نستعينك
ونستغفرك نستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
إن عذابك الجد بالكفار ملحق ثم بعد القنوت يصلي ويسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويرفع يديه فيه في القنوت وما بعده ولا يمسح وجهه وغيره ويجهر به إمام في السرية والجهرية
والمنفرد يسر به ويؤمن مأموم جهراً للدعاء ويقول الثناء سرا أو يستمع لإمامه وأول الثناء : إنك
تقضي فإن لم يسمع قنوت الإمام قنت سرا

١٣. ثم يسجد بأن يكبر لهويته بلا رفع يديه ويضع ركبتيه مفرقتين ثم كفيه حذو منكبيه ناشراً أصابعه
مضمومة للقبلة ثم يضع جبهته وأنفه مكشوفاً ويفرق قدميه بقدر شبر ويبرزهما من ذيله ويجافي
الرجل في سجوده وفي ركوعه بأن يرفع بطنه عن فخذه ومرفقيه عن جنبه وتضم المرأة الخنثى
بعضهما إلى بعض في الركوع والسجود لأنه أستر لها وأحوط له ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى
ثلاثاً ويزيد المنفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين.

١٤. ثم يكبر مع رفع رأسه من سجوده بلا رفع ليديه ويجلس بين السجدين مفترشا واضعا كفيه على فخذه قريبا من ركبتيه ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة قائلا رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَاغْفِرْ عَنِّي

١٥. ثم يسجد السجود الثاني كما تقدم

١٦. ثم يجلس مفترشا للتشهد الأول وللتشهد الأخير الذي لا يعقبه سجود السهو ومتوركا للتشهد الأخير الذي لا يعقبه سجود السهو . أن يضع في قعود تشهديه يديه على طرف ركبتيه بأن يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تسامته رؤوسها ويضع يميناه على طرف اليمنى ناشرا أصابع يسراه بضمّ بأن لا يفرّج بينها لتتوجّه كلها إلى القبلة قابضها من يميناه إلا المسبحة وهي التي تلي الإبهام فيرسلها ويرفعها مع إمالتها قليلا عند قوله إلا الله ويديم رفعها ولا يحركها ويقبض الإبهام بجنبها بأن يضعها تحتها على طرف راحته.

١٧. ثم يتشهد فيقول التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

١٨. ثم يصلي على النبي فيقول اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ

١٩. ثم يدعو فيقول اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

٢٠. ثم يسلم مرتين مرة يميناً فمرة شمالاً ملتفتاً فيهما حتى يُرى خَدَّهُ بغير حركة الصدر أولاً أو معا فيقول السلام عليكم ناويا الخروج من الصلاة بالتسليمة الأولى

خ. شروط صحة الصلاة

١. أن يستقبل جرم الكعبة أو ما يحاذي جرمها إلى السماء السابعة أو إلى الأرض السابعة بالصدر في القيام والقعود وبمعظم البدن في الركوع والسجود. ومن أمكنه علمها ولا حائل لم يعمل إلا بعلمه وإلا اعتمد ثقة يخبر عن علم لا عن اجتهاد، فإن فقدته وأمكنه اجتهاد لزمه الاجتهاد لأن القادر على الاجتهاد لا يأخذ بقول مجتهد غيره بل يجتهد هو لنفسه بالنظر إلى البوصلة المجربة مثلا، أما العاجز عن الاجتهاد كأعمى فيقلد ثقة عارفا بالاجتهاد.

٢. أن يعلم بدخول وقت الصلاة إما يقينا بأن يراقب الشمس لصلاة الظهر والعصر والمغرب والشفق الأحمر لصلاة العشاء والفجر الصادق لصلاة الصبح وإما ظنا باجتهاد كمن يتخذ وردا يعلم أنه لا ينتهي إلا بعد دخول وقت الصلاة

٣. أن يكون مسلما، فلا تصح الصلاة من كافر

٤. أن يكون مميزا أي بلغ من السن إلى حيث يفهم الخطاب ويرد الجواب، فلا تصح الصلاة من غير المميز

٥. أن يكون عالما بكون الصلاة فرضا في الصلاة المفروضة، فإن كان يعتقد أنها نفل لم تصح صلاته.

٦. أن لا يعتقد ركنا معيننا من أركان الصلاة اتفق الشافعية على أنه ركن كقراءة الفاتحة أو الركوع أنه سنة

٧. أن يستر عورته ولو خاليا أو صلى في ظلمة بشيء يستر لون البشرة بحيث لا يميز لونها في مجلس التخاطب من كل الجوانب والأعلى لا الأسفل، فالذي تميز من خلاله البشرة السمراء من البيضاء غير كاف للستر، وحد العورة في الصلاة للمرأة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين وللذكر والأمة ما بين السرة والركبة.

د. مبطلات الصلاة

١. ما كان من كلام البشر لا دعاء أو ذكرا أو تلاوة قرءان إن تكلم به المصلي عامدا ذاكرا أنه في الصلاة عالما بالتحريم ولو كان نطقه بحرفين مفهمين أم لا أو بحرف مفهم كق للأمر بالوقاية، فلا تبطل

أ. صلاة من تكلم غير عامد

ب. وصلاة من تكلم ناسيا كونه في الصلاة وكلامه قليل وهو ست كلمات عرفية فأقل

ت. وصلاة من تكلم جاهلا بالحرمة لكونه قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن يعلم أحكام الشرع.

٢. الفعل الكثير وهو عند بعض الفقهاء الشافعية ما يسع قدر ركعة من الزمن متواليا وهذا القول

أوفق لظاهر بعض الأحاديث وعند بعضهم الآخرين هو ثلاث حركات متواليات ولو بأعضاء متعددة

وهذا القول هو المشهور في المذهب

٣. الحركة الواحدة المفردة كالوثبة الفاحشة

٤. أن يزيد ركنا فعليا عمدا

٥. الحركة الواحدة للعب ولو لم تكن مفردة

٦. الأكل والشرب إلا أن نسي المصلي أنه في الصلاة وقل ما أكله أو شربه

٧. نية قطع الصلاة في الحال أو بعده

٨. تعليق قطع الصلاة على شيء فتبطل الصلاة حالا

٩. التردد في قطع الصلاة بخلاف ما يخطر على القلب من غير إرادة مما لا يورث ترددا أو جزما بالقطع

فلا تأثير له في صحة الصلاة

١٠. أن يمضي ركن مع الشك في نية الصلاة هل أتى بها أو لا في تكبيرة التحريم كأن ينتقل من ركن فعلي إلى

ركن فعلي آخر مع الشك في نية التحريم أو يطول زمن الشك ولو لم يمض ركن.

ذ. مسألة طروء المانع وزوالها

من طرأ عليه مانع يمنع من وجوب الصلاة كحيض أو نفاس أو جنون أو إغماء إما أن يكون دائم الحدث

أو غير دائم الحدث

١. فإن كان دائم الحدث وطراً المانع بعدما مضى من أول وقت الصلاة التي طراً فيها المانع ما يسع

الصلاة وطهرها لزمه قضاؤها بعد زوال المانع. ودائم الحدث هو السلس والمستحاضة

٢. وإن كان غير دائم الحدث وطراً المانع بعدما مضى من أول وقت الصلاة التي طراً فيها المانع ما يسع

الصلاة فقط لزمه قضاؤها بعد زوال المانع

ومن زال عنه المانع وقد بقي من الوقت قدر قول القائل الله أكبر أو أكثر من ذلك لزمته وكذا الصلاة التي

قبل الصلاة التي زال المانع في وقتها إن جاز جمعها مع الصلاة التي زال المانع في وقتها في حال العذر كالسفر،

فيجب العصر مع الظهر إن زال المانع بقدر تكبيرة قبل الغروب.

ر. نوافل الصلوات

١. رواتب الصلوات. قال رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعًا

غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ الْإِبْنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » رواه مسلم.

٢. صلاة العيدين. عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ : نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّى آتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى

ثُمَّ خَطَبَ. الحديث رواه البخاري

٣. صلاة الكسوفين. قال رسول الله « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمُوتِ أَحَدٍ وَلَا

لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَعُوا لِلصَّلَاةِ ». رواه مسلم

٤. صلاة الاستسقاء. عن الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ

فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِذَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رُكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

رواه البخاري

٥. صلاة التهجد. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ

الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ ». رواه مسلم

٦. صلاة الوتر . قال رسول الله: " إن الله عز وجل قد زادكم صلاة ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح
الوتر الوتر " . رواه الطبراني

٧. صلاة الضحى . قال رسول الله « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ
وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ
يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » . رواه مسلم

٨. صلاة التراويح . عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَزْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ
فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَخَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى
الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَسَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِرُوا عَنْهَا .
رواه البخاري

ز. أسباب سجود السهو

١. ترك بعض من الصلاة ولو عمدا وهو تشهد أول وعوده وقنوت راتب وقيامه وصلاة على

النبي ﷺ وعلى الأمل بعد التشهد الأخير والقنوت

٢. سهو ما يبطل عمده فقط كتطويل ركن قصير وهو اعتدال وجلوس بين سجدتين وكقليل

كلام وأكل

٣. نقل قولي غير مبطل نقله إلى غير محله ركننا كان كفاتحة أو غير ركن كسورة

٤. الشك في ترك بعض معين كقنوت

٥. الشك فيما صلاه واحتمل زيادة كأن شك من في رباعية أصلي ثلاثا أم أربعا أتى بركعة

نية سجود السهو "سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنَامُ وَلَا يَسْهُو"

خلاصة

إن ما تقدم من بيان الصلاة وما يتعلق بها يتلخص على أمور، منها:

١. الصلوات المفروضات خمس، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح.
٢. من تركها يجب عليه قضاؤها ويأثم إن تركها بلا عذر
٣. من فعلها مع ترك شروطها وأركانها حكمه كمن تركها بلا عذر
٤. من ترك غيرها من النوافل كصلاة التهجد والوتر والضحى لا يأثم لخبر طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَالَ: وَالَّذِي أكرمَكَ لَا أَنْطُوغَ شَيْئًا ، وَلَا أَنْفُصَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ. رواه البخاري

تدريبات

UJI PUBLIK

١. اذكر شروط قراءة الفاتحة في الصلاة!
٢. لخص أركان الصلاة باختصار!
٣. اذكر ثلاث نوافل الصلوات التي تستطيع أن تداوم عليها!
٤. ما الدليل على فرضية صلاة الصبح!
٥. اذكر باختصار خمساً من مبطلات الصلاة التي تحصل عادة!

نشاط

ماذا تفعل لو حصل معك هذه الأمور وبين جوابك بوضوح!

١. لو وجدت شخصا يصلي الفرض في الطائرة قاعدا وأنت تعلم أن من أركان الصلاة القيام
٢. لو رأيت شخصا يفعل المبطلات في الصلاة ولم يعد صلاته على الصواب
٣. أردت أن تصلي الضحى لكنك خفت أن تتأخر عن دخول الفصل.
٤. أذن في المسجد والفلم الذي تحبه لم ينته بعد.
٥. إذا سمعت الجرس يرن وأنت في أثناء صلاة الظهر وأنت تعلم أنه لا يجوز قطع الفرض

UJI PUBLIK



الدَّرْسُ الْخَامِسُ



Kompetensi Inti

KI-1 (SIKAP SPIRITUAL)	KI-2 (SIKAP SOSIAL)	KI-3 (PENGETAHUAN)	KI-4 (KETERAMPILAN)
<p>1. Menerima, menjalankan, dan menghargai ajaran agama yang dianutnya</p>	<p>2. Menunjukkan perilaku jujur, disiplin, santun, peduli (gotong royong, kerjasama, toleran, damai), bertanggung jawab, responsif, dan pro aktif, dalam berinteraksi secara efektif sesuai dengan perkembangan anak di lingkungan, keluarga, sekolah, masyarakat dan lingkungan alam sekitar, bangsa, negara, kawasan regional, dan kawasan internasional.</p>	<p>3. Memahami, menerapkan, menganalisis dan mengevaluasi pengetahuan faktual, konseptual, prosedural, dan metakognitif pada tingkat teknis, spesifik, detil, dan kompleks berdasarkan rasa ingin tahunya tentang ilmu pengetahuan, teknologi, seni, budaya, dan humaniora dengan wawasan kemanusiaan, kebangsaan, kenegaraan, dan peradaban terkait penyebab fenomena dan kejadian, serta menerapkan pengetahuan pada bidang kajian yang spesifik sesuai dengan bakat dan minatnya untuk memecahkan masalah</p>	<p>4. Menunjukkan keterampilan menalar, mengolah, dan menyaji secara: efektif, kreatif, produktif, kritis, mandiri, kolaboratif, komunikatif, dan solutif dalam ranah konkret dan abstrak terkait dengan pengembangan dari yang dipelajarinya di sekolah, serta mampu menggunakan metoda sesuai dengan kaidah keilmuan</p>

Kompetensi Dasar

KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR
1.5 Mengamalkan shalat jamaah, shalat jum'ah dan shalat musafir.	2.5 Mengamalkan sikap peduli dan kebersamaan sebagai manifestasi shalat jamaah, shalat jum'ah dan shalat musafir.	3.5 Menganalisis pendapat fuqaha tentang shalat jamaah, shalat jum'ah dan shalat musafir.	4.1 Menyimulasikan tata cara shalat jamaah, shalat jum'ah dan shalat musafir menurut beberapa imam madzhab.

UJI PUBLIK



الطالب يقدر على

١. أن يعتقد أن صلاة الجماعة من مهمات الدين
٢. أن يشجع غيره على صلاة الجماعة في المكتوبات
٣. أن يطبق صلاة الجماعة والجمعة
٤. أن يحافظ على صلاة الجماعة والجمعة
٥. أن يبين أحكام وحكم صلاة الجماعة
٦. أن يبين أحكام وحكم صلاة الجمعة
٧. أن يعرض كيفية صلاة الجماعة والجمعة
٨. أن يعرض بعض الاختلافات في مسألة صلاة المسافر



هيا نلاحظ !

لاحظ الصورتين الآتيتين وأبد رأيك فيهما!!!
بعد أن تتمعن في هاتين الصورتين ماذا خطر في بالك عنهما مما يتعلق بالجماعة وأدائها، اكتب ملاحظتك
فيما لم يقل من ثلاثة أسطر!



<https://images.app.goo.gl/qfNj1xhx53yb2nC58>

<https://images.app.goo.gl/978a7RjUqrvG6oCP7>

الصورة الأولى

.....

.....

.....

الصورة الثانية

.....


.....

.....

تمهيد



إن صلاة الجماعة من أعظم شعائر الإسلام وهي تعد من أوكذ الطاعات وأعظم القربات. والاجتماع للصلاة في حياة المسلمين يتكرر إما يومياً وهو في الصلوات المكتوبات أو أسبوعياً وهو في صلاة الجمعة أو سنوياً وهو في صلاة العيدين أو على حسب الحاجة وهو في صلاة الاستسقاء والكسوف والخسوف وغيرها.



صلاة الجماعة

- أ. حكم صلاة الجماعة
١. الحال التي تكون الجماعة فيها فرض عين هي الجماعة في صلاة الجمعة
 ٢. الحال التي تكون الجماعة فيها فرض كفاية هي الجماعة في الصلوات المكتوبات غير الجمعة
 ٣. الحال التي تكون الجماعة فيها سنة هي الجماعة في صلاة التراويح وصلاة العيد ونحو ذلك
 ٤. الحال التي تكون الجماعة فيها مكروهة هي الجماعة في صلاة الأداء بصلاة القضاء
 ٥. الحال التي تكون الجماعة فيها محرمة هي الجماعة بمن يختلف نظم صلاته كافتداء مصلي الصبح بمصلي صلاة الكسوف
 ٦. الحال التي تكون الجماعة فيها مباحة هي الجماعة في غير ذلك ففعلها وتركها سواء

ب. فضيلة صلاة الجماعة

١. حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. رواه البخاري

٢. قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى. رواه أبو داود والنسائي وغيرهما

ت. من تجب عليه الجماعة

تجب الجماعة في الصلوات المفروضة وجوبا كفائيا على من وجدت فيهم الصفات التالية:

١. أن يكون ذكرا. فلا تجب الجماعة على المرأة حرة كانت أو أمة لأن المطلوب من المرأة المبالغة في الستر
٢. أن يكون حرا، فلا تجب الجماعة على العبد لانشغاله بخدمة سيده
٣. أن يكون مقيما، فلا تجب الجماعة على المسافر ولو سفرا قصيرا
٤. أن يكون بالغاً، فلا تجب الجماعة على الصبي لكن يجب على ولي الصبي المميز أن يأمره بالجماعة والجمعة بأن يأخذه إلى محل الجماعة ولو في بعض الأوقات أو يقرنه بمن يأخذه أو يقول له اذهب. ويجب على الولي أن الصبي المميز إلى كل جمعة.
٥. أن يكون عاقلا، فلا تجب الجماعة على من فقد عقله بالجنون ونحوه
٦. أن لا يكون معذورا فلا تجب على المعذور بعذر من الأعذار المسقطه لوجوب الجماعة

ث. أعذار ترك الجماعة

١. مشقة المطر بالليل أو النهار لبله الثوب
٢. شدة الريح بالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار
٣. شدة الوحل بالليل أو النهار للتلوّث بالمشي فيه
٤. شدة الحر وشدة البرد بالليل أو النهار لمشقة الحركة فيهما
٥. شدة الجوع وشدة العطش

٦. حضرة الطعام الذي يتوق إليه لأنه حينئذ يذهب الخشوع
٧. مشقة المرض بأن يشق معه الخروج للجماعة
٨. مدافعة البول أو الغائط أو الريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لكراهة الصلاة حينئذ
٩. أن يخاف على نفسه أو عرضه أو حق له أو لمن يلزمه الذب عنه، أما من خاف ممن يطالب بحق هو ظالم في منعه فيجب عليه الحضور إلى الجماعة ويوفي الحق
١٠. أن يخاف من ملازمة أو حبس دائن له وبه إفسار يعسر عليه إثباته، فلا يعذر الموسر بما يفي بما عليه والمعسر القادر على الإثبات ببينة أو حلف
١١. أن يخاف من عقوبة كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى أو لآدمي يرجو الخائف العفو عنها بغيبته مدة رجائه العفو، فلا يعذر من يرجو العفو عما لا يقبل العفو عنه كحدّ سرقة وشرب وزنا إذا بلغت الإمام أو عما يقبل العفو عنه لكنه لا يرجو العفو
١٢. أن يخاف من التخلّف عن رفقة ترحل لمشقة التخلّف عنهم
١٣. أن يفقد لباسا لائقا به وإن وجد ساتر العورة لأنّ عليه مشقة في خروجه كذلك، فلا يعذر من وجد لائقا به ولو ساترا للعورة فقط.
١٤. أن يأكل ذارح كريح كريحه تعسر إزالته كبصل وثوم نيئين
١٥. أن يحضر مريضا بلا متعهد له ولو غير نحو قريب لتضرّره بغيبته عنه
١٦. أن يحضر نحو قريب كزوج ورقيق وصهر وصدیق محتضرا لتألّم نحو قريبه بغيبته عنه
١٧. أن يحضر مريضا يأنس به لتضرّره بغيبته عنه

ج. النوافل التي تسن لها الجماعة

١. صلاة عيد الفطر

٢. صلاة عيد الأضحى

٣. صلاة الكسوف

٤. صلاة الاستسقاء

٥. صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان

٦. صلاة وتر رمضان

ح. النوافل التي لا تسنّ لها الجماعة

١. الرّواتب التّابعة للفرائض، والمؤكّد منها ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده

وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء، وغير المؤكّد منها زيادة ركعتين قبل الظهر وبعده وأربع قبل

العصر وركعتان خفيفتان قبل المغرب، ويدخل وقت الرّواتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده بفعله

ويخرج وقت الرّواتب التي قبل الفرض وبعده بخروج وقته ففعل القبليّة فيه بعد الفرض أداء

٢. الضّحى وأقلّها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة وأفضلها ثمان ويسلّم من كلّ ركعتين ندبا، ووقتها من ارتفاع

الشّمس إلى الاستواء

٣. تحيّة المسجد غير المسجد الحرام لداخله متطهّرا مريدا الجلوس فيه ولم يشتغل بها عن الجماعة

ولم يخف فوت راتبة وتحصل بركعتين فأكثر ولو فرضا أو نفلا آخر وسواء أنويت معه أم لا.

خ. صفات الأئمة

١. الساكن في مكان بحقّ

٢. فالأفقه لأنّ افتقار الصّلاة للفقه لا ينحصر

٣. فالأكثر قرآنا لأنّها أشدّ افتقارا إلى القرآن من الورع

٤. فالأورع والورع زيادة على العدالة بالعقّة وحسن السّيرة

٥. فالأقدم هجرة إلى النّبىّ صلّى الله عليه وسلّم أو إلى دار الإسلام

٦. فالأسنّ في الإسلام لا بكبر السنّ

٧. فالأنسب وهو من ينتسب إلى قريش أو ذي هجرة أو أقدمها أو غيرهم ممّن يعتبر في الكفاءة كالعلماء

والصلحاء لأنّ فضيلة الأوّل في ذاته والثاني في آبائه وفضيلة الذات أولى

٨. فالأنظف ثوبا وبدنا وصنعة لإفضاء النظافة إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع

٩. فالأحسن صوتا لميل القلوب إلى الاقتداء به واستماع كلامه

١٠. فالأحسن صورة لميل القلب إلى الاقتداء به

د. كيفية الوقوف في صلاة الجماعة

١. إن كان المأموم ذكرا ولو صبيا فيقف عن يمين الإمام ويتأخّر عنه قليلا، فإن جاء مأموم آخر أحرم

عن يسار الإمام ثمّ يتقدّم الإمام أو يتأخّر المأمومان في قيام لا في غيره كقعود وسجود، وتأخّرها

أفضل إن أمكن التقدّم والتأخّر وإلا فعل الممكن لتعيّنه طريقا في تحصيل السنّة

٢. إن كان المأمومان ذكرا ولو صبيين أو صبيا ورجلا جاء معا أو مرتبين فيصطقان خلفه

٣. إن كان المأمومة امرأة فأكثر فتصطف خلفه

٤. إن جاء ذكر وامرأة قام الذّكر عن يمينه والمرأة خلف الذّكر

٥. إن جاء ذكران وامرأة اصطفا خلفه والمرأة خلفهما

٦. إن جاء ذكر وامرأة وخنثى وقف الذّكر عن يمينه والخنثى خلفه والمرأة خلف الخنثى

٧. إن جاء الكل فيقف الرجال خلف الإمام لفضلهم فصبيان لأنّهم من جنس الرجال إن استوعب

الرجال الصّفّ وإلا كمل بهم أو ببعضهم فخنثى لاحتمال ذكورتهم فنساء

٨. إن كانت الجماعة للنساء فتقف إمامتهنّ وسطهنّ مع تقدّم يسير بحيث تمتاز عنهنّ، فإن لم يحضر

إلا امرأة واحدة وقفت عن يمينها كما في الذكور

ذ. شروط الاقتداء في المأموم

١. أن لا يتقدم على الإمام في المكان الذي يقف فيه وتكره مساواته فيه ولا تبطل، والعبرة في التقدم والمساواة بعقب رجل القائم وألية القاعد وجنب المضطجع
٢. أن يتابع الإمام في التحرم وسائر الأفعال الواجبة، فلا يتقدم على الإمام بتكبيرة الإحرام بل تبطل المقارنة فيه يقينا أو شكاً، ولا في السلام قبل نية المفارقة.
٣. أن لا يتقدم على الإمام بركن فعلي تام كأن ركع ثم اعتدل والإمام لم يركع بعد، فإن فعل ذلك لم تبطل صلاته لكنه حرام.
٤. أن لا يتقدم على الإمام بركنين فعليين متواليين طويلين أو طويل وقصير بلا عذر كأن يركع المأموم ويعتدل ويهوي للسجود والإمام بعد قائم فتبطل صلاته.
- والركوع والسجود ركنان فعليان طويلان، وأما الاعتدال والجلوس بين السجدين ففهما خلاف في المذهب.
٥. أن لا يتأخر عن الإمام بركنين فعليين متواليين طويلين أو طويل وقصير بغير عذر كأن رفع الإمام رأسه من الركوع واعتدل وبدأ بالهوي للسجود والمأموم بعد قائم لم يركع بلا عذر فتبطل صلاته. والعذر كأن يكون بطيء القراءة.
٦. أن لا يتأخر عن الإمام بأكثر من ثلاثة أركان طويلة كالركوع والسجودين ولو لعذر كبطء قراءته للفتحة كأن ركع الإمام ثم اعتدل ثم هوى للسجود فسجد السجود الأول والثاني وبدأ بالتشهد أو قام لركعة أخرى والمأموم بعد لم يترك إتمام الفتحة فتبطل صلاته. فلو تأخر المأموم عن الإمام لإتمام الفتحة حتى فرغ الإمام من الركوع والسجودين فجلس للتشهد أو قام للركعة التي بعدها ترك المأموم فوراً ترتيب نفسه ووافق الإمام فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام إمامه، و أما إن أتم الفتحة قبل ذلك مشى المأموم على ترتيب نفسه.

٧. أن يعلم بانتقالات الإمام بروية الإمام أو بعض المأمومين ممن يرى الإمام أو بسماع الصوت من الإمام أو من المبلغ

٨. أن يجتمع الإمام والمأموم في مكان، فإن كانا بمسجد صحَّ الاقتداء وإن بُعدت المسافة بينهما أو حالت أبنية نافذة إليه، وإن كانا بغير مسجد من فضاء أو بناء شُرِطَ في فضاء ولو مُحَوَّطاً أو مُسَقَّفاً أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كلِّ صَفِّينِ أو شَخْصَيْنِ مِمَّنْ انْتَمَّ بِالْإِمَامِ خَلْفَهُ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا وَ أَنْ لا يحول بينهما حائل يمنع المرور إلى الإمام كجدار أو باب مغلق أو حائل يمنع الرؤية كباب مردود.

٩. أن يتوافق نظم صلاتي الإمام والمأموم بأن يتفقا في الأفعال الظاهرة وإن اختلفا عددا ونية كأن اقتدى مصلي الظهر خلف مصلي صلاة الكسوف إذا صليت بقيامين وركوعين فلا تصح قدوته لعدم اتفاقهما في النظم، فيصح اقتداء القاضي بالمؤدي والمفترض بالمتنفل والعكس لكن الانفراد أفضل من هذه الجماعة

١٠. أن لا يخالف الإمام في فعل سنة تفحش المخالفة فيها كأن ترك الإمام الجلوس للتشهد الأول وفعله المأموم فتبطل صلاته إن كان عالما بالحكم ومتعمدا ولو لحقه عن قرب لتركه المتابعة المفروضة، وأما لو فعل الإمام التشهد الأول وتركه المأموم عمدا لم تبطل صلاته لانتقاله من فرض إلى فرض ولو تركه سهوا لزمه العود لمتابعة الإمام وإلا بطلت، وأن لا يخالف الإمام في ترك سنة تفحش المخالفة فيها كأن فعل الإمام سجود السهو وتركه المأموم، وأما ما لا تفحش المخالفة فيه كجلسة الاستراحة فالمخالفة في فعله أو تركه لا تبطل الصلاة.

١١. أن ينوي الاقتداء أو الانتماء بالإمام أو الجماعة مع تكبيرة الإحرام في الجمعة والمعادة والمجموعة للمطر والمنذورة جماعة وقبل المتابعة للإمام وطول الانتظار له في غير الأربع المذكورة فإن تابعه بعد انتظار طويل بلا نية اقتداء بطلت صلاته وأما إن انتظره ولم يتابعه أو تابعه مصادفة بغير قصد أو تابعه قصدا من غير انتظار طويل لم تبطل صلاته. وفي بعض المذاهب غير المذهب الشافعي متابعة الإمام من غير نية الاقتداء به لا تفسد الصلاة.

ر. شروط الجماعة في الإمام

١. أن لا يعلم المأموم بطلان صلاة الإمام بحدث أو غيره. فإن علم بطلان صلاته كأن كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها واقتدى به فسدت صلاته لتلاعبه
٢. أن لا يعتقد بطلان صلاة الإمام كأن يكون الإمام مالكيا والمأموم شافعيًا فعلم الشافعي أن الإمام ترك البسملة فليس للشافعي أن يقتدي به وذلك لأن البسملة عند الشافعي آية من الفاتحة وعند مالك ليست كذلك والمشهور عندهم تركها فلا يقرأها إلا من أراد الاحتياط منهم. وأما إن كان يشك فقط ولم يعلم تركه للبسملة كأن كان في صلاة سرية صحت القدوة به.
٣. أن لا يظن بطلان صلاة الإمام كأن اشتبه عليهما إناءان أحدهما تصح الطهارة بمائه والآخر لا تصح فظن أحدهما أن هذا ظاهر بعلامة والآخر نجس والآخر ظن عكسه فتوضأ كل منهما مما ظنه طاهرا فليس لأحدهما أن يقتدي بالآخر لظنه بطلان صلاته.
٤. أن لا يعتقد وجوب القضاء على الإمام كأن يتيمم الإمام لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجود الماء، ومثله من وضع الجبيرة في موضع التيمم.
٥. أن لا يشك في كونه إماما أو مأموما. فلو رأى اثنين وشك أيهما الإمام لم يصح الاقتداء بأحدهما.
٦. أن لا يكون أميا لا يحسن الفاتحة كأن يعجز عن حرف من حروف الفاتحة. وقال بعض أصحاب الشافعي بصحة القدوة بالأمي.
٧. أن لا يقتدي الذكر والخنثى المشكل بغير الذكر. والخنثى المشكل هو من له ءالة الذكور وءالة الإناث ولم يتضح بعلامة كونه ذكرا في الحقيقة أو أنثى. ويصح أن تقتدي المرأة بالذكر والخنثى والمرأة

صلاة الجمعة

- أ. من تجب عليه الجمعة وتنعقد به

هو من تجتمع فيهم هذه الصفات

١. الذكورة فلا تجب على المرأة والخنثى ولا تنعقد بهما وتصح منهما
٢. الحرية فلا تجب على الرقيق ولو مبعوضا ولا تنعقد به وتصح منه
٣. الاستيطان بمحل الجمعة، فلا تجب على المسافر ولا تنعقد به وتصح منه، وتجب على القيم غير المتوطن في بلد الجمعة، وكذا المتوطن في غير بلد الجمعة في محل يسمع منه الأذان من شخص صيت واقف في طرف من بلدها مع اعتبار سكون الريح وكون السامع معتدل السمع
٤. البلوغ فلا تجب على الصبي المميز ولا تنعقد به وتصح منه، ويجب على وليه أن يأمره بصلاة الجمعة إذا أتم سبع سنوات بأن يأخذه إليها أو يقول له اذهب الى صلاة الجمعة.
٥. العقل فلا تجب على من فقد عقله بالجنون ونحوه ولا تنعقد به ولا تصح منه
٦. عدم العذر فلا تجب على المعذور من الأعذار المسقطة لوجوب الجماعة غير السفر مما يتصور هنا

UJI PUBLIK

ب. شروط صحة الجمعة

١. أن تكون في وقت الظهر ، فلا تقضى الجمعة جمعة وإنما تقضى إذا فات وقتها ظهرا، وإذا لم يدرك المأموم الإمام إلا بعد الركوع من الركعة الثانية ينوي الجمعة ويصلي أربع ركعات
٢. خطبتان قبلها في وقت الظهر يسمع أركانها الأربعون بالتحقق أو بالقوة، فلو كان لغط شديد يمنعه من السماع ولكن كانوا بحيث لو أصغوا لسمعوا صحت عند الإمام شمس الدين الرملي. ولو ضاق الوقت عن الخطبتين والركعتين صلوا ظهرا.
٣. أن تصلى الجمعة جماعة بهم في الركعة الأولى، فلا تصح فرادى. فلو نقص الأربعون الذين سمعوا الخطبة في الركعة الأولى بطلت الجمعة وصلوا ظهرا إلا إن تموا فورا بمن سمع أركان الخطبة فحينئذ يبنون على ما مضى من الصلاة إن أدركوا الفاتحة والركوع قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع.

٤. أن لا تقارنها أو تسبقها جمعة أخرى ببلدها، فإن سبقت إحداهما بتكبيرة الإحرام صحت الجمعة السابقة ولم تصح المسبوقة والعبرة في السبق والمقارنة بالنطق بالراء من تكبيرة الإحرام، وإن تقارنتا بطلتا وكذا إذا لم تعلم السابقة. قال بعض الشافعية هذا الحكم من تصحيح صلاة السابقة وعدم تصحيح صلاة المسبوقة إذا كان يمكنهم الاجتماع في مكان واحد ولم يفعلوا، فإن شق عليهم ذلك جاز لهم تعددها بحسب الحاجة وصحت السابقة والمسبوقة

ت. أركان الخطبتين

١. حمد الله في كل من الخطبتين بلفظ الحمد لله أو لله الحمد أو حمدا لله، فلا يكفي لا إله إلا الله والشكر لله والحمد للرحمن.
٢. الصلاة على النبي ﷺ في كل من الخطبتين بلفظ صلى الله على محمد أو اللهم صل على محمد أو أصلي على محمد أو نصلي على محمد أو الصلاة على محمد أو على النبي، ويكفي سلام الله على محمد.
٣. الوصية بالتقوى في كل من الخطبتين وهي المقصود الأعظم وذلك بالحث على الطاعة والزجر عن المعصية أو أحدهما. فلا يكفي التحذير من الدنيا. ولا يشترط لفظ التقوى، فلو قال أطيعوا الله كفى.
٤. قراءة آية مفهومة ولو كانت متعلقة بقصة في إحدى الخطبتين، والأفضل أن تكون في الخطبة الأولى لتقابل الدعاء في الثانية وأن تكون في آخرها. فلا يكفي بعض آية أو آية ﴿ثم نظر﴾.
٥. الدعاء للمؤمنين الشامل للمؤمنات في الخطبة الثانية كأن يقول اللهم اغفر للمؤمنين. ولا يشترط التعميم بل لو خص من حضر كفى. ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه إذا لم تكن مجازفة في وصفه.

ث. شروط الخطبتين

١. الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر ولو طرأ الحدث أثناء الخطبة تطهر واستأنف وإن قصر الفصل. و الطهارة عن النجاسة غير المعفو عنها في البدن والمكان والمحمول من ثوب وغيره.
٢. ستر العورة وهي ما بين السرة والركبة وإن كان الأصح أنهما ليستا بدلا من الركعتين.
٣. القيام فيهما للقادر بالمعنى السابق في قيام الفرض، فإن عجز فجالسا ثم مضطجعا. والأولى حينئذ الاستخلاف.
٤. الجلوس بينهما فلو تركه ولو سهوا لم تصحا. وأقله قدر الطمأنينة وأكمله قدر سورة الإخلاص وتندب قراءتها. وأما من كان جالسا بعذر فيفصل بين الخطبتين بسكتة.
٥. المولاة بين أركانها بأن لا يطيل الفصل بينهما عرفا بما لا تعلق له بالخطبة
٦. المولاة بين الخطبتين وبين الصلاة
٧. أن تكون أركانها بالعربية وإن كان الحاضرون كلهم أعاجم لكن إن لم يكن فيهم من يحسن العربية ولا أمكن تعلمها لضيق الوقت خطب واحد منهم بلسانهم ما سوى الآية لأنها لا تترجم.
٨. أن تكونا بعد الزوال
٩. أن يسمع الأربعون أركان الخطبتين ولا يشترط سماع كل الخطبة.
١٠. أن تكونا قبل الصلاة

ج. فضيلة البكور إلى الجمعة

حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. متفق عليه

وحدیث أبی هريرة قال: قال النبى ﷺ إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشاً ثم دجاجة ثم بيضة فإذا خرج الإمام طَوْواً صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. رواه البخاري

صلاة المسافر

أ. حكم المسافر

وابتداء السفر لمن يسكن في أبنية مجاوزة سور مختص ببلده وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع لأن جميع ما هو داخله معدود من البلد، فإن لم يكن له سور مختص به بأن لم يكن له سور مطلقاً أو في صوب سفره أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور فمجاوزة عمران البلد وابتدائه لمن يسكن في خيام مجاوزة حلّة وهي بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهله للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ومع مجاوزة عرض واد معتدل إن سافر في عرضه أو مهبط معتدل إن كان في ربوة أو مصعد معتدل إن كان في وهدة، فإن أفرطت سعة عرض الوادي والمهبط والمصعد اكتفي بمجاوزة الحلّة عرفاً.

وانتهاء السفر ببلوغه مبدأ سفر من وطنه أو موضع وقد نوى قبل إقامة به مطلقاً أو أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج وإقامته وقد علم حينئذ أنّ حاجته لا ينقضي في أربعة أيام، أمّا إذا لم ينو الإقامة أو نواها بعد بلوغه فلا ينتهي سفره بذلك وإنما ينتهي بالإقامة في الأولى وبنيتها في الثانية، وإن توقع حصول إربه كلّ وقت قصر ثمانية عشر يوماً صحاحاً.

ب. الرخص للمسافر سفر قصر

١. الإفطار في نهار رمضان وإن لم يشق عليه الصوم، لكن الأفضل إن لم يشق عليه الصوم إتمام

صومه

٢. عدم وجوب الجماعة في الصلوات المكتوبات

١. عدم وجوب صلاة الجمعة، فيصلبي ظهرا.

٢. قصر الصلاة الرباعية، هو أفضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره، فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل.

٣. جمع الصلاة تقديمًا وتأخيرًا.

ت. شروط القصر

١. أن تكون رباعية مكتوبة مؤداة أو فائتة سفر قصر في سفر بشروطه فلا تقصر صبح، ومغرب، ومنذورة، ونافلة ولا فائتة حضر لأنه قد تعين فعلها أربعا فلم يجز نقصها كما في الحضر ولا مشكوك في أنها فائتة سفر أو حضر احتياطا ولأن الأصل الإتمام ولا فائتة سفر غير قصر ولا فائتة سفر قصر في حضر أو سفر غير قصر لأنه ليس محل قصر.

٢. أن يكون سفره طويلا لغرض صحيح ولم يعدل عن قصير إلى طويل أو عدل عنه إليه لغرض غير القصر كسهولة وأمن وعبادة وتنزه، فلا يقصر من سافر سفرا قصيرا أو سفرا طويلا بلا غرض صحيح كأن سافر لمجرد التنقل في البلاد وكذلك من عدل إلى الطويل لا لغرض أو لغرض القصر، ومسافة السفر الطويل اختلف العلماء في تحديدها

أ. بعضهم قال مسافة القصر سبعة وسبعون فاصلة ثمانية وعشرون كيلومتر، وذلك مبني على أن مسافة القصر ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميا والميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع والذراع ستة وأربعون سنتمتر

ب. بعضهم قال مسافة القصر مائة واثنان وثلاثون فاصلة ثمانية وأربعون كيلومتر، وذلك مبني على أن مسافة القصر ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميا والميل ستة آلاف ذراع والذراع ستة وأربعون سنتمتر

ت. بعضهم قال مسافة القصر أربعة وأربعون فاصلة ستة عشر كيلومتر، وذلك مبني على أن مسافة القصر ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميا والميل ألفا ذراع والذراع ستة وأربعون سنتمتر. ولكن هذا القول ضعيف

٣. أن يكون سفره جائزا فلا يقصر من يعصي بسفره ولو في أثنائه كأبق وناشزة لأنّ السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية، فإن تاب فأول سفره محلّ توبته.

٤. أن يقصد محلا معلوما وإن لم يعينه أولا ليعلم أنه طويل فيقصر فيه، فلا قصر لهائم وإن طال تردده والهائم هو من لا يدري أين يتوجه ولا لمسافر لغرض لم يقصد سفر مرحلتين أولا وإن طال سفره لانتهاء علمه بطوله أولا ولا رقيق وزوجة وجندي قبل سير مرحلتين إن لم يعرفوا أنّ متبوعهم يقطعهما فإن عرفوا ذلك قصرُوا، وأما بعد سير مرحلتين فيقصرُونَ فلو نوا سير المرحلتين قصر الجندي إن لم يثبت في الديوان لأنه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلافهما فنيتهما كالعدم فإن أثبت في الديوان لم يقصر.

٥. أن لا يقتدي بمن جهل سفره أو بمتّم ولو في صبح، فلو اقتدى ولو لحظة بأحدهما أو بمن ظنّه مسافرا فبان مقيما أتمّ، ولو استخلف قاصر لخبث أو غيره متمّا أتمّ المقتدون به وإن لم ينووا الاقتداء به كالإمام إن عاد واقتدى به فإنه يلزمه الإتمام كاقتهائه بمتّم، ولو ظنّه أو علمه مسافرا وشكّ في نيّته القصر قصر جوازا إن قصر وإن علّق نيّته بنيّته كأن قال إن قصر قصرت وإلا أتممت.

٦. أن ينوي القصر في تحرّم، فلو لم ينو فيه بأن نوى الإتمام أو أطلق أتمّ.

٧. أن يتحرز عن منافها في دوام الصلّاة فلو شكّ هل نوى القصر أو لا أو نواه ثمّ تردّد في أنّه يقصر أو يتمّ أتمّ لأنه الأصل ولو قام إمامه لثالثة فشكّ أهو متمّ أو ساه أتمّ وإن كان ساهيا لأنه الأصل أو قام لها قاصر عامدا عالما بلا موجب لإتمام كنيّته أو نيّة إقامة بطلت صلّاته لا إن قام لها ساهيا أو جاهلا فليعد عند تذكّره أو علمه ويسجد للسّهو ويسلمّ فإن أراد عند تذكّره أو علمه أن يتمّ عاد ثمّ قام متمّا بنيّة الإتمام لأنّ القيام واجب عليه وقيامه كان لغوا.

٨. أن يدوم سفره في جميع صلاته، فلو انتهى سفره فيها أتم.

٩. أن يعلم جواز القصر، فلو قصر جاهل به لم تصحّ صلاته لتلاعبه.

ث. شروط جمع التقديم

١. أن يرتب بأن يبدأ بالأولى لأنّ الوقت لها والثانية تبع، فلو صلاها قبل الأولى لم تصحّ ويعيدها بعده إن

أراد الجمع.

٢. أن ينوي أنه يجمع جمع تقديم في الصلاة الأولى ولو مع تحلله منها لحصول الغرض بذلك لكن أولها

أولى.

٣. أن يوالي بين الصلاتين، فيضرب فصل طويل عرفا ولو بعذر كسهو وإغماء بخلاف القصير كقدر إقامة

وتيمّم وطلب خفيف. ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى أعادهما وله جمعهما تقديمًا أو تأخيرًا أو

ذكر بعدهما تركه من ثانية ولم يطل فصل بين سلامها والذكر تدارك وصحّتها وإلا بطلت الثانية ولا

جمع لطول الفصل فيعيدها في وقتها، ولو جهل أعادهما بلا جمع تقديم بأن يصلّي كلًّا منهما في وقته،

أو يجمعهما تأخيرًا لاحتمال أنّه من الثانية مع طول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها.

٤. أن يدوم سفره إلى عقد ثانية، فإن أقام قبله فلا جمع لزوال السبب ويتعيّن تأخير الثانية إلى وقتها.

ج. شروط جمع التأخير

١. أن ينوي أنه يجمع جمع تأخير في وقت أولى ما بقي قدر ركعة، فإن أحرّ النية إلى وقت لا يسع الأولى

عصى ووقعت أداء، وإن لم ينو الجمع أو نواه في وقت الأولى ولم يبق منه ما يسع ركعة عصى وكانت

قضاء.

٢. أن يدوم سفره إلى تمام الصلاتين، فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء لآنها تابعة للثانية في الأداء للمعذر


وقد زال قبل تمامها، وفي المجموع إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف قال

السبكي وغيره: وتعليههم منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء الظهر مثلا فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة.


خلاصة

إن بين صلاة الجماعة في الصلوات المفروضات والجماعة في الجمعة اتفاقا وافتراقا، فمما تتفقان فيه أن كلا منهما فرض ولا تصلى فرادى ولها شروط لا بد منها لصحتها، وتفترقان في أن الجماعة في الصلوات الخمس فرض كفاية وفي الجمعة فرض عين وفي أن الجماعة في الجمعة لا بد من عدد معين وهو أربعون شخصا على الأقل ممن تنعقد بهم الجمعة بخلاف الجماعة في الصلوات المكتوبات فلا يشترط ذلك بل تصح الجماعة بإمام ومأموم واحد.

UJI PUBLIK



١. اذكر شروط الاقتداء إن كان الإمام والمأموم يصليان في المسجد!
٢. لخص شروط الجماعة في الإمام!
٣. اذكر شروط وجوب الجمعة!
٤. ما الدليل على جواز القصر في الصلاة للمسافر!
٥. اذكر باختصار شروط جواز قصر الصلاة!



أجب على هذه الأسئلة وبين جوابك بوضوح!

١. مما يسن في صلاة الجماعة تسوية الصف وإتمام الصف الأول فالأول. فلو كنت في الصف الثان

ووجدت أمامك فراغا وأنت في الصلاة فماذا تفعل لتسد ذلك الفراغ ولم تبطل صلاتك.

٢. لو أردت أن تصلي العصر جماعة وتستحي من ترك الدراسة الجماعية فماذا تفعل؟

٣. من شروط صحة صلاة الجمعة أن تتقدمها خطبتان صحيحتان. فلو رأيت الخطيب فعل مبطلا

للخطبة فماذا تفعل؟

٤. لو قدمك الناس لتكون إماما في الصلاة وأنت أصغرهم فماذا تفعل؟

٥. مما يشترط في صلاة المسافر (صلاة القصر واجمع) أن يكون سفره مرحلتين. لو كنت في زحمة ولم

يبق من وقت الظهر إلا قليل بحيث لايسع للوصول الى المسجد ولست في سفر طويل فماذا تفعل؟



الدَّرْسُ السَّادِسُ



تجهيز الميث

Kompetensi Inti


KI-1 (SIKAP SPIRITUAL)	KI-2 (SIKAP SOSIAL)	KI-3 (PENGETAHUAN)	KI-4 (KETERAMPILAN)
1. Menerima, menjalankan, dan menghargai ajaran agama yang dianutnya	2. Menunjukkan perilaku jujur, disiplin, santun, peduli (gotong royong, kerjasama, toleran, damai), bertanggung jawab, responsif, dan pro aktif, dalam berinteraksi secara efektif sesuai dengan perkembangan anak di lingkungan, keluarga, sekolah, masyarakat dan lingkungan alam sekitar, bangsa, negara, kawasan regional, dan kawasan internasional.	3. Memahami, menerapkan, menganalisis dan mengevaluasi pengetahuan faktual, konseptual, prosedural, dan metakognitif pada tingkat teknis, spesifik, detil, dan kompleks berdasarkan rasa ingin tahunya tentang ilmu pengetahuan, teknologi, seni, budaya, dan humaniora dengan wawasan kemanusiaan, kebangsaan, kenegaraan, dan peradaban terkait penyebab fenomena dan kejadian, serta menerapkan pengetahuan pada bidang kajian yang spesifik sesuai dengan bakat dan minatnya untuk memecahkan masalah	4. Menunjukkan keterampilan menalar, mengolah, dan menyaji secara: efektif, kreatif, produktif, kritis, mandiri, kolaboratif, komunikatif, dan solutif dalam ranah konkret dan abstrak terkait dengan pengembangan dari yang dipelajarinya di sekolah, serta mampu menggunakan metoda sesuai dengan kaidah keilmuan

Kompetensi Dasar

KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR
------------------	------------------	------------------	------------------

Mengamalkan syariat Islam tentang kewajiban pemulasaraan jenazah	Mengamalkan sikap tanggung jawab sebagai implementasi pemahaman tentang kewajiban pemulasaraan jenazah	Menganalisis ketentuan pemulasaraan jenazah dan hikmahnya	Mendemonstrasikan pemulasaraan jenazah
--	--	---	--

UJI PUBLIK



UJI PUBLIK

الطالب يقدر على

١. أن يعتقد أن تجهيز الميت فرض كفاية على المسلمين
٢. أن يفهم غيره على فرضية تجهيز الميت
٣. أن يغسل الميت ويكفنه
٤. أن يصلي على الميت على الوجه الصحيح
٥. أن يبين كيفية معاملة الإنسان عند سكرات الموت
٦. أن يبين كيفية غسل الميت
٧. أن يعرض كيفية تكفين الميت
٨. أن يعرض كيفية الصلاة على الميت

هيا نلاحظ !

لاحظ الصورتين الآتيتين وأبد رأيك فيهما!!!
بعد أن تتمعن في هاتين الصورتين ماذا خطر في بالك عنهما مما يتعلق بتجهيز الميت وأدابه، اكتب ملاحظتك فيما لم يقل من ثلاثة أسطر!



<https://images.app.goo.gl/xhJHoJH6uEth5t5MA>

<https://images.app.goo.gl/ZARfiPxpYbof7C26Q8>

الصورة الأولى

.....

.....

.....

الصورة الثانية

.....

.....

.....



إن الموت حقيقة ثابتة، وواقعة ماضية وسائرة، قدره الله على ذوي أجسام فانية كما قال في كتابه كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (سورة آل عمران: ١٨٥)، فينبغي على المؤمن أن يديم ذكر الموت وأن يكون على أهبة واستعداد. ومن لطف الله ورحمته على العباد المؤمنين أن شرع للموتى منهم أحكاما تتعلق بهم حيث أوجب على الكفاية على كل من يعلم بحال الميت أن يعتني بتجهيزه غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.



تجهيز الميت

أ. عند الاحتضار

إذا احتضر المسلم فينبغي على من عنده أن يفعل به هذه الأمور:

١. أن يلقنه الشهادة بلا إلحاح عليه وهي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِحَدِيثِ { لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } رواه مسلم، ولا يقال له: قل بل يتشهد عنده، وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها، ويكون الملقن غير متهم كحاسد وعدو ووارث، فإن لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم.
٢. ثم يوجهه إلى القبلة باضطجاع لجنب أيمن، فإن تعذر فلجنب أيسر، فإن تعذر وجهه باستلقاء بأن يلقى على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة بأن يرفع رأسه قليلا
٣. وأن يقرأ عنده يس لِحَبْرِ { : اَقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَكُمْ يَس } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرِهِ

٤. وأن يحسن ظنّه برّبّه ويطمعه في رحمته لِحَبَرِ مُسْلِمٍ عَن جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى أَي يظنّ أن يرحمه ويعفو عنه

ب. بعد تأكد الوفاة

إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَ الْإِنْسَانِ بِظُهُورِ أَمَارَاتِهِ كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل أنف وانخلاع كفّ فينبغي

على من عنده أن يفعل به هذه الأمور:

١. أن تغمّض عيناه لئلا يقبح منظره
٢. وتشدّ لحياه بعصابة عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتوحا فتدخله الهوام.
٣. وتلين مفاصله فيردّ ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثمّ تمدّ وتلين أصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فإنّ في البدن بعد مفارقة الرّوح بقيّة حرارة فإذا ليّنت المفاصل حينئذ لانت وإلا فلا يمكن تليينها بعد.

UJI PUBLIK

٤. وتنزع ثيابه التي مات فيها لأتّها تسرع إليه الفساد
٥. ثمّ يستر كلّه إن لم يكن محرما بثوب خفيف ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف
٦. ويثقل بطنه بغير مصحف كمرآة ونحوها من أنواع الحديد لئلا ينتفخ فإن لم يكن حديد فطين رطب
٧. ويرفع عن أرض على سرير أو نحوه لئلا يتغيّر بنداوتها
٨. ويوجّه إلى القبلة كمحتضر
٩. ويتولّى ذلك كلّه أرفق محارمه به الرّجل من الرّجل والمرأة من المرأة بأسهل ما يمكنه، فإن تولّاه الرّجل من المرأة المحرم أو بالعكس جاز
١٠. ويبادر بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيّته إن تيسّر وإلا سأل وليّه غرماءه أن يحلّوه ويحتالوا به عليه إكراما له وتعجيلا

غسل الميت

أ. أقل الغسل للميت

أن تزال النجاسة إن كانت على بدن الميت ثم يستوعب جميع جسده بشرا وشعرا وإن كثف مرة واحدة بالماء الطاهر المطهر

ب. وأكمل الغسل للميت

١. أن يغطّي الغاسل وجه الميت بخرقه من أول وضعه على المغتسل
٢. ولا ينظر من غير عورة الميت إلا قدر الحاجة كأن يريد معرفة المغسول من غيره أمّا عورته فيحرم النظر إليها
٣. ولا يمسّ شيئا من عورة الميت إلا بخرقه
٤. ويغسل الميت في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والوليّ
٥. ويغسله في قميص بال أو سخيّف لأنّه أستر له وأليق، فإن لم يوجد قميص أو لم يتأتّ غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة
٦. ويدخل الغاسل يده في كمّه إن كان واسعا ويغسله من تحت الكم، فإن كان ضيقا فتق رءوس الدّخاريص وأدخل يده في موضع الفتق
٧. ويغسله على مرتفع كلوح لئلا يصيبه رشاش ويكون محلّ رأسه أعلى لينحدر الماء عنه
٨. ويغسله بماء بارد لأنّه يشدّ البدن إلا عند الاحتياج إلى المسخّن فبالمسخن كبرد وإزالة وسخ
٩. ويكون الماء في إناء كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه
١٠. ويجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا إلى ورائه ويضع يمينه على كتف الميت وإبهامه بنقرة قفا الميت لئلا يميل رأسه ويسند ظهر الميت لركبته اليمنى ويمرّ يساره على بطن الميت بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمره متقدّدة فائحة بالطيب والمعين يصبّ عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ممّا يخرج منه

١١. ثمّ يَضْجَعُه لِقْفَاهُ وَيَغْسِلُ بِخَرْقَةٍ مَلْفُوفَةٍ عَلَى يَسَارِهِ دُبْرَهُ وَقَبْلَهُ وَمَا حَوْلَهُمَا وَيَغْسِلُ مَا عَلَى بَدْنِهِ مِنْ

قَدْرٍ وَنَحْوِهِ

١٢. ثُمَّ يَلْفُ خَرْقَةً جَدِيدَةً عَلَى الْيَدِ وَيَنْظِفُ أَسْنَانَهُ وَمَنْخَرِيهِ بِأَصْبَعِهِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ وَلَا يَفْتَحُ فَاةَ

١٣. ثُمَّ يُوَضِّئُهُ كَحَيِّ ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِمُضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقِ

١٤. وَيَمِيلُ رَأْسَهُ فِي الْمُضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ لئَلَّا يَصِلَ الْمَاءُ بَاطِنَهُ

١٥. ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَلِحِيَّتِهِ بِنَحْوِ سَدْرٍ كَخَطْمِيٍّ وَالسِّدْرِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَمْسَكَ لِلْبَدَنِ

١٦. ثُمَّ يَسْرَحُ شَعْرَ رَأْسِهِ فَلِحِيَّتِهِ إِنْ تَلَبَّدَ بِمَشْطٍ وَاسِعِ الْأَسْنَانِ بِرَفْقٍ لِيَقْلَلَ الْإِنْتِنَافَ وَيُرِدَ السَّاقِطَ مِنْ

شَعْرَهُمَا إِلَيْهِ بِوَضْعِهِ مَعَهُ فِي كَفْنِهِ

١٧. ثُمَّ يَغْسِلُ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ الْمُقْبِلِينَ مِنْ عُنُقِهِ إِلَى قَدَمِهِ

١٨. ثُمَّ يَحْرَفُهُ إِلَى شَقِّهِ الْأَيْسَرَ فَيَغْسِلُ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ وَظَهْرَهُ إِلَى قَدَمِهِ

١٩. ثُمَّ يَحْرَفُهُ إِلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنَ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ وَظَهْرَهُ إِلَى قَدَمِهِ مُسْتَعِينًا فِي ذَلِكَ بِنَحْوِ سَدْرٍ

٢٠. ثُمَّ يَزِيلُهُ بِمَاءٍ مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ

٢١. ثُمَّ يَعْمَهُ بِمَاءٍ خَالِصٍ فِيهِ قَلِيلٌ كَافُورٍ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ الْمَاءُ لِأَنَّ رَائِحَتَهُ تَطْرُدُ الْهَوَامَّ

٢٢. ثُمَّ يَعِيدُ الْأَغْسَالَ الْمَذْكُورَةَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً

٢٣. فَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ التَّنْظِيفُ بِالْغَسَلَاتِ الْمَذْكُورَةِ زِيدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَحْصَلَ، فَإِنْ حَصَلَ بِشَفْعِ سَنِّ الْإِيْتَارِ

بِوَاحِدَةٍ

٢٤. ثُمَّ يَلْتَمِسُ مَفَاصِلَهُ بَعْدَ الْغَسْلِ

٢٥. ثُمَّ يَنْشَفُ تَنْشِيفًا بَلِيغًا لئَلَّا تَبْتَلَّ أَكْفَانُهُ فَيَسْرِعَ إِلَيْهِ الْفَسَادُ.

٢٦. وَأَنْ لَا يَأْخُذَ شَعْرَ الْمَيْتِ وَظَفْرَهُ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الْمَيْتِ مُحْتَرَمَةٌ فَلَا تَنْتَهَكُ بِذَلِكَ

٢٧. أَنْ يَبْقِيَ أَثْرَ إِحْرَامِ فَيَمْنُ مَاتَ مُحْرَمًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ شَعْرَهُ وَظَفْرَهُ وَلَا يَطَيِّبَ وَلَا يَلْبَسَ الْمُحْرَمَ

الذَّكَرَ مَخِيطًا وَلَا يَسْتُرُ رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَ مُحْرَمَةٍ وَلَا كَفَّاهَا بِقَفَّازِينَ

ت. صفات الغاسل

يفضّل في غسل الميت من تكتمل فيه هذه الصفات:

١. أن يكون الغاسل أميناً ليوثق به في تكميل الغسل
٢. الرّجل أولى بغسل الرّجل والمرأة أولى بغسل المرأة، وللرجل غسل حليلته من زوجة وأمة غير مزوّجة ولا معتدّة ولا مستبرأة وللمرأة غسل زوجها بلا مسّ منها له ولا من الزّوج أو السّيّد لها كأن كان يضع على يده خرقة لئلا ينتقض وضوءه، فإن لم يحضر إلّا أجنبي في الميّتة المرأة أو أجنبيّة في الميت الذكر يّمّم إلحاقاً لفقد الغاسل بفقد الماء. والأولى بغسل الرجل رجال العصابة من النّسب ثمّ الولاء ثمّ الإمام أو نائبه إن انتظم بيت المال ثمّ ذوا الأرحام ثمّ الرّجال الأجانب ثمّ الزّوجة ثمّ النّساء المحارم، والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه والمراد بالأفقه الأعلّم بهذا الباب. والأولى بغسل المرأة قريباتها وأولاهنّ ذات محرمة وهي من لو قدّرت ذكراً لم يحلّ له نكاحها، فإن استوت اثنتان في المحرمة فالتي في محلّ العصوبة أولى كالعمّة مع الخالة، واللّواتي لا محرمة لهنّ يقدم منهنّ القربى فالقربى فذات ولاء فأجنبيّة فزوج فرجال محارم
٣. أن يكون مسلماً إن كان الميّت مسلماً، والكافر أحقّ بقريبه الكافر من قريبه المسلم
٤. أن لا يكون قاتل الميت

ث. حكم الإعلام بموت الإنسان

يجوز الإعلام بموت الإنسان بل يستحبّ إن قصده لكثرة المصلين لأنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي إِنْسَانٍ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَيَّ يَكْنُسُهُ فَمَاتَ فَدْفِنَ لَيْلًا: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وأما نعيّ الجاهليّة فمكروه وهو النّداء بموت الشّخص وذكر مآثره ومفاخره لأنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّعْيِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

تكفين الميت

أ. أقل الكفن وأكمّله

أقل الكفن للميت ثلاث لفائف لمن ترك تركة زائدة على دينه أو لم يكن عليه دين أصلا ولم يوص بترك تكفينه بالثلاث، فإن أوصى بترك تكفينه بالثلاث فالواجب في حقه تكفينه الساتر للبدن وأكمّله لذكر ولو صغيرا ثلاث لفائف يعمّ كلّ منها البدن غير ما ذكر ويزاد تحتها قميص وعمامة وأكمّله للأثني والخنثى إزار فقميص فخمار فلفافتان فيكون خمس لفائف

ب. كيفية تكفين الميت

١. أن يكفن بأبيض
٢. وأن يبسط أحسن اللّفائف وأوسعها إن تفاوتت حسنا وسعة والباقي فوقها
٣. وأن يذرّ في غير المحرم على كلّ من اللّفائف قبل وضع الأخرى عليها وعلى الميت حنوط وهو نوع من الطّيب
٤. وأن يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره وأن تشدّ ألياه بخرقه بعد أن يدسّ بينهما قطن عليه حنوط.
٥. وأن يجعل على منافذه كعينييه ومنخريه وأذنيه وعلى مساجده كجهته قطن عليه حنوط
٦. وتلفّ عليه اللّفائف بأن يثني أولا الذي يلي شقّه الأيسر على شقّه الأيمن ثمّ يعكس ذلك ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر وتشدّ اللّفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محرما
٧. ثمّ يحلّ الشّداد في القبر إذ يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود

ت. آداب في حمل الجنازة وتشيعها

مما يسن في حمل الجنازة وتشيعها

١. أن يحمل الجنازة ولو أنثى رجال
٢. أن تحمل بين العمودين فيضعهما رجل على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرين رجلان أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر، ويجوز فيه التربيح بأن يتقدّم رجلان يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر عكسه ويتأخّر آخران يحملان كذلك
٣. أن تحمل الجنازة على سرير أو لوح أو نحوه ولا تحمل بهيئة مزرية كحملها في غرارة أو قفّة أو بهيئة يخاف منها سقوطها، فإن خيف تغييره قبل حصول ما يحمل عليه جاز أن تحمل على الأيدي والرقاب
٤. أن يسرع بالجنازة إن أمن تغير الميت بالإسراع وإلا فيتأني بها، والإسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضّعفاء، فإن خيف تغييره بالتأني أيضا زيد في الإسراع
٥. أن يوضع على جنازة غير ذكر ما يسترها كقبّة لأنّه أستر له
٦. أن يتفكّر في أمور الموت وما بعده في السّير مع الجنازة، ويكره لغط والحديث في أمور الدنّيا وإتباعها بنار.
٧. أن يمشي بأمام الجنازة وقرنها

صلاة الجنازة

أ. شروط الصلاة على الميت

يشترط لصحة صلاة الجنازة زيادة على شروط غيرها من الصلوات كطهر وستر وغيرهما:

١. أن يتقدّم طهر الميت على الصلاة عليه، فإن تعدّد طهره كأن وقع بحفرة وتعدّد إخراج طهره لم يصلّ عليه لفقد الشّرط
٢. وأن لا يتقدّم المصلي على الميت حالة كونه حاضرا ولو في قبر

٣. وأن يجمع الميت والمصلي عليه في مكان واحد ولا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلاثمائة ذراع تقريبا

ب. أقل الصلاة على الميت/أركان صلاة الميت

١. أن يصلي قائما إن قدر وإلا فجالسا
٢. و ينوي مقترنا بالتحرم فعل الصلاة علي الميت والفرض ويعينأنه يصلي الجنازة
٣. و يكبر فيقول الله أكبر
٤. ثم يقرأ الفاتحة ولا بد منها لكن يندب أن تكون بعد التكبيرة الأولى، ويجوز أن يؤخرها إلى ما بعد ذلك. ولا بد من مراعاة شروط الفاتحة كما في المكتوبات
٥. ثم يكبر مرة ثانية فيقول الله أكبر
٦. ثم يصلي على النبي فيقول اللهم صل على محمد و لا بد أن يأتي بها بعد الثانية، ليس له تقديمها على التكبيرة الثانية ولا تأخيرها إلى ما بعد الثالثة
٧. ثم يكبر مرة ثالثة فيقول الله أكبر
٨. ثم يدعو للميت بخصوصه بدعاء أخروي نحو اللهم اغفر له
٩. ثم يكبر مرة رابعة فيقول الله أكبر
١٠. ثم يسلم فيقول السلام عليكم

ت. أكمل الصلاة على الميت

١. أن يتقدّم تكفين الميت على الصلاة عليه
٢. أن تتقدّم الصلاة عليه على دفنه
٣. أن تكون الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر
٤. أن يقف غير مأموم من إمام ومنفرد عند رأس ذكر وعجز غيره من أنثى وخنثى

٥. أن يصلي قائماً إن قدر وإلا فجالسا

٦. وينوي مقترنا بالتحرم فعل الصلاة علي الميت والفرض ويعينأنه يصلي الجنازة فيقول بقلبه مثلاً أصلي

فرض الجنازة على هذا الميت

٧. و يكبر فيقول الله أكبر رافعا يديه حذو منكبيه ويضع يديه تحت صدره

٨. ثم يتعوذ ويقراً الفاتحة عقب التكبيرة الأولى مسرا، ولا يسن افتتاح وسورة عقب التحرم لطولهما

وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف

٩. ثم يصلي على النبي عَقِبَ الثَّانِيَةِ فيقول اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

١٠. ثم يكبر مرة ثالثة فيقول الله أكبر رافعا يديه حذو منكبيه ويضع يديه تحت صدره

١١. ثم يدعو للميت بخصوصه بدعاء أخروي فيقول اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَعَابِدِنَا وَصَغِيرِنَا

وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأَنْتَانَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ،

اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ حَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتَهَا أَيُّ نَسِيمٍ رِيحَهَا وَاتَّسَاعَهَا وَمَحْبُوبِهِ وَأَحِبَّائِهِ

فِيهَا أَيُّ مَا يُحِبُّهُ وَمَنْ يُحِبُّهُ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لِأَقْبِهِ أَيُّ مِنَ الْأَهْوَالِ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى

رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَيِّي عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ

، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ

الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ أَمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، ويزيد

إن كان الميت صغيرا دعاء اللهم اجعله أي الصغير فرطاً لأبويه وسلماً وذخراً بذال معجزة وعظه أي

مؤعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازيتهم وأفرغ الصبر على قلوبهم

١٢. ثم يكبر مرة رابعة فيقول الله أكبر رافعا يديه حذو منكبيه ويضع يديه تحت صدره

١٣. ثم يدعو للميت عقب التكتيرة الرابعة فيقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده

١٤. ثم يسلم كسلام غيرها من الصلوات

دفن الميت

أقل الدفن أن يدفن في حفرة تكتم رائحته بعد ردمها وتحرسه من السباع أن تنبشه وتأكل جسده.

أكمل الدفن

١. أن يوسّع القبر ويعمّق قامة وبسطة وهما أربعة أذرع ونصف
٢. أن يحفر لحد في أرض صلبة واللحد هو شق محفور في أسفل جانب القبر القبلي أو شق في أرض رخوة والشق هو أن يحفر في وسط أرض القبر كالنهر وتبنى حاقّته باللبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقّف عليه باللبن أو غيره، ويوسّع كلّ منهما ويرفع السقّف قليلا بحيث لا يمسّ الميت
٣. أن يوضع رأسه عند مؤخر القبر الذي سيصير عند سفله رجل الميت
٤. أن يسلم من قبل رأسه برفق
٥. أن يدخله القبر الأحقّ بالصلاة عليه درجة، فلا يدخله ولو أنثى إلا الرجال متى وجدوا لضعف غيرهم عن ذلك غالبا لكنّ الأحقّ في أنثى زوج لأنّ منظوره أكثر فمحرم الأقرب فالأقرب فعبيدها لأنّه كالمحرم في النّظر ونحوه فممسوح فمحبوب فخصي لضعف شهوتهم فعصبة لا محرميّة لهم كبني عمّ ومعتق وعصبته فأجنبيّ صالح، فإن استوى اثنان في الدّرجة والفضيلة وتنازعا أقرع.
٦. أن يكون المدخل له القبر وترا واحدا فأكثر بحسب الحاجة
٧. أن يقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله صلّى الله عليه وسلم
٨. أن يوضع في القبر على يمينه
٩. أن ويوجّه للقبلة وجوبا تنزيلا له منزلة المصلّي فلو وجّه لغيرها نبش أو لها على يساره كره ولم ينبش

١٠. أن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر وظهره بنحو لبنة حتى لا ينكب ولا يستلقي ويرفع رأسه بنحو

لبنة ويفضى بخده الأيمن إليه وإلى التراب

١١. أن يسد فتحة بنحو لبن كطين بأن يبني بذلك ثم تسد فرجه بكسر لبن وطن أو نحوهما لأن ذلك أبلغ


في صيانة الميت من التنبش ومن منع التراب والهوام

١٢. أن لا يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج إليه لأن في ذلك إضاعة مال، أما إذا احتج إلى


صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الأرض فلا يكره.

خلاصة

إن للميت المسلم حرمة عند الله تعالى، وذلك لما معه من الإيمان بالله الذي لا يشبه الأكوان، هو موجود بلا مكان ولا يجري عليه زمان، والإيمان بالأنبياء كلهم على ما يليق بهم و بالملائكة والكتب واليوم الآخر وبأن كل موجود سوى الله بخلقه وتقديره، لذلك أوجب الله على المسلمين العالمين بحال الميت أن يجهزوه بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ولكل منها شروط لا بد منها وسنن يستحب فعلها لمن يريد الأكمل للميت.




١. اذكر ما ينبغي فعله للمحتضر!
٢. لخص كيفية غسل الميت مما درست!
٣. اذكر أركان الصلاة على الميت!
٤. اذكر كيفية تكفين الميت باختصار!
٥. لخص كيفية دفن الميت المثلى مما درست!



UJI PUBLIK

أجب على هذه الأسئلة وبين جوابك بوضوح!

١. لو احتضر أحد أقبائك وليس معه من يعرف كيفية تجهيز الميت فماذا تفعل؟
٢. لو دفن الميت غير متجه للقبلة وأنت تعلم أن توجيه الميت للقبلة واجب فماذا تفعل؟
٣. لو بلغك أن أحد أصدقائك مات وأنت تعرف أن عليه ديونا لا يعرفها غيرك فماذا تفعل؟



٤. لو تأخرت عن حضور المسجد لصلاة الجنازة وأنت لا تريد أن يفوتك فضيلتها فماذا تفعل؟
٥. يحرم الدفن في الفسقية. وأنت تعلم أن بعض الموتى في المستشفى لا يعرف أهله فماذا يفعلون؟

افهم السؤال جيدا ثم ضع علامة الصواب على الجواب الصحيح

١. ما حكم صلاة من يقلد غير الامام الشافعي؟

أ. لا تصح

ب. تكره

ج. تصح

د. لا تكره

هـ. تحرم

٢. ما حكم وضوء من ترك النية مقترنة بأول الفعل وهو يقلد الامام الشافعي؟

أ. يصح

ب. لا يصح

ج. يكره

د. لا يكره

هـ. يحرم

٣. ما رأيك فيمن ينكر تقليد المذهب المعترف كالمذاهب الأربعة؟

أ. هو ضال مضل

ب. هو جاهل بالدين

ج. هو ليس أهلا للتدريس

د. هو من الفرقة النحرفة

هـ. كل الجواب صحيح

٤. بعض الناس يسيء الأدب مع النبي بأن يقول: النبي يخطئ في الدين. فماذا تفعل لو سمعت مثل هذا

الكلام؟

أ. نتركه ولا نستمع إلى كلامه

ب. نحذر منه ومن كلامه

ج. ننصحه ونبين الصواب

د. نضربه ونقتله

هـ. كل الجواب صحيح

٥. اختر ما ليس من شروط الاجتهاد مما يلي!

- أ. معرفة أحاديث الأحكام
ب. معرفة آيات الأحكام
ج. معرفة تفاصيل اللغة
د. معرفة المسائل الإجماعية
هـ. حفظ أحاديث وآيات الأحكام
٦. شخص ارتد عن الإسلام، فما حكم وضوئه؟

- أ. يصح
ب. لا يصح
ج. يكره
د. لا يكره
هـ. يحرم

٧. مما يجب على الولي نحو الصبي أن يأمره بالصلاة إذا كان مميزاً، فما حكم طهارة غير المميز؟

- أ. يصح
ب. لا يصح
ج. يكره
د. لا يكره
هـ. يحرم

٨. آلة التيمم هي التراب الطهور الذي له غبار. فما حكم التيمم بالغبار الموجود في الزجاج والكراسي وغيرهما؟

- أ. يصح
ب. لا يصح
ج. يكره
د. لا يكره
هـ. يحرم

٩. ماذا يفعل من إحدى يديه مقطوعة عندما يريد أن يتوضأ؟

- أ. يغسل العضو الباقي من اليدين
ب. يغسل اليد الباقية
ج. يمسح على الرأس فوراً
د. لا يغسل اليد

هـ. كل الجواب صحيح

١٠. في موسم الشتاء الناس يتوضؤون بالماء الساخن. فما حكم وضوئهم؟

أ. يصح مع الكراهة

ب. يصح بلا كراهة

ج. يصح مع الحرمة

د. لا يصح بلا كراهة

هـ. كل الجواب صحيح

١١. من أركان الوضوء غسل الوجه. فما حكم الوضوء بالثلج قبل الذوبان؟

أ. يصح

ب. لا يصح

ج. يكره

د. لا يكره

هـ. يحرم

١٢. آلة الوضوء هي الماء الطاهر المطهر. فما حكم الوضوء بالماء الكثير المتغير بالنجاسة؟

أ. لا يصح إن كان الماء قليلا

ب. يصح إن كان الماء قليلا

ج. لا يصح إن كان الماء كثيرا

د. لا يصح مطلقا

هـ. كل الجواب صحيح

١٣. من سنن الوضوء استيعاب الرأس. فما حكم المسح على الشعرة الخارجة عن حد الرأس؟

أ. يكفي

ب. لا يكفي

ج. يكره

د. يحرم

هـ. لا يحرم

١٤. ما حكم وضوء من لمس بشرة الطفلة الصغيرة؟

أ. لا ينتقض لأنها لا تشتها

ب. ينتقض لأنها تشتها

ج. يجوز إن كان بلا شهوة

د. لا يجوز إن كان بشهوة

هـ. كل الجواب صحيح

١٥. اختر مما يلي من لا ينتقض وضوؤه بزوال العقل؟

أ. السكران

ب. المجنون

ج. المغنى عليه بعض اليوم

د. المغنى عليه كل اليوم

هـ. النائم الممكن مقعدته

١٦. ما حكم الطواف بالنسبة للجنب؟

أ. يصح

ب. لا يصح

ج. يكره

د. لا يكره

هـ. يحرم

١٧. من شروط صحة الغسل عدم المانع من وصول الماء إلى العضو المغسول. فما حكم غسل من على

ظهره وشم؟

أ. يصح

ب. لا يصح

ج. يكره

د. لا يكره

هـ. يحرم

١٨. اختر مما يلي ما ليس من موجبات الغسل!

أ. خروج المني

ب. الجماع مع الإنزال

ج. الجماع بلا إنزال

د. الاستمناء

هـ. الولادة بلا بلل

١٩. شخص تيمم ومسح على وجهه ويديه ورجليه. فما حكم تيممه؟

أ. يصح

ب. لا يصح

ج. يكره

د. لا يكره

هـ. يحرم

٢٠. من لم يجد الماء أو كان يضره الماء وأراد أن يصلي فماذا يفعل؟

أ. يتوضأ ويصلي

ب. لا يتوضأ ويصلي

ج. يتيمم ويصلي

د. لا يتيمم ويصلي

هـ. كل الجواب صحيح

٢١. من جاوز دمها أكثر الحيض فهي

أ. حائض

ب. متحيرة

ج. نفساء

د. مستحاضة

هـ. مبتدأة

٢٢. الدم الذي لم يجاوز أربعة وعشرين ساعة يسمى

أ. دم جبلة

ب. دم حيض

ج. دم فساد

د. دم نفاس

هـ. دم استحاضة

٢٣. امرأة خرج منها الدم قبل بلوغ سبع سنوات. فالدم يسمى

أ. دم جبلة

ب. دم حيض

ج. دم فساد

د. دم نفاس

هـ. دم استحاضة

٢٤. المرأة التي خرج منها الدم عشرة أيام بعضها قوي والآخر ضعيف وكانت عاداتها ستة أيام فهي

أ. مبتدأة مميزة

ب. مميزة معتادة

ج. معتادة غير مميزة

د. مبتدأة غير مميزة

هـ. كل الجواب خطأ

٢٥. اختر مما يلي ما لا يجب على المستحاضة

أ. أن تغسل فرجها

ب. أن تتطهر لكل فرض وقته

ج. أن تبادر بالفرض بعد التطهر

د. أن تغتسل لكل فرض وقته

هـ. أن تحشو فرجها

٢٦. اختر مما يلي ما لا يحرم على النفساء

أ. عبور مسجد إن خافت تلويثه

ب. قراءة القرآن

ج. قراءة الورد

د. الصلاة

هـ. الطواف

٢٧. المرأة التي سبق لها خروج دم الحيض فهي

أ. مبتدأة

ب. مميزة

ج. بالغة

د. معتادة

هـ. غير مميزة

٢٨. مما يسن في صلاة الجاعة تسوية الصف بأن تحاذي عقب بعضهم البعض. فما حكم صلاة من

لم يستو صفهم؟

أ. تصح مع تمام الثواب

ب. تصح مع نقص الثواب

ج. لا تصح مع تمام الثواب

د. لا تصح مع نقص الثواب

هـ. كل الجواب صحيح

٢٩. لماذا ترك بعض الناس صلاة الفجر؟

أ. لأنه يحب النوم

ب. لأنها في الصباح

ج. لأنه كسول

د. لأنها ركعتان

هـ. كل الجواب صحيح

٣٠. مما يلي ما ليس من شروط صحة الصلاة

أ. الطهارة من الحدث الأصغر

ب. الطهارة من الحدث الأكبر

ج. الطهارة من النجاسة

د. قراءة الفاتحة

هـ. كل الجواب صحيح

٣١. مما يجب على الولي أمر الصبي المميز بالصلاة إذا بلغ سبع سنوات. فلو بلغ عشر سنين ولم يصل

فماذا يفعل الولي به؟

أ. يحبسه

ب. لا يبالي به

ج. يمدحه

د. يضربه

هـ. يتركه

٣٢. مما يلي ما ليس عذرا في ترك الصلاة

أ. سفر القصر

ب. الجنون

ج. الإغماء

د. الحيض

هـ. النفاس

٣٣. كيف تقبل صلاة المرء؟

أ. إذا كان ثوبه حلالا

ب. إذا كان طعامه لذيذا

ج. إذا كان مصلاه حلالا

د. إذا كان خاشعا

هـ. كل الجواب صحيح

٣٤. إذا لم يبق من وقت العصر ما وسع صلاة العصر فهو

أ. وقت الفضيلة

ب. وقت الاختيار

ج. وقت الكراهة

د. وقت الحرمة

هـ. وقت الضرورة

٣٥. أن تصلى العشاء في وقت المغرب يسمى؟

أ. جمع تقديم

ب. جمع تأخير

ج. قصرا

د. صلاة قبل الوقت

هـ. كل الجواب صحيح

٣٦. من مد الباء من لفظ أكبر عند تكبيرة الإحرام فحكم صلاته؟

أ. تصح

ب. لا تصح

ج. تكره

د. لا تكره

هـ. تحرم

٣٧. من أركان الصلاة قراءة الفاتحة. فحكم تعلم الفاتحة على الكلف

أ. يندب

ب. لا يجب

ج. يكره

د. يجب

هـ. لا يكره

٣٨. من عجز عن القيام في الصلاة يصلي

أ. قائما

ب. قاعدا

ج. مستلقيا

د. مضطجعا

هـ. منبطحا

٣٩. بعض العلماء يعدون الطمأنينة ركنا مستقلا. فعلى قولهم تكون أركان الصلاة

أ. ١٨

ب. ١٥

ج. ١٣

د. ١٤

هـ. ١٧

٤٠. توجد أوقات لا تصح فيها الصلاة لغير سبب متقدم. اختر منها مما يلي

أ. بعد صلاة الفجر

ب. بعد صلاة العصر

ج. عند طلوع الشمس

د. عند غروب الشمس

هـ. كل الجواب صحيح

٤١. بعد تكبيرة الإحرام المصلي يقرأ دعاء الافتتاح. فما حكم دعاء الافتتاح؟

أ. يسن

ب. يجب

ج. يكره

د. يحرم

هـ. لا يسن

٤٢. عند الصلاة الناس يخشعون لقراءته ولا يتكلمون. فما حكم الكلام في الصلاة؟

أ. يبطل الصلاة

ب. لا يبطل الصلاة

ج. لا يسن

د. لا يجب

هـ. يكره

٤٣. أمطرت السماء بغزارة في وقت الظهر. فالجاعة عندئذ حكمها

أ. تسن

ب. لا تجب

ج. تجب

د. تكره

هـ. لا تكره

٤٤. ورد في الحديث "لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن". فصلاة المرأة في المسجد حكمها

أ. تسن

ب. لا تجب

ج. تجب

د. تكره

هـ. لا تكره

٤٥. من شروط صلاة المسافر أن يكون سفره مباحا. فلو سافر لأجل النزهة ثم عصى الله في الطريق

فما الحكم؟

أ. لا يقصر الصلاة لأنه عصى

ب. يقصر الصلاة لأن السفر لأجل المعصية

ج. لا يقصر الصلاة لأن السفر لأجل المعصية

د. يقصر الصلاة لأن السفر ليس لأجل المعصية

هـ. كل الجواب صحيح

٤٦. الناس عادة يصلون عيد الفطر بعد طلوع الشمس قدر الرمح. فلو أخرجوا إلى ما قبل الظهر

فالصلاة

أ. تصح

ب. لا تصح

ج. تكره

د. لا تكره

هـ. تحرم

٤٧. صلاة التراويح عشرون ركعة. فلو صلوا ثماني ركعات فالصلاة

أ. تصح

ب. لا تصح

ج. تكره

د. لا تكره

هـ. تحرم

٤٨. يسن في صلاة الجماعة أن تقف النسوة خلف الرجل. فلو وقفن عن يسار الرجال فصلاتهن

أ. تصح

ب. لا تصح

ج. تكره

د. لا تكره

هـ. تحرم

٤٩. إذا نسي الإمام فوقف إلى الركعة الخامسة فالمأموم

أ. يقف معه

ب. يقول سبحان الله بنية الذكر

ج. يبطل الصلاة

د. يضرب كفه

هـ. كل الجواب خطأ

٥٠. حكم اقتداء المسافر بالمقيم في الصلاة

أ. يصح بلا كراهة

UJI PUBLIK

ب. لا يصح

ج. يصح مع الكراهة

د. يحرم

هـ. يكره

UJI PUBLIK





الدَّرْسُ السَّابِعُ



الزكاة وأحكامها

Kompetensi Inti

KI-1 (SIKAP SPIRITUAL)	KI-2 (SIKAP SOSIAL)	KI-3 (PENGETAHUAN)	KI-4 (KETERAMPILAN)
<p>1. Menerima, menjalankan, dan menghargai ajaran agama yang dianutnya</p>	<p>2. Menunjukkan perilaku jujur, disiplin, santun, peduli (gotong royong, kerjasama, toleran, damai), bertanggung jawab, responsif, dan pro aktif, dalam berinteraksi secara efektif sesuai dengan perkembangan anak di lingkungan, keluarga, sekolah, masyarakat dan lingkungan alam sekitar, bangsa, negara, kawasan regional, dan kawasan internasional.</p>	<p>3. Memahami, menerapkan, menganalisis dan mengevaluasi pengetahuan faktual, konseptual, prosedural, dan metakognitif pada tingkat teknis, spesifik, detil, dan kompleks berdasarkan rasa ingin tahunya tentang ilmu pengetahuan, teknologi, seni, budaya, dan humaniora dengan wawasan kemanusiaan, kebangsaan, kenegaraan, dan peradaban terkait penyebab fenomena dan kejadian, serta menerapkan pengetahuan pada bidang kajian yang spesifik sesuai dengan bakat dan minatnya untuk memecahkan masalah</p>	<p>4. Menunjukkan keterampilan menalar, mengolah, dan menyaji secara: efektif, kreatif, produktif, kritis, mandiri, kolaboratif, komunikatif, dan solutif dalam ranah konkret dan abstrak terkait dengan pengembangan dari yang dipelajarinya di sekolah, serta mampu menggunakan metoda sesuai dengan kaidah keilmuan</p>

Kompetensi Dasar

KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR
1.6 Mengamalkan zakat sebagai upaya mengurangi kesenjangan ekonomi.	2.6 Mengamalkan sikap peduli sebagai implementasi dari pemahaman nilai-nilai yang terdapat pada zakat.	3.6 Menganalisis ketentuan zakat dalam hukum Islam dan peraturan perundang-undangan tentang pengelolaan zakat.	4.1 Melakukan kegiatan terprogram dalam rangka mengimplementasikan zakat dalam kehidupan.


UJI PUBLIK



الطالب يقدر على

١. أن يعتقد أن الزكاة فرض على المسلمين
٢. أن يشجع غيره على الزكاة
٣. أن يدفع الزكاة الصحيحة
٤. أن يدفع الزكاة للمستحقين
٥. أن يبين أنواع الزكاة
٦. أن يبين أحكام الزكاة
٧. أن يبين وقت وجوب الزكاة وكيفية دفعها
٨. أن يبين الأصناف المستحقين للزكاة





لاحظ الصورتين الآتيتين وأبد رأيك فيهما!!!

بعد أن تتمعن في هاتين الصورتين ماذا خطر في بالك عنهما مما يتعلق بأحكام الزكاة، اكتب ملاحظتك

فيما لم يقل من ثلاثة أسطر!




<https://images.app.goo.gl/U6DY1ujiXK3FJADZ6>

<https://images.app.goo.gl/Z4enAUFGoV6r5LQJ7>


الصورة الأولى

UJI PUBLIK

الصورة الثانية



إن الإسلام هو الدين الكامل قال تعالى الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (سورة المائدة: ٣) .. وهو الدين الذي يحب لأمته الخير واليسر ولا يحب لهم الضر والعسر حيث وضع لهم أنظمة من مصالح دينهم ودنياهم ومنها الزكاة.



أ. تعريف الزكاة ودليلها

الزكاة لغة: (١) التّطهير قَالَ تَعَالَى { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا } أي طهرها (٢) النّماء يقال زكا الزرع إذا نما وزاد (٣) التمدح قَالَ تَعَالَى { فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ } أي لا تمدحوها (٤) البركة يقال زكت التّفقة إذا بورك فيها وشرعا: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.

والدليل على وجوبها من القرآن قوله تَعَالَى { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣) } سورة البقرة، وقوله { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣) } سورة التوبة. ومن الحديث خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ { متفق عليه.

ب. أنواع الزكاة

تنقسم الزكاة إلى قسمين

١. زكاة المال، والأموال التي تجب فيها الزكاة:

- أ. الأنعام من البهائم وهي الإبل والبقر والغنم، فلا تجب في غيرها من البهائم كالفرس
- ب. الرطب والعنب، فلا تجب في غيرهما من الثمار كالبرتقال
- ت. الزروع المقتاتة حالة الاختيار، فلا تجب في الزروع المقتاتة حالة الضرورة كالحلبي
- ث. الذهب والفضة، فلا تجب في الأحجار الكريمة
- ج. المعدن من الذهب والفضة، فلا تجب في المعدن من غيرهما من المختلف فيه (الباجرى) كحديد
- وَنُحَاسٍ وَيَأْقُوتٍ وَكُحْلٍ
- ح. الركاى من الذهب والفضة، فلا تجب في الركاى من غيرهما من المختلف فيه (الباجرى)
- خ. أموال التجارة، فلا تجب في غيرها من الأكساب كالإيجار
٢. زكاة البدن وهي زكاة الفطر

UJI PUBLIK

ت. زكاة الأنعام

١. أنصبة الإبل

- أ. خمس وتجب فيها شاة جذعة ضأن وهي الأنثى من الضأن التي لها سنة أو أسقطت مقدم أسنانها
- أو ثنية معز وهي الأنثى من المعز التي لها سنتان
- ب. عشر وتجب فيها شاتان
- ت. خمس عشرة وتجب فيها ثلاث شياه
- ث. عشرون وتجب فيها أربع شياه
- ج. خمس وعشرين وتجب فيها بنت مخاض وهي الأنثى من الإبل التي لها سنة
- ح. ستّ وثلاثين وتجب فيها بنت لبون وهي الأنثى من الإبل التي لها سنتان
- خ. ستّ وأربعين وتجب فيها حقة وهي الأنثى من الإبل التي لها ثلاث من السنين
- د. إحدى وستين وتجب فيها جذعة وهي الأنثى من الإبل التي لها أربع من السنين

ذ. ستّ وسبعين وتجب فيها بنتا لبون

ر. إحدى وتسعين وتجب فيها حقّتان

ز. مائة وإحدى وعشرين وتجب فيها ثلاث بنات لبون

وبتسع ثمّ كلّ عشر يتغير الواجب فتجب في كلّ أربعين بنت لبون وفي كلّ خمسين حقّة ففي مائة

وثلاثين تجب بنتا لبون وحقّة وفي مائة وأربعين تجب حقّتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين تجب ثلاث

حقاق وهكذا

٢. أنصبة البقر

أول نصاب البقر ثلاثون فيجب في كلّ ثلاثين تباع وهو ذكر البقر الذي له سنة وتجب في كلّ أربعين مسنّة

وهي أنثى البقر التي لها سنتان

٣. أنصبة الغنم

أ. أربعون شاة وتجب فيها شاة جذعة ضأن وهي الأنثى من الضأن التي لها سنة أو أسقطت مقدم

أسنانها أو ثنية معز وهي الأنثى من المعز التي لها سنتان

ب. مائة وإحدى وعشرين وتجب فيها شاتان

ت. مائتين وواحدة وتجب فيها ثلاث من الشياه

ث. أربعمائة وتجب فيها أربع من الشياه

ثمّ في كلّ مائة تجب شاة، فتجب في خمسمائة خمس شياه وفي ست مائة ست شياه وهلم جرا

٤. شروط وجوب الزكاة في الأنعام

أ. أن يبلغ نعمه نصابا، فلا زكاة فيما دون النصاب إلا أن يتطوع فيخرج منها بنية الصدقة. وكذا ما

بين النصابين عفو لا زكاة فيه.

ب. أن يمضي الحول وهو سنة قمرية بعد بلوغ أول النصاب، فلا زكاة قبل مضي الحول
ت. أن يرعاه المالك أو من أذن له المالك في كلاً مباح وهو مرعى يشترك الناس فيه ولا مالك له من
الناس مخصوص، فلا زكاة في الأنعام المعلوفة أو السائمة بنفسها.
ث. أن لا تكون الأنعام السائمة عاملة في نضح ماء أو حرث أرض، فلا زكاة في الأنعام العاملة في نحو
الحرث

ث. زكاة النابت

١. النصاب

إنما تجب في الرطب والعنب والزروع المقتاتة حالة الاختيار، وأول نصابها خمسة أوسق وهي ثلاثمائة صاع
بصاعه عليه الصلاة والسلام وذلك لأن الوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد هو ملء كفي رجل
معتدل. فلا زكاة فيما دون النصاب إلا أن يتطوع مالكة.

٢. الجمع بين الحصادين

ومن أحكام الثمار والزروع أنه يضم زرع أو ثمر العام بعضه إلى بعض في إكمال النصاب بشرط:
أ. أن يتحد في الجنس، فلا يكمل جنس من الزروع وثمار بجنس آخر لإتمام النصاب كالشعير مع
الحنطة والتمر مع الزبيب، فلو كان عنده شعير وحنطة وكل منهما أقل من خمسة أوسق فلا تجب
عليه الزكاة ولو كان مجموعهما خمسة أوسق لأنهما جنسان مختلفان فلا يضم هذا إلى هذا في
إكمال النصاب بخلاف النوعين من جنس واحد كبر شامي وبر مصري فإنهما يضمنان ويخرج من
كلّ من النوعين بقسطه فإن عسر إخراجة لكثرة الأنواع وقلة مقدار كلّ نوع منها فوسط منها
يخرجه لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين

ب. أن يتحد في العام قطع للثمر وللزّرع وإن لم يقع الإطلاعان في الثمر والزراعتان في الزّرع في عام، لأنّ القطع هو المقصود وعنده يستقرّ الوجوب، فلا يضمّ ثمر عام وزرعه إلى ثمر وزرع عام آخر في إكمال التّصاب وإن أطلع ثمر العام الثّاني قبل جذاذ ثمر الأوّل

٣. وقت وجوب الزكاة

وينعقد وجوب الزكاة في الثمار والزروع ببداية الصلاح في الثمار، ومعنى بدو الصلاح أن تظهر علامة بلوغه صفة يطلب فيها للأكل غالباً كظهور التلون في العنب الذي يتلون ومبادئ النضج في غيره وباشتداد الحبّ في الزروع أو بعضهما ولو في حبة واحدة

ولا يصح الإخراج إلا بعد الجفاف في الثمار التمر والزبيب وتصفية الحب من سنبله ونحو ذلك في الزروع، فلا يخرج الزكاة عن ثمر النخل إلا تمراً إن كان من النوع الذي يتمر ولا يخرج عن ثمر شجرة العنب إلا زيباً إن كان من النوع الذي يتزيب، فإن لم يكن من النوع الذي يتمر أو يتزيب يخرج عنه وهو رطب. ولا يخرج عن الزروع حالة كون الحبوب مختلطة سنبله وقشره

٤. قدر المخرج زكاة

الثمار أو الزروع إن كانت مما شرب بعروقه لقربه من الماء أو بنحو مطر كنهز وقناة حفرت منه فيجب فيه عشر وإن كانت مما شرب بنضح من نحو نهر أو نحوه كدولاب وهو ما يديره الحيوان وكناعورة وهو ما يديره الماء وكماء ملكه ولو بهبة أو غصبه فيجب فيه نصف العشر لخبر البخاري { فِيمَا سَقَتُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُسْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُسْرِ }

وإن شرب بالتّوعين كمطر ونضح يقسط باعتبار مدّة عيش الثمر والزّرع ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد السّقيات، فلو كانت المدّة من يوم الزّرع مثلاً إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنّضح وجب ثلاثة أرباع العشر أو احتاج في ستّة منها

إلى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقي بالتّضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربيع

نصف العشر

ج. زكاة النقد

١. النصاب

النقد هو الذهب والفضة، فأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا والمثقال وزن اثنتين وسبعين حبة شعير متوسطة غير منزوعة القشر بعد أن يقطع من طرفيها ما دق وطال. وعشرون مثقالا تساوي أربعة وثمانين غراما وثمانمائة وخمسة وسبعين جزءا من الألف من الغرام من الذهب الخالص ومن المغشوش ما يساوي ستة وثمانين غراما من عيار أربعة وعشرين وسبعة وتسعين غراما من عيار واحد وعشرين و مائة وأربعة عشر غراما من عيار ثمانية عشر

وأما الفضة فنصابها مائتا درهم والدرهم وزنه خمسون وخمسا حبة شعير متوسطة، ومائتا درهم تساوي خمسمائة وأربعة وتسعين غراما ومائة وأربعة وعشرين جزءا من الألف من الغرام. ويجب في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب ربع العشر وما زاد على النصاب فبحسابه ولو كان الزائد يسيرا كما في الزروع.

٢. شروط وجوب الزكاة في النقد

أ. أن يبلغ النقد النصاب، فلا زكاة فيما دون النصاب إلا أن يتطوع مالكة.

ب. أن تمضي سنة قمرية من بلوغ النصاب، ولا زكاة قبل مضي الحول.

ت. أن لا يكون حليا مباحا

٣. أنواع الحلبي

أ. الحلبي المحرم تجب فيه الزكاة بالإجماع وهو الذي يتخذ للاستعمال من الرجل و الذي تتخذه المرأة

خلخالا وزنه مائتا مثقال لأنه إسراف خرج عن حد الزينة

ب. الحلي المكروه تجب فيه الزكاة كما إذا كان للشخص أوان كثيرة ألصق بها قطع فضة كبيرة لحاجة

على موضع الكسر فإذا بلغت هذه القطع نصاباً تزكى

ت. الحلي المباح وهو الذي تتخذه المرأة فللإمام فيه قولان قول بعدم وجوب الزكاة وهو أيضا قول

مالك وأحمد بن حنبل وقول بوجوب الزكاة وهو أيضا قول الإمام أبو حنيفة. والقول الراجح دليلا

أنه تجب الزكاة في الحلي المباح لحديث أسماء بنت يزيد قالت أتيت أنا وخالتي إلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم وعلينا أسورة من ذهب فقال أتؤديان زكاته ؟ قلنا لا قال أتحبان أن يسوركما الله

بسوارين من نار ؟ قلنا لا قال فأديا زكاته. رواه الترمذي والبيهقي بإسناد حسن.

ح. زكاة المعدن والركاز

١. المعدن

هو ما كان من الذهب والفضة مستخرجا من المكان الذي خلقهما الله فيه فتجب فيهما الزكاة بعد التنقية من التراب حالا.

فمن استخرج من أهل الزكاة نصاب ذهب أو فضة فأكثر من معدن لزمه ربع حالا ولا ينتظر مضي

الحول، ويضم بعض نياله لبعض إن اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه بعذر كمرض وسفر وإصلاح آلة

وإلا فلا يضم نيلا أول لثان في إكمال نصاب وإن قصر الزمن ويضم ثانيا لما ملكه من جنسه فإن كمل به

النصاب زكى الثاني فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالأول ومثقالا بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر وتجب

في المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن.

ووقت وجوب إخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته، ومؤنة ذلك على المالك.

٢. الركاز

وأما الركاك فهو دفين الجاهلية من الذهب أو الفضة، وتجب في الركاك من نصاب ذهب أو فضة ولو بضمه إلى ما ملكه خمس لعدم المؤنة أو خفتها حالا فلا يعتبر الحول، وإنما يجب في الركاك الخمس لعدم المؤنة أو خفتها بخلاف المعدن

٣. أحوال الركاك

- أ. إن وجدته من هو أهل للزكاة بالموات أو الملك الذي أحياه أو القلاع والقبور الجاهلية ملكه وزكاه
- ب. إن وجدته بالمسجد أو الشارع وعلم مالكة فهو لمالكة ويجب رده عليه، فإن جهل مالكة فلقطة فيعرفه الواجد سنة ثم يجوز له أن يتملكه إن لم يظهر مالكة وكذا لو جهل حال الدفين أنه جاهلي أو إسلامي بأن كان ممّا يضرب مثله في الجاهلية والإسلام أو ممّا لا أثر عليه كالتبر والحلي
- ت. إن وجدته بملك شخص فله إن ادّعه وإلا فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحيي للأرض فيكون له وإن لم يدّعه لآته بالإحياء ملك ما في الأرض فإن كان المحيي أو من تلقى الملك عنه ميتا فورثته قائمون مقامه

خ. زكاة التجارة

١. شروط وجوب زكاة التجارة

- أ. أن تبلغ عروض تجارته في آخر الحول نصابا، ونصاب مال التجارة معتبر بنصاب ما اشترت به من النقدين وهما الذهب والفضة لأن عروض التجارة تقوم بما اشترت به فإن اشترت بالذهب قومت بذهب وإن اشترت بفضة قومت بالفضة وإن اشترت بغيرهما كالعملة الورقية قومت بالنقد الغالب في ذلك البلد، فإن كان الغالب في ذلك البلد الذهب فبالذهب وإن كان الغالب في ذلك البلد الفضة فبالفضة. وأما عند أبي حنيفة فتقوم بالنقد الذي أنفع للفقراء، إن كان تقويم عروض التجارة بالذهب أنفع للفقراء فتقوم بالذهب وإن كان تقويمها بالفضة أنفع للفقراء فتقوم بالفضة. وما يصرفه التاجر من عروض التجارة في أثناء الحول لحاجته أو حاجة أهله أ

يتصدق به أو يأخذه للانتفاع بعينه أكلا أو شربا أو لبسا لا يدخل في الحساب عند الزكاة. ثم إذا بلغت قيمتها في آخر الحول نصابا وجبت زكاتها وإلا فلا. والعبارة في زكاة التجارة بثمن البضاعة عند حولان الحول باعتبار شراء الناس لها وليس باعتبار شراء التاجر للبضاعة.

ب. الحول وهو أن تمضي سنة قمرية على تجارته مبتدئا من المعاوضة المقرونة بنية التجارة كإجراء وإصدار هبة بثواب وأكثرًا، فلا تجب عليه الزكاة قبل مضي الحول على تجارته.

ت. أن لا يقطع نية التجارة في أثناء الحول

ث. أن لا يقصد بعروض التجارة القنية

٢. قدر الزكاة

إن عروض التجارة التي بلغت قيمتها في آخر الحول نصابا يجب فيها ربع عشر القيمة، ويجب في المذهب الشافعي أن يخرج عن زكاة التجارة عين الذهب أو الفضة، وفي المذهب الحنفي يجوز أن يخرج عنها أي ثمن من الأثمان كالعملة الورقية وغير الأثمان من العروض.

د. المستحقون

يجب صرف الزكاة إلى من وجد في بلد المال من الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن بقوله: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ فُؤُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (سورة التوبة: ٦٠)

١. الفقراء، والفقير هو من لا نفقة على غيره واجبة له ولا يجد إلا أقل من نصف كفايته كالذي

يحتاج لعشرة ولا يجد إلا أربعة

٢. المساكين، والمسكين هو الذي له ما يسد مسدا من حاجته لكنه لا يكفيه كفاية لثقة بحاله كمن

يحتاج إلى عشرة فلا يجد إلا ثمانية

٣. العاملون عليها، والعامل على الزكاة هو من استعمله الإمام على أخذ الزكوات من أصحاب الأموال

ودفعها لمستحقيها ونحو ذلك ولم يجعل له أجره من بيت المال

٤. المؤلفة قلوبهم، وهم أقسام منها من كان كافرا ثم أسلم ولم يتألف مع المسلمين بعد فيعطى من

مال الزكاة حتى تقوى نيته بالإسلام

٥. في الرقاب وهم الأرقاء المكاتبون كتابة صحيحة بأن تشارطوا مع أسيادهم على أن يكون لهم

الحرية إذا دفعوا لهم قدرا معيناً من المال فهؤلاء يعطون من مال الزكاة لإعانتهم على الحرية

٦. الغارمون وهم الذين استدانوا مالا من غيرهم في غير معصية ثم حل الدين وعجزوا عن رده أو

استدانوا في معصية وتابوا وعجزوا عن الوفاء

٧. في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد ولو كانوا أغنياء فيعطون ما يحتاجونه للجهاد وليس

معناه كل عمل خيري فلا يجوز دفع الزكاة لبناء مستشفى أو مسجد أو مدرسة بدعوى أن ذلك

عمل خير في سبيل الله

٨. ابن السبيل وهو المسافر أو مريد السفر الذي ليس معه ما يوصله إلى مقصده فيعطى من مال


الزكاة ما يكفيه إذا كان سفره مباحا ولو لنزهة

ولا يجوز ولا يجزئ صرف الزكاة لغير المستحقين لها إذا كانوا مسلمين من غير بني هاشم وبني المطلب وأما

بنو هاشم وبني المطلب فلا تحل لهم الزكاة ولو كانوا فقراء.

خلاصة

إن الزكاة قسمان زكاة المال وزكاة البدن، وزكاة المال تنقسم إلى عدة أقسام، ولكل قسم منها شروط الوجوب وشروط الصحة التي لا بد منها حتى يسقط عنه فرضية الزكاة إذ لا يكفي أن يدفع المزكي زكاته بطريقة غير صحيحة كأن يدفعها إلى غير من يستحقها مثل بناء المسجد وبناء المدرسة وكأن يدفع ما لا يجزئ للزكاة، ومن فعل ذلك وجب عليه إعادة دفع الزكاة على الوجه الصحيح.



١. اذكر شروط وجوب الزكاة في الأنعام!
٢. لخص شروط وجوب الزكاة في الذهب والفضة!
٣. اذكر شروط وجوب زكاة التجارة!
٤. ما الدليل على وجوب الزكاة المالية!
٥. اذكر باختصار الأصناف الذين يستحقون الزكاة!

أجب على هذه الأسئلة وبين جوابك بوضوح

١. قد علمت أنه لا يجوز دفع الزكاة إلا لمن هو مستحق لها من الأصناف الثمانية. فلو أردت أن تدفع الزكاة وليس في ناحيتك مستحق قطفماذا تفعل؟
٢. إن من شروط وجوب الزكاة في الذهب بلوغ النصاب ومضي الحول عليه. فلو كان لبكر نصاب الذهب وقد مضى عليه حول، ولما أراد أن يخرج زكاته مات بكر فما الحكم؟
٣. لو وجدت شخصا يدفع الزكاة على وجه غير صحيح كأن يعطيه لبناء مسجد أو مدرسة فماذا تفعل؟
٤. لو وجدت شخصا يأخذ من الزكاة باسم الفقر وأنت تعلم أنه غني مكثف وليس بفقير فماذا تفعل؟
٥. لو اشتريت سبعين غنما وبعد سنة صار عنده مائة وثلاثون غنما ثم ماتت المائة فماذا تفعل؟



الدَّرْسُ الثَّامِنُ



الصوم وأحكامه

Kompetensi Inti

KI-1 (SIKAP SPIRITUAL)	KI-2 (SIKAP SOSIAL)	KI-3 (PENGETAHUAN)	KI-4 (KETERAMPILAN)
<p>1. Menerima, menjalankan, dan menghargai ajaran agama yang dianutnya</p>	<p>2. Menunjukkan perilaku jujur, disiplin, santun, peduli (gotong royong, kerjasama, toleran, damai), bertanggung jawab, responsif, dan pro aktif, dalam berinteraksi secara efektif sesuai dengan perkembangan anak di lingkungan, keluarga, sekolah, masyarakat dan lingkungan alam sekitar, bangsa, negara, kawasan regional, dan kawasan internasional.</p>	<p>3. Memahami, menerapkan, menganalisis dan mengevaluasi pengetahuan faktual, konseptual, prosedural, dan metakognitif pada tingkat teknis, spesifik, detil, dan kompleks berdasarkan rasa ingin tahunya tentang ilmu pengetahuan, teknologi, seni, budaya, dan humaniora dengan wawasan kemanusiaan, kebangsaan, kenegaraan, dan peradaban terkait penyebab fenomena dan kejadian, serta menerapkan pengetahuan pada bidang kajian yang spesifik sesuai dengan bakat dan minatnya untuk memecahkan masalah</p>	<p>4. Menunjukkan keterampilan menalar, mengolah, dan menyaji secara: efektif, kreatif, produktif, kritis, mandiri, kolaboratif, komunikatif, dan solutif dalam ranah konkret dan abstrak terkait dengan pengembangan dari yang dipelajarinya di sekolah, serta mampu menggunakan metoda sesuai dengan kaidah keilmuan</p>

Kompetensi Dasar

KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR
1.7 Mengamalkan arti penting puasa dalam kehidupan.	2.7 Mengamalkan sikap peduli terhadap fakir miskin sebagai manifestasi dari pengamalan ibadah puasa.	3.7 Menganalisis pendapat fuqaha tentang ketentuan puasa dan problematikanya.	4.1 Mengomunikasikan pendapat fuqaha tentang ketentuan puasa dan problematikanya.

UJI PUBLIK



الطالب يقدر على

١. أن يعتقد فرضية صوم رمضان على المسلم القادر عليه
٢. أن يفهم أهمية الصوم لصحة البدن
٣. أن يعلم أفضلية الصدقة في رمضان
٤. أن يفهم سنية إطعام الصائمين للإفطار
٥. أن يبين شروط صحة الصيام
٦. أن يبين مبطلات الصيام
٧. أن يعرض كيفية الصيام الصحيح
٨. أن يبين حكم من أفسد صوم يوم من رمضان

UJI PUBLIK

خريطة ذهنية



ثبوت الشهور الهجرية

أركان الصيام

سنن الصيام

فدية فوت الصيام

الصيام

هيا نلاحظ!

UJI PUBLIK

لاحظ الصورتين الآتيتين وأبد رأيك فيهما!!!
بعد أن تتمعن في هاتين الصورتين ماذا خطر في بالك عنهما مما يتعلق بأحكام الصوم، اكتب ملاحظتك
فيما لم يقل من ثلاثة أسطر!




<https://images.app.goo.gl/yLvUyp4fzcvMmgEw9>

<https://images.app.goo.gl/SUcUhpECCErUBfZMx6>


الصورة الأولى

UJI PUBLIK

الصورة الثانية



إن صوم رمضان من أعظم أمور الإسلام الخمسة المذكورة في حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بُيِّئَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ. رواه البخاري ومسلم وهو أفضل الشهور كما أن أفضل الليالي ليلة القدر وكما أن يوم عرفة أفضل أيام العام وكما أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع فينبغي على المؤمن الفطن أن يغتنم هذه الفرصة.



أ. حكم صوم رمضان وكيفية إثباته

الصَّوْمُ لُغَةً الْإِمْسَاكُ

وإصطلاحاً إمساك عن المفطر على وجه مخصوص.

والدليل على وجوب صوم رمضان من القرآن قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (سورة البقرة: ١٨٣)، وَمَنْ الْحَدِيثُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ { بُيِّئَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ } متفق عليه.

إن الشهور القمرية التي منها رمضان إنما تثبت بأحد الشيئين

١. برؤية الهلال في حق من رآه وإن كان فاسقاً وثبوتها في حق من لم يره بعدل شهادة في رمضان

وبعدلين في غيره لِقَوْلِ { ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ

بِصِيَامِهِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ وَإِنَّمَا اِكْتَفَى فِي ثُبُوتِ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ لِلِاحْتِيَاطِ

للصوم، وعدل الشهادة هو من سلم من الكبائر ومن غلبة الصغائر على طاعته مع كونه ملتزماً
بمروءة أمثاله وثبتت عدالته عند القاضي. فلا يثبت بشهادة فاسق وعبد وامرأة

إن رأي الهلال بناحية لزم حكمه ناحية قريبة منها وهو يحصل باتحاد المطلع، وعند الرافعي
يحصل بمسافة القصر

٢. باستكمال شعبان ثلاثين يوماً إن لم ير الهلال ولم تثبت رؤيته بشهادة العدل، فلا تثبت الشهر
اعتماداً على الحساب فحسب وإنما نستخدم الحساب ليسهل علينا مراقبة الهلال لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ
{ صَوْمُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ }

ب. أركان الصوم

أركان الصيام ثلاثة

١. نية لكل يوم، ويجب لفرض الصوم ولو نذراً أو قضاءً أو كفارة أو كان النّأوي صبيّاً امران:
أ. تبييت النية ولو من أول الليل لِخَبَرِ { مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ
وَصَحَّوهُ) وأما النفل فيصح ان تكون النية قبل زوال الشمس بشرط أن لا يسبقها مبطل للصوم
كالأكل والجماع والكفر لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة ذات يوم فقال : هل
عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ لَا قَالَ فَإِنِّي إِذَا أَصُومْتُ قَالَتْ وَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ
نَعَمْ قَالَ إِذَا أَفْطَرَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ

ب. وتعيين الفرض: ان يقول في قلبه نويت صوم رمضان أو صوم نذر.

٢. ترك المفطرات للصوم وهو:

أ. الجماع، فيبطل صوم من جامع ذاكرة مختاراً عالماً بتحريمه أو جاهلاً غير معذور.
ب. الاستقاء، فيبطل صوم من تقياً ذاكرة مختاراً عالماً بتحريمه أو جاهلاً غير معذور لِخَبَرِ ابْنِ جِبَّانَ
وَغَيْرِهِ وَصَحَّوهُ { مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ أَوْ غَلَبَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ } ولا يبطل

صومه إن كان ناسيا أو مكرها أو جاهلا معذورا وهو من قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أو مغلوبا. والاستقاءة مفطرة وإن علم أنه لم يرجع شيء إلى جوفه.

ت. وصول عين جوفاً من منفذ مفتوح، فيبطل صومه إن كان غير جاهل معذور ذاكرا مختارا وإن لم يكن في الجوف قوة تحيل الغذاء أو الدواء كحلق ودماغ وباطن أذن وبطن وإحليل ومثانة وهي مجمع البول، فلا يبطل الصوم وصول الريح أو الطعم ولا وصول الدهن أو الكحل بتشرب المسام ولا وصول ريقه الطاهر الصرف من معدنه ولو بعد جمعه أو إخراج لسانه وعليه ريق إذ لا يمكن التحرز منه، فيبطل الصوم وصوله متنجسا أو مختلطا بغيره أو بعد إخراجه لا على لسانه ولا وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غريلة دقيق لعسر التحرز عنه ولعدم تعمده. ولا وصول عين جوفه ناسيا أو عاجزا عن ردّها أو مكرها أو جاهلا معذورا، وأما وصول عين جوفه لسبق ماء إليه بمكروه كمبالغة في مضمضة أو استنشاق فيبطل الصوم للتبّي عنه. ولو نزلت نخامة من دماغه وحصلت في حدّ ظاهر فم فجرت إلى الجوف بنفسها فإن قدر على مجّها أظفر وإلا فلا.

ث. الاستمناء، فيبطل صوم من استمنى ذاكرا مختارا عالما بتحريمه أو جاهلا غير معذور ولو بنحو لمس كقبلة بلا حائل وأما إذا كان بحائل فلا يبطل لكن يحرم نحو لمس كقبلة إن حرك شهوة خوف الإنزال وإلا فتركه أولى إذ يسنّ للصائم ترك الشّهوات، وكذا الاستمناء بنظر وفكر ولو بشهوة لأنّه إنزال بغير مباشرة كالاختلام

٣. صائم، وشرطه إسلام وعقل ونقاء عن نحو حيض كلّ اليوم فلا يصحّ صوم كافر ولو مرتدا بل لا يجب الصوم على الكفر وجوب مطالبة به فب الدنيا وإن كان يعاقب على تركه في الآخرة ولا صوم المجنون والحائض والنفساء، وأما من نام كل اليوم أو أغمي عليه أو سُكّرُ بعض اليوم بفلا يبطل صومه.

ت. الأيام التي لا يصح فيها الصوم

١. يوم عيد الفطر وعيد الأضحى للنبي عن صيامهما في خبر الصحيحين.
٢. أيام التشريق ولو كان صومها متمتع وهي ثلاثة بعد الأضحى للنبي عن صومها في خبر أبي داود بإسناد صحيح.
٣. يوم الشك، فلا يصح الصوم فيه بلا سبب يقتضي صومه، أما بسبب يقتضيه فيصح صومه كقضاء ونذر وورد وذلك لخبر الصحيحين { لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومُهُ } كمن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وإفطار يوم و يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد يرد في شهادته كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم

ث. نوافل الصيام

- كما أنه توجد نوافل الصلاة ونوافل الصدقة ونوافل الحج والعمرة توجد أيضا نوافل الصيام وهي:
١. صوم يوم عرفة لغير مسافر وحاج، أما المسافر فإنه يسن له فطره وأما الحاج فإنه إن عرف أنه يصل عرفة ليلا وكان مقيما سن صومه وإلا سن فطره وإن لم يضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج والأحوط صوم الثامن من عرفة
 ٢. صوم يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم
 ٣. صوم يوم تاسوعاء وهو تاسعة المحرم قال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَقَالَ لَنْ يُقْبِلَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ النَّاسِ فَمَاتَ قَبْلَهُ } رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَيَسَنُّ مَعَ صَوْمِهِمَا صَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ
 ٤. صوم يوم الاثنين والخميس لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتحرى صومهما وَقَالَ تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ

٥. صوم أيام لَيالِ بيض وهي الثالث عشر وتالياه { لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصِيَامِهَا } رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ وَالْأَحْوِطُ صَوْمُ الثَّانِي عَشَرَ مَعَهَا وَوَصَفَتْ اللَّيَالِي بِالْبَيْضِ لِأَنَّهَا تَبْيَضُّ بِطُلُوعِ الْقَمَرِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا

٦. صوم أيام السّود وهي الثّامن والعشرون وتالياه، والأحوط صوم السّابع والعشرين معها

٧. صوم ستّة من سَوَالِ لِحَبْرِ مُسْلِمٍ { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ سَوَالِ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ } وَخَبَرِ النَّسَائِيِّ { صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِنْتَةِ أَيَّامِ بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ } وَاتِّصَالِهَا بِيَوْمِ الْعِيدِ أَفْضَلُ مَبَادِرَةَ لِلْعِبَادَةِ

٨. صوم دهر غير عيد وتشريق إن لم يخف به ضررا، أو فوت حقّ لأنه صلى الله عليه وسلّم قال { مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَبَّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَعَقْدَ تِسْعِينَ } رواه البيهقي ومعنى ضبقت عليه أنه ينجو منها أو لا يكون له فيها موضع وإلا بأن خاف به ذلك كره وعليه حمل خبر مسلم { لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ }

UJI PUBLIK

ج. سنن في الصوم

مما يسن للصائم أن يفعله:

١. أن يؤخر السحور إن تيقن بقاء الليل وإلا فالأفضل ترك التأخير لِحَبْرِ الصَّحِيحِينَ { تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي

السَّحُورِ بَرَكَهٌ ، وَلَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ } زَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ { وَأَخَّرُوا السَّحُورَ }

٢. أن يعجل الفطر إن تيقن دخول الليل وإلا فيحرم التعجيل لِحَبْرِ الصَّحِيحِينَ { تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي

السَّحُورِ بَرَكَهٌ وَلَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ }

٣. أن يفطر بتمر فماء لِحَبْرِ { إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفِطِرْ عَلَى التَّمْرِ فَإِنَّ لَمْ يَجِدِ التَّمَرَ فَعَلَى الْمَاءِ

فَإِنَّهُ طَهُورٌ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحُوهُ

٤. أن يترك الفحش ككذب وغيبة لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ { مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ }

٥. أن يترك شهوة لا تبطل الصَّوم كشمِّ الرِّياحين والنَّظر إليها لما فيها من التَّرفه الذي لا يناسب حكمة الصَّوم

٦. أن يترك نحو حجم كفصد لأنَّ ذلك يضعفه

٧. أن لا يذوق الإطعام أو غيره خوف وصوله حلقه

٨. أن لا يعلك لأنَّ العلك يجمع الرِّيق

٩. أن يغتسل عن حدث أكبر ليلا ليكون على طهر من أوَّل الصَّوم

١٠. أن يقول عقب الفطر: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ

١١. أن يكثر في رمضان صدقة وتلاوة القرآن واعتكافا لا سيَّما في العشر الأواخر منه

UJI PUBLIK

ح. فدية فوات الصوم الواجب

١. من فاته صوم واجب ولو نذرا أو كفارة فمات قبل تمكّنه من قضائه فلا تدارك للفائت ولا إثم إن

فات بعذر كمرض استمرَّ إلى الموت أو مات بعده سواء أفاته بعذر أو بغيره أخرج من تركته لكلِّ يوم

مدّ من جنس زكاة الفطرة لِخَبَرِ { مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا } رَوَاهُ

التِّرْمِذِيُّ أَوْ صَامَ عَنْهُ قَرِيبُهُ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ أَوْ أَجَنَّبِيَّ بِإِذْنٍ مِنَ الْمَيِّتِ بِأَنْ أَوْصَى بِهِ أَوْ مِنْ قَرِيبِهِ بِأَجْرَةٍ ، أَوْ

دُونَهَا كَالْحَجِّ وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ { مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ } وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ قَالَتْ لَهُ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ صُومِي عَنْ أُمَّكِ {

وكذلك من فاته صوم واجب بلا عذر فمات قبل تمكّنه من قضائه

٢. من أفطر في صوم واجب لعذر لا يرجى زواله ككبر ومرض لا يرجى برؤه يجب عليه المدّ لكلِّ يوم بلا

قضاء

٣. من أفطر غير متحيّرة لإنقاذ آدمي معصوم مشرف على هلاك بغرق أو غيره ولم يمكن تخليصه إلا بفطر يجب عليه المد مع القضاء. أما من أفطر متعدّياً أو لإنقاذ نحو مال مشرف على هلاك فيجب عليه القضاء فقط.

٤. من أفطر غير متحيّرة لخوف ذات ولد حامل أو مرضع عليه فقط أما لو خافتا على أنفسهما وحدهما أو مع ولديهما فيجب عليه القضاء فحسب. وكذلك المتحيّرة إذا أفطرت لشيء ممّا ذكر.

٥. من آخر قضاء رمضان مع تمكّنه منه حتّى دخل رمضان آخر فإنّ عليه مع القضاء المدّ ويتكرّر المدّ بتكرّر السنين لأنّ الحقوق الماليّة لا تتداخل بخلافه في الكبر ونحوه لعدم التّقصير فلو آخر قضاء رمضان مع تمكّنه حتّى دخل آخر فمات أخرج من تركته لكلّ يوم مدّان مدّ للفوات ومدّ للتأخير لأنّ كلّاً منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع هذا إن لم يصم عنه وإلا وجب مدّ واحد للتأخير

٦. من أفسد صوم يوم من رمضان بوطء أثم به لأجل الصوم ولا شهية يجب عليه القضاء والكفّارة ليخبر الصّحيحين عن أبي هريرة { جاء رجلٌ إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال : هلكت قال : وما أهلكك ؛ قال : واقعت امرأتي في رمضان قال : هل تجد ما تُعيق رقبته ؟ قال : لا قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا قال : فهل تجد ما تُطعم ستين مسكيناً قال : لا ثمّ جلس فأتي النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعرقٍ فيه تمرٌ فقال تصدّق بهذا فقال على أفقر منّا يا رسول الله فوالله ما بين لابتئها أهل بيتٍ أحوج إليه منّا درسٌ فضحك صلّى الله عليه وسلّم حتّى بدت أنيابُهُ ثمّ قال : اذهب فأطعمه أهلك }، وكذا من أدرك الفجر مجامعا فاستدام عالما تلزمه الكفّارة لأنّ جماعه وإن لم يفسد صومه هو في معنى ما يفسده فكأنّه انعقد ثمّ فسد. ولا تجب الكفّارة على الموطوء لأنّ المخاطب بها في الخبر المذكور هو الفاعل ولا على من نسي أنه صائم لأنّ وطأه لا يفسد صوماً ولا على من أفسد غير صوم كصلاة أو صوماً غير صوم رممضان ولو في رمضان أو صوم رمضان في غير رمضان ولا على من أفسد بغير الوطء كأكل واستمناء ولا على من ظنّ بقاء الليل أو دخوله أو شكّ فيه فبان نهاراً ولا على من

أكل ناسيا وظنّ أنه أفطر به ثمّ وطئ عامدا ولا على صبي ولا على مسافر وطئ زنا أو لم ينو ترخصا
لأنّه لم يأنم به للصّوم بل للزّنا ولأنّ الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفّارة

ومصرف الأمداد فقير ومسكين ولا يجب الجمع بينهما ويجوز له صرف أمداد لواحد لأنّ كلّ يوم عبادة
مستقلة فالأمداد بمنزلة الكفّارات ولا يجوز صرف مدّ لاثنين

خلاصة

إن صوم رمضان من أعظم شرائع الإسلام التي جاء بها رسول الله ﷺ، وله أركان وشروط وسنن مبطلات
كسائر العبادات، فأما أركانه فتلاثة نية وإمساك عن المفطرات وصائم، وأما سننه فكثيرة منها تعجيل
الفطر وتأخير السحور وترك الفحش وأما مبطلاته فأربعة جماع واستقاء واستمناء ووصول عين جوفاً
من منفذ مفتوح.



١. اذكر كيفية ثبوت شهر رمضان!
٢. لخص أركان الصيام مما درست!
٣. اذكر ثلاثة أيام لا يصح فيها الصوم بأدلتها!
٤. ما الدليل من القرآن والحديث على وجوب صوم رمضان!
٥. اذكر باختصار الأشياء التي تسن في الصوم!



أجب على هذه الأسئلة وبين جوابك بوضوح

١. الرسول قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. هذا الحديث ليس فيه ذكر الحساب فالحساب لا يعتمد عليه لإثبات أول الشهر. فإذا قال لك شخص: الآن الزمان قد تطور بحيث نستطيع أن نعرف متى يرى الهلال ومتى لا يرى. فما جوابك؟
٢. لو طلب أصدقاؤك أن تذهب معهم إلى الدكان وتترك الصوم فماذا تفعل؟
٣. لو كنت من فريق كرة القدم وكانت المباراة في نهار رمضان وأنت تعلم أنه لعب كرة القدم ليس عذرا في ترك الصيام فماذا تفعل؟
٤. لو وجدت فقيرا في الطريق يريد أن يفطر وليس معه مال يشتري به الطعام للإفطار ومعك مال يكفي لشراء طعام إفطارك فقط فماذا تفعل؟
٥. لو أيقظتلك أمك للسحور وأنت في شدة النعاس فماذا تفعل؟



الدَّرْسُ التَّاسِعُ



الحج والعمرة

Kompetensi Inti

KI-1 (SIKAP SPIRITUAL)	KI-2 (SIKAP SOSIAL)	KI-3 (PENGETAHUAN)	KI-4 (KETERAMPILAN)
<p>1. Menerima, menjalankan, dan menghargai ajaran agama yang dianutnya</p>	<p>2. Menunjukkan perilaku jujur, disiplin, santun, peduli (gotong royong, kerjasama, toleran, damai), bertanggung jawab, responsif, dan pro aktif, dalam berinteraksi secara efektif sesuai dengan perkembangan anak di lingkungan, keluarga, sekolah, masyarakat dan lingkungan alam sekitar, bangsa, negara, kawasan regional, dan kawasan internasional.</p>	<p>3. Memahami, menerapkan, menganalisis dan mengevaluasi pengetahuan faktual, konseptual, prosedural, dan metakognitif pada tingkat teknis, spesifik, detil, dan kompleks berdasarkan rasa ingin tahunya tentang ilmu pengetahuan, teknologi, seni, budaya, dan humaniora dengan wawasan kemanusiaan, kebangsaan, kenegaraan, dan peradaban terkait penyebab fenomena dan kejadian, serta menerapkan pengetahuan pada bidang kajian yang spesifik sesuai dengan bakat dan minatnya untuk memecahkan masalah</p>	<p>4. Menunjukkan keterampilan menalar, mengolah, dan menyaji secara: efektif, kreatif, produktif, kritis, mandiri, kolaboratif, komunikatif, dan solutif dalam ranah konkret dan abstrak terkait dengan pengembangan dari yang dipelajarinya di sekolah, serta mampu menggunakan metoda sesuai dengan kaidah keilmuan</p>


Kompetensi Dasar

KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR
1.8 Menghayati nilai-nilai ibadah haji dan umrah.	2.8 Mengamalkan sikap disiplin, tanggungjawab dan tolong menolong sebagai implementasi dari pemahaman tentang ibadah haji dan umrah.	3.8 Menganalisis ketentuan haji dan umrah dalam hukum Islam serta undang-undang penyelenggaraan haji dan umrah.	4.1 Mempraktikkan manasik haji dan umrah.

UJI PUBLIK



الحج والعمرة



الطالب يقدر على

٩. أن يعتقد فرضية الحج والعمرة على المسلم المستطيع
١٠. أن يفهم أهمية الاتحاد وخطر الافتراق
١١. أن يعلم أوقات النسك بالحج والعمرة
١٢. أن يعلم سنن الحج والعمرة
١٣. أن يبين شروط وجوب الحج والعمرة
١٤. أن يبين واجبات ومبطلات الحج والعمرة
١٥. أن يعرض كيفية الحج الصحيح
١٦. أن يعرض كيفية العمرة الصحيحة

هيا نلاحظ !

لاحظ الصورتين الآتيتين وأبد رأيك فيهما!!!
بعد أن تتمعن في هاتين الصورتين ماذا خطر في بالك عنهما مما يتعلق بالحج وآدابه، اكتب ملاحظتك
فيما لم يقل من ثلاثة أسطر!



<https://images.app.goo.gl/hGW864t8H75mTatT9>

<https://images.app.goo.gl/c1TCFBjq8KiH7v8W8>

الصورة الأولى

.....

.....

.....

الصورة الثانية

.....

.....

.....

إن الحج والعمرة شعيرة من شعائر الله من عظيمها فقد نال تقوى القلب قال تعالى (ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (سورة الحج: ٣٢). وهما أيضا من أعظم أمور الدين التي ذكرها رسول الله في قوله: الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. رواه مسلم.

أ. تعريف الحج والعمرة وشروطهما

الحجّ هو لغة: القصد وشرعا: قصد الكعبة للنسك والعمرة هي لغة: الزيارة وشرعا: قصد الكعبة للنسك.

يجب كلّ منهما بتراخ بشرطه أن يعزم على الفعل بعد وأن لا يتضيّق بنذر أو خوف غضب أو قضاء نسك لقوله تعالى { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } وقوله تعالى { وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } أي: اتوا بهما تامين في العمر مرة واحدة لخبر مسلم عن أبي هريرة { حَظَبْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكَلَّ عَامٍ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ } ولخبر الدارقطني بإسناد صحيح { عَنْ سُرَاقَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عُمَرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ : لَا بَلْ لِلْأَبَدِ }

وشرط الصّحة المطلقة إسلام فلا يصحّ من كافر أصليّ أو مرتدّ لعدم أهليّته للعبادة فلولي مال إحرام عن صغير ولو مميّزا لخبر مسلم عن ابن عباسٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَفَزِعَتْ

امْرَأَةً فَأَخَذَتْ بَعْضُ صَبِيِّ صَغِيرٍ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ مِحْفَتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَنَّكَ أَجْرٌ { وعن مجنون، وكيفية إحرامه عن الصبي أو المجنون: (١) أن ينوي جعله محرماً فيصير من أحرم عنه محرماً بذلك ولو بلا حضوره ومواجهته (٢) أن يطوف الوليِّ بغير المميِّز (٣) أن يصلِّي عن غير المميِّز ركعتي الطَّواف (١) أن يسعى به (٤) أن يحضره المواقف ولا يكفي حضوره بدونه (٥) أن يناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمي عليه. وأما المميِّز فيطوف ويصلِّي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الأحجار بنفسه

وشرط صحَّة المباشرة إسلام تمييز ولو صغيراً أو رقيقاً، فيجوز لمميِّز إحرام بإذن وليِّه من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيِّمه فلا يصح إحرام كافر ولا غير مميِّز بنفسه ولا مميِّز لم يأذن له وليِّه وشرط الوقوع عن فرض الإسلام وإسلام وتمييز وبلوغ وحرِّيَّة، فيجزئ الحج أو العمرة لذلك من فقير لكمال حاله لا من صغير ورقيق إن كمالاً بعده لِحَبْرٍ { أَيُّمَا صَبِيِّ حَجٍّ ، ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجٍّ ، ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، فَإِنْ كَمَلَا قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ طَوَّافِ الْعِمْرَةِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ أَجْزَأُهُمَا وَأَعَادَا السَّعْيِ

وشرط الوجوب المذكورات إسلام وتكليف وحرِّيَّة واستطاعة، فلا يجب على كافر أصليِّ وجوب مطالبة به في الدُّنْيَا وإن كان يعاقب على تركه في الآخرة ولا على غير مكلف ولا على رقيق لأنَّ منافعهُ مستحقَّة لسَيِّدِهِ فليس مستطيعاً ولا على غير المستطيع

والاستطاعة نوعان

١. استطاعة بنفسه وهي

أ. أن يجد مؤنثه لسفر كزاد إلا إن قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية أيام الحجِّ وهي ما بين زوال سابع ذي الحجَّة وزوال ثالث عشره في حق من لم ينفر النَّفْرَ الأوَّلَ، فلا يشترط وجود ذلك بل لزمه النَّسْكُ لقلَّة المشقَّة عندئذ وقدَّر في المجموع أيام الحجِّ

ب. أن يجد راحلة مع شقّ محمل وعديل يجلس في الشقّ الآخر لمن بينه وبين مكّة مرحلتان أو دونهما لكنه يضعف عن المشي بأن يناله مشقة شديدة وكذا في حقّ المرأة والخنثى وإن لم يتضرّرا بها لأنّه أستر وأحوط، وأما الرجل الذي لم يشتدّ ضرره بالراحلة فلا يشترط في حقه وجود الشقّ. ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وهي أعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحرّ والبرد، أمّا من قصر سفره وقدر على المشي فلا يعتبر في حقه الرّاحلة وما يتعلّق بها، وأمّا القادر عليه في سفر القصر فيسنّ له ذلك وإن لم يلزمه. ويشترط أن يكون ما ذكر من المؤنة وغيرها فاضلا عن مؤنة عياله وغيرها ممّا ذكر في الفطرة من دين وغيره مدة ذهابه وإيابه لأنّ ذلك ناجز والنّسك على التّراخي

ت. أن يأمن في الطريق ولو ظنا على نفسه وبضعه وماله ولو يسيرا، فليس مستطيعا من خاف سبعا أو عدواً أو رصدياً وهو من يرصد من يمرّ ليأخذ منه شيئاً له ولا طريق له غيره

ث. أن تجد المرأة نحو زوج يرافقها في السفر ولو بأجرة كمحرمها وعبدها وممسوح أو نسوة ثقات ثنتين فأكثر ولو بلا محرم لإحداهنّ لِخَبَرِ الصّٰحِيحَيْنِ { لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَحْرَمٌ }، ويجوز لها أن تسافر وحدها للحجّ أو العمرة الفرض.

ج. أن يثبت على مركوب بلا ضرر شديد، فلا يجب على من لم يثبت عليه أصلاً أو يثبت بضرر شديد لمرض أو غيره.

٢. استطاعة بغيره وهي أن يجد معضوب بينه وبين مكّة مرحلتان أجرة مثل لمن ينوب عنه فاضلة عمّا مر غير مؤنة عياله سفراً أو مطيعاً بنسك بشرط كونه موثقاً به أدى فرضه وغير ماش ولا معولاً على الكسب أو السؤال إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيّام وسفره دون مرحلتين.

ب. مواقيت الحج والعمرة

الميقات نوعان زماني ومكاني

فأما الميقات الزمني للإحرام بالحجّ فهو من أول شهر شوال إلى فجر عيد النحر، فلو أحرم حلال بالحجّ أو مطلقاً في غير ذلك انعقد إحرامه عمرة لأنّ الإحرام شديد التعلّق واللّزوم فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة

وأما الميقات الزمني للإحرام بالعمرة فالأبد لغير الحاجّ قبل النفر فإن الحاج ليس له أن يحرم بالعمرة قبل النفر لأنّ بقاء حكم الإحرام كبقائه ولامتناع إدخال العمرة على الحجّ إن كان قبل تحلّله ولعجزه عن التّشاغل بعملها إن كان بعده.

وأما الميقات المكاني للإحرام بالعمرة لمن بحرم حلّ فيخرج إليه من أيّ جهة شاء ويحرم بها وأفضله الحلّ للإحرام بالعمرة الجعرانة وهي في طريق الطائف على ستّة فراسخ من مكّة فالتّنعيم وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكّة فرسخ فالحديبية وهي بئر بين طريقي جدّة والمدينة في منعطف بين جبلين على ستّة فراسخ من مكّة فإن لم يخرج إلى الحلّ وأتى بأعمال العمرة أجزأته عن عمرته إذ لا مانع وعليه دم لإساءته بترك الإحرام من الميقات فإن خرج إلى الحل بعد إحرامه وقبل الشروع في شيء من أعمالها فلا دم عليه أما الميقات المكاني للإحرام بالحجّ لمن في مكّة محله وأما الميقات المكاني لحجّ أو عمرة لمتوجّه

أ. من المدينة ذو الحليفة وهو مكان على نحو عشر مراحل من مكّة وستّة أميال من المدينة وهو المعروف بأبيار عليّ

ب. ومن الشّام ومصر والمغرب الجحفة وهي قرية كبيرة بين مكّة والمدينة على خمسين فرسخاً من مكّة.

ت. ومن تهامة اليمن يللمم وهو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكّة

ث. ومن نجدي اليمن والحجاز قرن وهو مكان بينه وبين مكّة مرحلتان

ج. ومن المشرق ذات عرق وهو ناحية على المرحتين من مكّة أيضاً

والأفضل لمن فوق ميقات أن يحرم منه ومن أوله وهو الطَّرف الأبعد ليقطع الباقي محرماً، فلو أحرم من دويرة أهله أو وسط الميقات أو آخره صح ولم ينل الأفضلية، نعم من ميقاته ذو الحليفة فالأفضل له أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ت. أركان الحج والعمرة

وأما أركان الحج ستة وهي الأعمال التي لا يصح الحج بدونها ولا تجبر بالدم فسته

١. الإحرام وهونية الدخول في النسك بأن يقول بقلبه مثلاً دخلت في عمل الحج إن أراد الحج أو في

عمل العمرة إن أراد العمرة أو في عمل الحج والعمرة إن أراد أن يقرن بينهما

٢. الوقوف بعرفة وهو أن يكون بأي جزء من أرض عرفة فيما بين زوال شمس يوم عرفة وهو اليوم

التاسع من ذي الحجة إلى فجر العاشر من ذي الحجة.

٣. الطواف بالبيت سبعا ويدخل وقته بعد منتصف ليلة العاشر من ذي الحجة.

٤. السعي بين جبل الصفا وجبل المروة سبع مرات يبتدئ بالصفا وينتهي بالمروة من العقد إلى العقد

والعقد هو العلامة التي كانت جعلت في كل من الصفا والمروة للدلالة على الموضع الذي لا بد من

الوصول إليه ليصح السعي وقد هدمت في أيامنا وجعل بدلها علامة أخرى.

٥. الحلق وهو استئصال الشعر بالموسى أو التقصير وهو أن يؤخذ منه ثلاث شعرات أو أكثر من

غير استئصال، ويدخل وقته بعد منتصف ليلة العيد.

٦. الترتيب في معظم الأركان فيجب تقديم الإحرام على الكل وتأخير الطواف والحلق أو التقصير عن

الوقوف

وأما أركان العمرة فخمسة وهي الأركان المذكورة غير الوقوف بعرفة.

ث. واجبات الحج والعمرة

وأما الواجبات فمنها ما يجب على الحاج والمعتمر ومنها ما يجب على الحاج دون المعتمر، والفرق بين الوجوب والركن في باب الحج أن الواجب هو العمل الذي لا يفسد الحج بدونه ويجبر بالدم بخلاف الركن كما تقدم.

والذي يجب في الحج والعمرة الإحرام من الميقات وهو الموضع الذي عينه رسول الله ﷺ ليحرم منه كالأرض التي تسمى ذا الحليفة لأهل المدينة ومن يمر بطريقهم.

والذي يجب في الحج دون العمرة عدة أمور:

١. المبيت في أرض مزدلفة على قول عند الإمام الشافعي ويكفي مروره في شيء من أرضها بعد نصف

ليلة النحر ولو لحظة، وعلى قول هو سنة لا إثم بتركه ولا دم.

٢. المبيت بمنى على قول عند الإمام الشافعي رضي الله ويكفي أن يحضر أرض منى معظم ليالي أيام

التشريق الثلاث إن لم ينفر من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق وإلا سقط

عنه مبيت اليوم الثالث عنه وعلى قول له المبيت بمنى سنة فلا إثم بتركه ولا دم.

٣. رمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات ويدخل وقته بنصف الليل ويمتد إلى آخر أيام

التشريق.

٤. رمي الجمرات الثلاث كل واحدة بسبع حصيات في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال مرتبا

فيبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم التي تليها ثم التي تليها وله تأخير رمي اليوم الأول والثاني

إلى الثالث.

٥. طواف الوداع على قول في المذهب ويسن على قول.

فهذه الأمور الستة من لم يأت بها لا يفسد حجه إنما يكون عليه إثم وفدية.

ج. أقل الحج

١. أن يحرم والإحرام هونية الدخول في النسك كأن يقول بقلبه دخلت في عمل الحج أو العمرة أو فيهما

٢. أن يقف بأي جزء من أرض عرفة فيما بين زوال شمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر ليلة العيد وهو العاشر من ذي الحجة
٣. أن يطوف بالبيت من بعد منتصف ليلة العاشر من ذي الحجة. ويشترط للطواف أن يقطع مسافة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود سبع مرات ويجعل الكعبة عن يساره لا يستقبلها ولا يستدبرها ويمشي إلى الأمام حالة كونه سترا للعبورة وظاهرا عن الحديثين كما في الصلاة
٤. أن يسعى بين جبل الصفا و جبل المروة سبع مرات مبتدئا بعقد الصفا ومنتها بعقد المروة والعقد هو العلامة التي كانت جعلت في كل من الصفا والمروة للدلالة على الموضع الذي لا بد من الوصول إليه ليصح السعي وقد هدمت في أيامنا وجعل بدلها علامة أخرى
٥. أن يحلق أو يقصر من بعد منتصف ليلة العيد
٦. أن يرتب في معظم الأركان، فيجب تقديم الإحرام على الكل وتأخير الطواف والحلق أو التقصير عن الوقوف، وهذه الأركان المذكورة إلا الوقوف بعرفة أركان للعمرة.

ح. أكمل الحج

١. أن يتطهر للإحرام بالغسل أو التيمم لمن عجز عن الغسل
٢. أن يتجرّد الرجل للإحرام عن محيط
٣. أن يلبس الرجل إزارا ورداء أبيضين ونعلين لِيُخْبَرَ { لِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ وَنَعْلَيْنِ } ، وأما المرأة والخنثى فلا نزع عليهما في غير الوجه
٤. أن يطيب بدنه وثوبه لإحرام ويستديمه فيهما، فلو أخذ الطيب من بدنه أو ثوبه ثم رده إليه أو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته فدية، ولو لم تكن رائحته موجودة في ثوبه فإن كان بحيث لو ألقى عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه وإلا فلا
٥. أن يصلي ركعتين لإحرام في غير وقت الكراهة

٦. أن يحرم إذا توجه لطريقه راكبا كان أو ماشيا
٧. أن ينطق بنية فتلبية فيقول بقلبه ولسانه نَوَيْتَ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتَ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ إِلَى آخِرِهِ
٨. أن يكثر من التلبية ويرفع الرجل صوته بها في دوام إحرامه بحيث لا يضر بنفسه وهي لَبَيْكَ اللَّهُمَّ
- لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
٩. أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفة ومن ثنية كداء وإن لم يكن بطريقه
١٠. أن يقول عند لقائه الكعبة رافعا يديه واقفا: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيْفًا وَتَعْظِيْمًا وَتَكْرِيْمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيْفًا وَتَكْرِيْمًا وَتَعْظِيْمًا وَبِرًّا اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ
١١. أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه وإن لم يكن بطريقه
١٢. أن يبدأ بطواف قدوم إلا لعذر كإقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة فيقدم على الطواف ولو كان في أثنائه لأنه يفوت والطواف لا يفوت، ولا يفوت الطواف إلا بالوقوف بعرفة، ويختص بطواف القدوم حلال وحاج دخل مكة قبل وقوف. وواجبات الطواف (١) أن يستر العورة (٢) أن يطهر عن حدث أصغر أو أكبر وعن نجس فلو زال الستر والطهر في طوافه جددهما وبني على طوافه وإن تعمّد ذلك (٣) أن يجعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه فيجب كونه خارجا بكلّ بدنه عن شاذروانه وحجره فإن خالف شيئا من ذلك كأن استقبل البيت أو استدبره أو جعله عن يمينه أو عن يساره ورجع القهقري نحو الركن اليماني لم يصح طوافه (٤) بدؤه بالحجر الأسود محاذيا له أو لجزئه في مروره ببدنه فلو بدأ بغيره كأن بدأ بالبواب لم يحسب ما طافه فإذا انتهى إليه ابتداء منه (٥) كونه سبعا ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فلو ترك من السبع شيئا وإن قلّ لم يجزه (٦) كونه في المسجد وإن وسّع أو على السطح ولو مرتفعا عن البيت وحال حائل بين الطائف والبيت (٧) نيته الطواف إن استقلّ بأن لم يشمل نسك (٨) عدم صرفه لغيره كطلب غريم فإن صرفه انقطع لا إن نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء. وسنن الطواف:

- أن يمشي في كَلِّه ولو امرأة إلا لعذر كمرض
- أن يستلم الحجر الأسود بيده أول طوافه ويقبله ويسجد عليه وإنما تسنّ الثلاثة للمرأة والخنثى إذا خلا المطاف ليلا أو نهارا فإن عجز عن الأخيرين استلم بلا تقبيل بيده اليمنى فإن عجز فباليسرى فإن عجز عن استلامه بيده استلمه بنحو عود كخشبة ثم قبل ما استلمه به فإن عجز عن استلامه بيده وبغيرها أشار إليه بيده اليمنى فيما فيها ثم قبل ما أشار به ويسنّ تثليث ما ذكر من الاستلام وما بعده في كلّ طوفة وتخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت
- أن يستلم الركن اليماني ويقبل يده بعد استلامه بها فإن عجز عن استلامه أشار إليه
- أن يقول عند استلامه أول طوافه: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَطُوفُ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتِّبَاعًا لِلسَّلَفِ وَالْخَلْفِ
- أن يقول قبالة الباب: اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتُ بَيْنُكَ وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنْ

النَّارِ

- أن يقول بين اليمانيين: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
- أن يدعو بما شاء ومأثور الدعاء فيه أفضل فقرأة فيه فغير مأثوره ويسنّ له الإسراع بذلك لأنه أجمع للخشوع ويراعي الاستلام وما بعده كلّ طوفة اغتناما للثواب
- أن يرمل ذكر في الطّوافات الثلاث الأول من طواف بعده سعي مطلوب بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن ولم يسع بعد طواف القدوم، فلو سعى بعده لم يرمل في طواف إفاضة والرمل هو أن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في البقيّة على هيئته، فإن طاف راكبا، أو محمولا حرّك الدّابة ورمل به الحامل ولو ترك الرّمل في الثلاث لا يقضيه في الأربع الباقية لأنّ هيئتها السّكينة فلا تغير
- أن يقول في الرّمل اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَدَنْبًا مَغْفُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَيَقُولُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

■ أن يضطبع الذّكر في طواف فيه رمل والاضطباع هو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر

■ أن يقرب الرجل في طوافه من البيت إن لم يتأذّ أو يؤذ غيره بنحو زحمة وإلا فالبعد أولى، فلو فات رمل بقرب لنحو زحمة وأمن لمس نساء ولم يرج فرجة بعد للرّمل، الأنثى والخنثى فلا يسنّ لهما شيء من الثلاثة المذكورة بل يسنّ لهما في الأخيرة حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال إلا عند خلّو المطاف فيسنّ لهما القرب

■ أن يوالي طوافه

■ أن يصليّ بعد الطواف ركعتين خلف المقام فإن لم يفعلهما خلف المقام فعلهما في الحجر ففي المسجد الحرام ففي الحرم فحيث شاء متى شاء ولا يفوتان إلا بموته ويقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص وأن يجهر بهما ليلا إلى طلوع الشّمس ويسرّ فيما عدا ذلك ويجزئ عن الرّكعتين فريضة وناقلة أخرى.

■ أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ولو الأنثى والخنثى بشرطه ثمّ يخرج من باب الصّفا للسّعي وهو الباب الذي بين الرّكنين اليمانيين

١٣. أن يسعي بين الصفا والمرّوة، وشرطه (١) أن يبدأ بالصّفا ويختم بالمرّوة فلو عكس لم تحسب المرّة الأولى (٢) أن يسعي سبعا ذهابه من كلّ مرّة منهما للأخر في المسعى مرّة (٣) أن يسعي بعد طواف ركن أو قدوم (٤) أن لا يتخلّل السّعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة بأن يسعي قبله فإن تخلّلها الوقوف امتنع السّعي إلا بعد طواف الفرض

١٤. أن يحضر ولو نائما أو مارّا بجزء من عرفة بين زوال شمس يوم عرفة إلى فجر ليلة العيد، ويسنّ الجمع بين اللّيل والنّهار في الموقف، ولو فارق عرفة قبل غروب ولم يعد إليها ليلا سنّ له دم خروجاً من خلاف من أوجبه.

١٥. أن يمكث وجوبا ولو لحظة وبلا نوم بمزدلفة من منتصف ليلة العيد، فمن لم يكن بها في النصف

الثاني لزمه دم إلا إن تركه لعذر كأن انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت أو

أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء.

١٦. أن يأخذوا من مزدلفة حصى رمي يوم نحر ويقدم نساء وضعفة بعد نصف من الليل إلى منى ليرموا

قبل الزحمة وغيرهم حتى يصلوا الصبح بغلَسٍ بها ثم يقصدوا منى وشعارهم التلبية فإذا بلغوا المشعر

الحرام وهو جبل في آخر مزدلفة يقال له قرح استقبلوا القبلة ووقفوا عنده وذكروا الله تعالى ودعوا

إلى إسفار ثم يسيروا بسكينة فإذا وجدوا فرجة أسرعوا وإذا بلغوا وادي محسر أسرع الماشي حتى

يقطعوا عرض الوادي ويدخلون منى بعد طلوع شمس فيرمي كل منهم حينئذ سبع حصيات إلى جمرة

العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء نحو رمي مما له دخل في التحلل لأخذه في أسباب التحلل كما أن

المعتمر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه ويكبر مع كل رمية ومع حلق وعقبه ويستقبل الجمرة، ويبقى

وقت الفضيلة بالزمني يوم النحر إلى الزوال ووقت الرمي الاختياري إلى آخر يوم النحر ووقت الجواز إلى

آخر أيام التشريق

١٧. أن يحلق أو يقصر والحلق أفضل للذكر والتقصير أفضل لغيره، نعم من اعتمر قبل الحج في وقت لو

حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل وأقل التقصير ثلاث شعرات

من شعر رأس وسنن لمن لا شعر برأسه إمرار موسى عليه. ولا آخر لوقت الحلق أو التقصير. ولا آخر

لوقت الحلق أو التقصير.

١٨. أن يدخل مكة ويطوف للركن فيسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم. وحل بالتحلل الأول وهو

فعل اثنين من رمي يوم النحر والحلق أو التقصير والطواف المتبوع بالسعي من محرّمات الإحرام غير

نكاح ووطء ومقدماته وحل بالتحلل الثاني وهو فعل الثلاثة الباقي من المحرّمات، وهذا في تحلل الحج

وأما العمرة فلها تحلل واحد، فلم يحل للمحرم بالعمرة شيء من محرّمات الإحرام إلا بعد التحلل.

١٩. فيعود إلى منى ليبيت بها وجوبا ليالي أيام التشريق في معظم الليل ويرمي كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال إلى الجمرات الثلاث، والأولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة، فإن نذر في اليوم الثاني قبل الغروب بعد رميه وبات الليلتين قبله جاز وسقط ميبت الليلة الثالثة ورمي يومها

خ. محرمات الإحرام

ويحرم على المحرم بالحج أو العمرة ثمانية أشياء الأول

١. استعمال الطيب وهو ما تقصد منه رائحته غالبا كالمسك في ملبوس أو بدن سواء كان ذكرا أم أنثى وفيه فدية

٢. دهن رأسه ولحيته بزيت أو دهن أو سمن أو زبد أو شحم أو شمع غسل ذائبين وأما استخدامه فيما

سوى ذلك كالأكل فلا يحرم ما لم يكن مطيبا

٣. إزالة الظفر من يد أو رجل

٤. إزالة شعر من رأسه أو غيره

٥. الجماع في القبل أو الدبر ومقدماته من تقبيل بشهوة ونظر بشهوة ولمس بها ولو بحائل،

٦. عقد النكاح له أو لغيره كبنته ولا يصح العقد

٧. التعرض لمأكول بري وحشي ولو بشراء بخلاف غير المأكول والبحري والإنسي

٨. ستر رأسه بما يعد ساترا عرفا كقلنسوة ولبس ما تحصل به الإحاطة للبدن كله أو بعضه بسبب

خيطة كقميص أو لبد أو نحوه للرجل المحرم

٩. ستر الوجه بما يعد ساترا ولبس قفاز وهو شيء يعمل للكف والأصابع ليقمها من البرد للمرأة المحرمة.

فمن كان محرما ثم فعل شيئا من هذه المحرمات فعليه الإثم والفدية إن كان قاصدا مختارا عالما بالتحريم

ويزيد الجماع إن كان قبل التحلل الأول بالإفساد للنسك الذي هو فيه ووجوب القضاء فورا وإتمام

النسك الفاسد فمن أفسد حجه بالجماع يمضي فيه ولا يقطعه ثم يقضي في السنة القابلة وأما مفسد العمرة فيمضي فيها حتى إذا أتم أفعالها شرع في القضاء بلا تأخير.

خلاصة

يتلخص مما ذكر أن للحج والعمرة أركاناً وشروطاً وواجبات ومحرمات، وأما شروط الحج والعمرة فتتنقسم إلى شروط الصحة والمباشرة وإسقاط الفرض والوجوب، وأما أركان العمرة فهي نفسها أركان للحج غير أن ليس فيها وقوف بعرفة، وكذا المحرمات ولا فرق فيها بين الرجل والمرأة إلا أن الرجل يحرم عليه دون المرأة لبس المحيط بخياطة وستر الرأس، وأما الواجبات في الحج فأكثر منها في العمرة إذ من سبع الواجبات الذي يجب في الحج والعمرة واحد والباقي في الحج دون العمرة.





١. اذكر شروط وجوب الحج والعمرة!
٢. لخص الفرق بين شروط الوجوب وشروط المباشرة وشروط الصحة!
٣. اذكر محرمات الإحرام على الرجل!
٤. ما الدليل من القرآن والحديث على وجوب الحج والعمرة على المستطيع مرة في العمر!
٥. اذكر باختصار حكم من جامع محرماً بالحج أو العمرة!



UJI PUBLIK

أجب على هذه الأسئلة وبين جوابك بوضوح!

١. ورد في الحديث "الحج عرفة". فلو سألك صديقك: الحج ليس الوقوف في عرفة فقط بل له أركان وواجبات فما عني الحديث؟
٢. شخص اكتمل فيه شروط وجوب الحج والعمرة لكنه أخر الذهاب إلى أن مات فماذا يفعل الورثة؟
٣. من واجبات الحج المبيت في منى ليالي أيام التشريق الثلاثة. فلو مرض شخص في اليوم الأول من أيام التشريق فلم يستطع المبيت في منى فماذا يفعل؟
٤. من أركان الحج الوقوف بعرفة. فلو تعطلت سيارتك في وسط الطريق إلى مكة ولم يبق من وقت الوقوف إلا قليل فماذا تفعل؟
٥. لو أردت أن تعتمر بعد التحلل من الحج فماذا تفعل؟



الدَّرْسُ الْعَاشِرُ



الأضحية والعقيقة

Kompetensi Inti

KI-1 (SIKAP SPIRITUAL)	KI-2 (SIKAP SOSIAL)	KI-3 (PENGETAHUAN)	KI-4 (KETERAMPILAN)
<p>5. Menerima, menjalankan, dan menghargai ajaran agama yang dianutnya</p>	<p>6. Menunjukkan perilaku jujur, disiplin, santun, peduli (gotong royong, kerjasama, toleran, damai), bertanggung jawab, responsif, dan pro aktif, dalam berinteraksi secara efektif sesuai dengan perkembangan anak di lingkungan, keluarga, sekolah, masyarakat dan lingkungan alam sekitar, bangsa, negara, kawasan regional, dan kawasan internasional.</p>	<p>7. Memahami, menerapkan, menganalisis dan mengevaluasi pengetahuan faktual, konseptual, prosedural, dan metakognitif pada tingkat teknis, spesifik, detil, dan kompleks berdasarkan rasa ingin tahunya tentang ilmu pengetahuan, teknologi, seni, budaya, dan humaniora dengan wawasan kemanusiaan, kebangsaan, kenegaraan, dan peradaban terkait penyebab fenomena dan kejadian, serta menerapkan pengetahuan pada bidang kajian yang spesifik sesuai dengan bakat dan minatnya untuk memecahkan masalah</p>	<p>8. Menunjukkan keterampilan menalar, mengolah, dan menyaji secara: efektif, kreatif, produktif, kritis, mandiri, kolaboratif, komunikatif, dan solutif dalam ranah konkret dan abstrak terkait dengan pengembangan dari yang dipelajarinya di sekolah, serta mampu menggunakan metoda sesuai dengan kaidah keilmuan</p>

Kompetensi Dasar

KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR
1.9 Menghayati nilai-nilai mulia dari pelaksanaan syariat qurban dan aqiqah.	2.9 Mengamalkan sikap peduli sesama sebagai implementasi dari nilai-nilai yang terdapat pada ibadah qurban dan aqiqah.	3.9 Menganalisis ketentuan pelaksanaan qurban dan aqiqah serta hikmahnya.	8.1 Menyimulasikan tata cara pelaksanaan qurban dan aqiqah.


UJI PUBLIK



الطالب يقدر على

١. أن يعتقد أهمية الأضحية في الإسلام
٢. أن يفهم أهمية العقيقة للوالد والولد
٣. أن يعلم وقت أوقات الأضحية والعقيقة
٤. أن يعلم مصرف الأضحية والعقيقة
٥. أن يبين شروط الأضحية والعقيقة
٦. أن يبين السنن في الأضحية والعقيقة
٧. أن يعرض كيفية الأضحية
٨. أن يعرض معاملة الوالد للمولود





هيا نلاحظ !

لاحظ الصورتين الآتيتين وأبدا رأيك فيهما!!!
بعد أن تتمعن في هاتين الصورتين ماذا خطر في بالك عنهما مما يتعلق بالعقيدة وءادابها، اكتب
ملاحظتك فيما لم يقل من ثلاثة أسطر!



<https://images.app.goo.gl/hGW864t8H75mTatT9>

<https://images.app.goo.gl/c1TCFBjq8KiH7v8W8>

الصورة الأولى

.....

.....


.....

الصورة الثانية

.....

.....

.....



إن الأضحية إحدى شعائر الإسلام العظيمة التي يتقرب بها المسلمون إلى ربهم المنزه عن الشريك والشبيه، وهي من سنن نبي الله إبراهيم لما أراد أن يذبح ولده إسماعيل بوجي من الله عز وجل فأبدله الله بكبش من الجنة كما قال تعالى إخبارا عن سيدنا إبراهيم (فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ (١٠٢)) سورة الصافات، ومن الحكم في تشريع الأضحية يوم النحر التوسعة على الناس يوم العيد، حيث إنه يوسع على نفسه وأهله حين يذبح أضحيته، ويوسع على أقاربه وجيرانه وأصدقاءه حين يهدي منها لهم، ويغني الفقراء والمحتاجين عن السؤال في يوم الفرح والسرور حين يتصدق عليهم.

UJI PUBLIK

اقرأ وافهم



الأضحية

أ. تعريف الأضحية

الأضحية أو الضحية أو الأضحية هي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق

ب. دليل الأضحية

الدليل على مشروعية الأضحية من القرآن هو قوله تعالى { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ } تفسير الآية: قال القرطبي في تفسيره الله تعالى يقول في كتابه (فصل لربك وأنحر) فبدأ بالصلاة قبل النحر وقد روي عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال أول ما نبدأ به في يومنا هذا : أن نصلي ثم نرجع

فننحر من فعل فقد أصاب نسكنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء (رواه البخاري وغيره

ومن الحديث خبر مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: ضَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .
تفسير الحديث:

✓ قوله (أملحين) اختلف العلماء في تفسير الأملح إلى عدة أقوال (١) قال ابن الأعرابي وغيره الأملح هو الأبيض الخالص البياض (٢) وقال الأصمعي هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد (٣) وقال أبو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة (٤) وقال بعضهم هو الأسود يعلوه حمرة (٥) وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر (٦) وقال الخطابي هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود (٧) وقال الداودي هو المتغير الشعر بسواد وبياض، فيفهم أنه يجوز توضيحية الانسان بعدد من الحيوان

✓ قوله (أقرنين) معناه لكل واحد منهما قرنان حسنان، فيفهم منه استحباب الاقرن. وأجمع العلماء على جواز التوضيحية بالاجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسورة القرن فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور وكرهه مالك اذا كان يدمى وجعله عيبا وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعمور والعرج البين لاتجزى التوضيحية بها

✓ قوله (أملحين) يؤخذ منه استحباب استحسان لون الأضحية وقد أجمعوا عليه

✓ قوله (ذبحهما بيده) يفهم منه أنه يستحب أن يتولى الانسان ذبح أضحيته بنفسه ولايوكل في ذبحها الالعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلاخلاف وإن استناب كتابيا كره كراهية تنزيه وأجزأه ووقعت التوضيحية عن الموكل هذا مذهب الشافعي ومذهب العلماء كافة الامالكا في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها ويجوز أن يستناب صبيا أوامرأة

حائضا لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحائض وجهان قال الشافعية الحائض أولى بالاستنابة من الصبي والصبي أولى من الكتابي قال الشافعية والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا لأنه أعرف بشروطها وسننها

✓ قوله (وسى) فيه إثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح

✓ قوله (وكبر) فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر

✓ قوله (ووضع رجله على صفاحهما) أي صفحة العنق وهي جانبه وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لثلاث تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه

ت. حكم الأضحية

التّضحية سنّة مؤكدة على الكفاية إن تعدّد أهل البيت لمسلم حرّ قادر بأن ملك زائدا عمّا يحتاجه يوم العيد وليلته وأيام التّشريق ما يحصل به الأضحية ومعنى كونها سنّة كفاية سقوط الطّلب بفعل الغير لا حصول الثّواب لمن لم يفعل كصلاة الجنّاة، فإذا فعلها واحد منهم ولو غير من تلزمه النّفقة كفى عنهم وإن سنّت لكلّ منهم والثّواب للمضحيّ خاصّة، فإذا تركوها كلّهم وقعوا في الكراهة. فإن لم يتعدّد أهل البيت فهي سنّة عين وتجب بنحو نذر كأن يقول لله عليّ جعل هذه الشّاة أضحية

ث. آداب الأضحية

مما يتعلق بالأضحية من الأحكام

١. أنه يسن أن لا يزيل مريد الأضحية غير المحرم شعرا وظفرا وجلدة لا تضرّ إزالتها ولا حاجة له فيها في

عشر ذي الحجّة وأيام التّشريق حتّى يضحّي ليشمل العتق من النّار جميع بدنه

٢. أنه يسن أن يذبح الرجل الأضحية بنفسه إن أحسن الذّبح لأنّه صلّى الله عليه وسلّم ضحّى بنفسه.

رواه الشّيخان، وأما الأنثى والخنثى فالأفضل لهما التّوكيل.

٣. أنه يسن أن يشهد الأضحية من وكل بالذبح لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ قُومِي إِلَى أَضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا فَإِنَّهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَكَ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكَ. رواه الحاكم وصحَّح إسناده.
٤. أنه يسن أن يأكل شيئاً من أضحية تطوع ضحى بها عن نفسه قياساً بهدي التطوع الثابت بقوله تَعَالَى { فَكُلُوا مِنْهَا }، أما الأضحية الواجبة فلا يأكل منها شيئاً وكذا أضحية تطوع ضحى بها عن غيره كميتت
٥. أنه يجب أن يتصدق بلحم منها لقوله تَعَالَى { وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } أي الشديد الفقر ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون نيئاً لا مطبوخاً لشبهه حينئذ بالخبز في الفطرة والأفضل التصدق بكلها إلا لقما يأكلها تبركاً لخبر البيهقي أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ كَبِدِ أَضْحِيَّتِهِ. وسنَّ إن جمع بين الأكل والتصدق والإهداء أن لا يأكل فوق ثلث وأن لا يتصدق بدون الثلث ويتصدق بجلدها أو ينتفع به في استعماله وإعارته دون بيعه وإجارته
٦. أنه يجوز له أن يطعم أغنياء مسلمين لا تمليكهم لقوله تَعَالَى { وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ } والقانع هو السائل والمعتَر هو المتعَرِّض للسؤال، وأما الفقراء فيجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره
٧. أن ولد الأضحية الواجبة كأمها في وجوب الذبح والتفرقة سواء أمتت أم لا وسواء أكانت حاملاً عند التعيين أم حملت بعده، ويجوز له أن يأكل ولد غير الوجبة كما يجوز له أن يشرب لبنها، فلا يجب التصدق بشيء منه ولا يكفي عن التصدق بشيء منها، وأما الواجبة فلا يجوز أكل ولدها
٨. أنه يجوز له مع الكراهة أن يشرب فاضل لبن الأضحية الواجبة وغيرها عن ولدهما إن لم يغير لحمهما وأن يسقيه ولد بهيمة أخرى بلا عوض لأنه يستخلف
٩. أنه يجوز له ركوب الواجبة وإركاها بلا أجر، فإن تلفت أو نقصت بذلك ضمنها لكن إن حصل ذلك في يد المستعير ضمنها المستعير دونه.

ج. شروط الأضحية

يشترط في التضحية عدة أمور:

١. أن تكون الأضحية نعما، والأنعام إبل وبقر وغنم إناثا كانت أو ذكورا ولو خصيانا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلِكُلِّ

أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ }

ويجزئ بعير أو بقرة عن سبعة أشخاص لِخَبَرِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ { نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِالْحَدِيثِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ } ومعنى الحديث أنهم نحر الإبل والبقرة عن

سبعة أناس في حضرة رسول الله ولم ينكر ذلك مع أن السبعة لم يكونوا من أهل بيت واحد. وتجزئ

شاة عن واحد وأفضل التضحية بسبع شياه فواحد من إبل فبقر فضأن فمعز عن شخص واحد

فشرك من بعير فمن بقر لكثرة إراقة الدّم وأطيبية اللحم في الشياه وكثرة اللحم غالبا في البعير ثم

البقر وأطيبية الضأن على المعز فيما بعدها والانفراد بدم في المعز على الشرك. وأفضل الأضحية

البيضاء ثم الصّفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء

٢. بلوغ الضأن سنة أو إجداعه وبلوغ البقر والمعز سنتين وبلوغ الإبل خمس سنين لِخَبَرِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ {

ضَحُّوا بِالْجَدَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ } وَخَبَرِ مُسْلِمٍ { لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ تَغْسِرَ عَلَيْكُمْ فَأَذْبَحُوا

جَدَعَةً مِنَ الضَّأْنِ }

ومعنى الحديث يسنّ أن لا يذبح إلا مسنّة فإن عجز فجذعة ضأن والمسنّة هي الثنّية من الإبل والبقر

والغنم فما فوقها وليس معناه أنّ جذعة الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنّة

٣. أن لا يوجد في الأضحية عيب ينقص مأكولا منها من لحم وشحم وغيرهما، فتجزئ فاقدة قرن

ومكسورته كسرا لم ينقص المأكول ومشقوقة الأذن ومخروقتها وفاقدة بعض الأسنان ومخلوقة بلا

ألية أو ضرع أو ذنب، ولا تجزئ المخلوقة بلا أذن ولا مقطوعتها ولو بعضها ولا التولاء وهي التي

تستدبر المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل ولا العجفاء وهي الذاهبة المخّ من شدّة هزالها ولا ذات الجرب

ولا بينة المرض أو العور أو العرج وإن حصل عند اضطجاعها للتضحية باضطرابها. والدليل على

ذلك أن رسول الله قال لَا تُجْزَى فِي الْأَضَاحِيِّ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ

عَرَّجَهَا وَالْعَجْفَاءُ زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَغَيْرُهُ. وَلَا يَضُرُّ قَطْعَ فَلَقَةِ يَسِيرَةٍ مِنْ عَضْوِ كَبِيرٍ كَفَخَذٍ.

٤. أن ينوي المضحي عند الذبح أو عند التعيين لما يضحّي به في غير ما عيّن لها بنذر، أما ما عيّن لها بنذر فلا يشترط له النية. فإن وكلّ بذبح كفت نية المضحي فلا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم أنّه مضحّ لم يضرّ.

وللمضحي تفويض النية لمسلم مميّز وكيل أو غيره، فلا يصحّ التفويض لكافر ولا غير مميّز بجنون أو نحوه

ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو كان المضحي عنه ميّتا، وأما بإذنه فيجوز وصورته في الميت أن يوصي بها، نعم ذبح أجنبيّ معيّنة بالنذر بغير إذن الناذر يصحّ على المشهور فيفرّق صاحبها لحمها لأنّ ذبحها لا يفتقر إلى نية وكذا تضحية الوليّ من ماله عن محاجيره وتضحية الإمام عن المسلمين من بيت المال فيصحّ.

ولا تضحية أيضا لرقيق ولو مكاتبا أو أمّ ولد لأنّه لا يملك شيئا أو ملكه ضعيف، فإن أذن له سيّده فيها وضحّي فإن كان غير مكاتب وقعت لسيّده لأنّ يده كيده أو مكاتبا وقعت للمكاتب لأنّها تبرّع وقد أذن له فيه سيّده. أمّا المبعّض فيضحّي بما يملكه بحرّيته ولا يحتاج إلى إذن سيّده كما لو تصدّق به.

ح. الأضحية المنذورة

من نذر أضحية معيّنة ولو معيبة كأن يقول لله عليّ أن أضحّي بهذه الشاة أو نذر أضحية في ذمّته كأن يقول لله عليّ أضحية ثمّ عيّن المنذور فلها أحكام تتعلق بها، منها:

١. أنه يلزمه ذبحها في الوقت المذكور وفاء بمقتضى ما التزمه، فلو خرج وقت المنذور لزمه ذبحه قضاء

٢. أنه إن تلفت الأضحية المعيّنة في الصورة الثانية ولو بلا تقصير بقي الأصل عليه لأنّ ما التزمه ثبت في ذمّته والمعيّن وإن زال ملكه عنه فهو مضمون عليه إلى حصول الوفاء
٣. أنه إن تلفت الأضحية المعيّنة في الصورة الأولى بلا تقصير فلا شيء عليه لأنّ ملكه زال عنها بالتّندر وصارت وديعة عنده
٤. أنه إن تلفت الأضحية المعيّنة في الصورة الأولى بتقصير لزمه الأكثر من قيمة مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التّلف ليشتري بها كريمة أو مثلين فأكثر فإن فضل شيء شارك به في أخرى
٥. أنه إن أتلّفها أجنبيّ لزمه دفع قيمتها للتّأذّر ليشتري بها مثلها.

العقيقة

أ. تعريف العقيقة ودليلها

اعلم أنه يستحبّ تسمية العقيقة نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمةً وهي لغة: الشّعْر الذي على رأس الولد حين ولادته، وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لأنّ مذبحة يعقّ أي يشقّ ويقطع ولأنّ الشّعْر يحلق إذ ذاك.

والدليل على مشروعية العقيقة خبر { الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى } رواه الترمذيّ وقال حسن صحيح. ومعنى كون الولد مرتهنا بعقيقته كما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل أنّه إذا لم يعقّ عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة. والحكمة فيما ذكر من الأمور الثلاثة من الذبح والحلق والتسمية إظهار البشر والتّعمة ونشر النّسب.

ب. حكم العقيقة

والعقيقة سنّة مؤكّدة وليست واجبة لأن رسول الله قال مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيُفْعَلْ، رواه أبو داؤد

سَنَ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَةُ فِرْعِهِ أَنْ يَعْقَّ عَنْهُ وَلَا يَعْقَّ عَنِ الْوَلَدِ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ الْفِرْعُ مُوسِرًا يَارِثُ أَوْ غَيْرَهُ وَيَعْتَبَرُ بِسَارِهِ قَبْلَ مَضِيِّ مَدَّةِ النَّفَاسِ

والعقيقة مثل الأضحية في جميع أحكامها من جنسها وسنّها وسلامتها ونيتها والأفضل منها والأكل والتصدق وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر لكن لا يجب التصدق بلحم منها نيئا.

ت. آداب العقيقة

اعلم أنه يسن في العقيقة:

١. أن يذبح لذكر شاتان ولأنثى وخنثى شاة إن أريد العقق، وإنما كانا على النصف من الذكر لأن الغرض من العقيقة استبقاء النفس فأشبهت الدية لأن كلا منهما فداء للنفس.
٢. أن تطبخ إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَعْطِيَ الْقَابِلَةَ رَجُلًا الْعَقِيْقَةَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ
٣. أن تطبخ بحلو تفاوتًا بحلاوة أخلاق الولد لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ. وإذا أهدي للغني شيء منها ملكه بخلاف الأضحية لأن الأضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة
٤. أن لا يكسر عظمها تفاوتًا بسلامة أعضاء الولد، فإن كسر فخلاف الأولى
٥. أن تذبح سابع ولادة الولد ابتداء من يوم الولادة إذ بالولادة يدخل وقت الذبح، ولا تفوت بالتأخير عن السابع، لكن إذا بلغ الولد بلا عق سقط سنّ العقق عن غير الولد
٦. أن يسقى فيه ولو سقطا ولا بأس بتسميته قبله
٧. أن يحلق فيه رأسه بعد ذبحها
٨. أن يتصدق بوزن شعر رأس الولد ذهبًا فإن لم يرد ففضة لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فَاطِمَةَ فَقَالَ زِنِي شَعْرَ الْحَسَنِ وَتَصَدَّقِي بِزَنْتِهِ فِضَّةً وَأَعْطِيَ الْقَابِلَةَ رَجُلًا الْعَقِيْقَةَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ

ث. ما يسن عقب الولادة


مما يستحب أن يفعله الوالد للمولود عقب الولادة

١. أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى لأن من فعل به ذلك لم تضره أمُّ الصَّبِيَانِ مِنَ الْجَنِّ رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ {وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ حِينَ وُلِدَتْهُ فَاطِمَةُ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَلِيَكُونَ إِعْلَامُهُ بِالتَّوْحِيدِ أَوَّلَ مَا يَقْرَعُ سَمِعَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ إِلَى الدُّنْيَا كَمَا يَلْقَنُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا

٢. أن يحنك بتمر أو رطب فحلو بأن يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل إلى جوفه شيء منه لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِابْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ وُلِدَ وَتَمَرَاتٍ فَلَاكِهِنَّ ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ ثُمَّ مَجَّهُ فِيهِ فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ وَسَمَاهُ عَبْدَ اللَّهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

خلاصة

إن الأضحية والعقيقة سنتان من سنن رسول الله ﷺ التي حث عليها المسلمين، ولهما شروط وأحكام كسائر العبادات، وبينهما اتفاق وافتراق كالحج مع العمرة، فالأضحية والعقيقة تتفقان في الحكم فإنهما سنتان مؤكدتان، وتتفقان أيضا في صفة الحيوان، فالحيوان المجزئ في الأضحية يجزئ في العقيقة. وتختلفان في كيفية الصرف فالأضحية يجب أن يعطى شيء منها نيئا للفقراء وأما العقيقة فيسن أن يعطى مطبوخا وغير ذلك.




١. اذكر تعريف الأضحية والعقيقة ودليلهما!

٢. لخص الفرق بين الأضحية والعقيقة!

٣. اذكر شروط الأضحية مختصرا!

٤. ما الدليل من الحديث على مشروعية الأضحية والعقيقة!

٥. اذكر باختصار آداب الأضحية والعقيقة!



أجب على هذه الأسئلة وبين جوابك بوضوح

١. إن بعض العبادات لا يصح أن يفعلها غيره مكلقا كالصلاة. وعض العبادات يصح أن يفعلها غيره

بإذنه كدفع الزكاة عن الولد البالغ. فلو أراد شخص أن يضحى عن أبيه الذي قد مات ولم يكن

أوصى بذلك فما الحكم؟

٢. لو عرفت أن شخصا اشترى أضحية بمال سرقة فماذا تفعل؟

٣. يقول الفقهاء: من نذر أن يضحى فلا يأكل من الأضحية المنذورة شيئا بل يعطيها كلها للفقراء. فلو

رأيت شخصا يأخذ من الأضحية المنذورة شيئا فماذا تفعل؟

٤. مما يسن للوالد أن يذبح العقيقة عن الولود يوم سابع ولادته. فلو لم يعق عنك والدك إلى أن

بلغت فماذا تفعل؟

٥. لو سئلت عن كيفية العقيقة الصحيحة فماذا تجيب؟



الدَّرْسُ الحَادِي عَشَرَ



الصيد والذبائح

Kompetensi Inti

KI-1 (SIKAP SPIRITUAL)	KI-2 (SIKAP SOSIAL)	KI-3 (PENGETAHUAN)	KI-4 (KETERAMPILAN)
<p>1. Menerima, menjalankan, dan menghargai ajaran agama yang dianutnya</p>	<p>2. Menunjukkan perilaku jujur, disiplin, santun, peduli (gotong royong, kerjasama, toleran, damai), bertanggung jawab, responsif, dan pro aktif, dalam berinteraksi secara efektif sesuai dengan perkembangan anak di lingkungan, keluarga, sekolah, masyarakat dan lingkungan alam sekitar, bangsa, negara, kawasan regional, dan kawasan internasional.</p>	<p>3. Memahami, menerapkan, menganalisis dan mengevaluasi pengetahuan faktual, konseptual, prosedural, dan metakognitif pada tingkat teknis, spesifik, detil, dan kompleks berdasarkan rasa ingin tahunya tentang ilmu pengetahuan, teknologi, seni, budaya, dan humaniora dengan wawasan kemanusiaan, kebangsaan, kenegaraan, dan peradaban terkait penyebab fenomena dan kejadian, serta menerapkan pengetahuan pada bidang kajian yang spesifik sesuai dengan bakat dan minatnya untuk memecahkan masalah</p>	<p>4. Menunjukkan keterampilan menalar, mengolah, dan menyaji secara: efektif, kreatif, produktif, kritis, mandiri, kolaboratif, komunikatif, dan solutif dalam ranah konkret dan abstrak terkait dengan pengembangan dari yang dipelajarinya di sekolah, serta mampu menggunakan metoda sesuai dengan kaidah keilmuan</p>

Kompetensi Dasar


KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR	KOMPETENSI DASAR
1.10 Menghayati hikmah tata cara penyembelihan hewan sesuai dengan ketentuan syariat.	2.10 Mengamalkan sikap santun dan peduli sebagai implementasi dari nilai-nilai penyembelihan hewan ternak.	3.10 Menganalisis tata cara penyembelihan hewan ternak, pemburuan hewan liar dan teknik penentuan makanan halal.	4.1 Menyimulasikan tata cara penyembelihan hewan ternak dan tehnik penentuan makanan halal.

UJI PUBLIK



الطالب يقدر على

١. أن يعتقد أهمية الزكاة الشرعية
٢. أن يفهم غيره على أهمية الزكاة الشرعية
٣. أن يعرف الآداب في الذبح
٤. أن يعلم كيفية صيد الحيوان ليحل أكله
٥. أن يفرق بين المذكي ذكاة شرعية وغيرها
٦. أن يبين الصيد الحرام أكله
٧. أن يعرض كيفية الذبح في الإسلام
٨. أن يعرض الفرق بين الحيوان المأكول وغيرها



هيا نلاحظ !

لاحظ الصورتين الآتيتين وأبد رأيك فيهما!!!
بعد أن تتمعن في هاتين الصورتين ماذا خطر في بالك عنهما مما يتعلق بالصيد والذبائح، اكتب ملاحظتك
فيما لم يقل من ثلاثة أسطر!



<https://images.app.goo.gl/hGW864t8H75mTatT9>

<https://images.app.goo.gl/c1TCFBjq8KiH7v8W8>

الصورة الأولى

.....

.....

.....

الصورة الثانية

.....

.....

.....



إن أكل الحلال وترك المال الحرام من أسباب السعادة في الدنيا والآخرة، وكيف لا إذ أكل الحلال ينور القلب ويصلح الأعضاء فتزكو بذلك الجوارح وتدرأ المفاسد وتكثر المصالح، وبالعكس فإن تناول الحرام يصدئه ويظلمه ويجعل فيه القساوة وهو من موانع قبول العبادة وأسباب العذاب في النار، وكيف لا وقد قال رسول الله: كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به. رواه أحمد. وقد أمر الله تعالى بكسب الطيب ونهانا عن اتباع الشهوات والشيطان بقوله (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (١٦٨)) سورة البقرة.



أ. دليل حل الصيد والذبيح

أما الدليل على حل الصيد من القرآن فقوله تعالى { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا (٢) } سورة المائدة. وجه الاستدلال في هذه الآية أن قوله تعالى { فَاصْطَادُوا } أمر بالاصطياد، والأمر به يقتضي حلّ المصيد

أما الدليل على حل الذبيحة من القرآن قوله تعالى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ (٣) } سورة المائدة، وجه الاستدلال في هذه الآية أن معنى فقوله تعالى { إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } كما قال الإمام البيضاويّ إلا ما أدركتم ذكاته وفيه حياة مستقرّة من كل من المنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة وما أكل السبع

ب. شروط الصيد والذبيح

إن كلا من الحيوان المذبوح والصيد يكون حلالا بشروط هي:

١. أن يقطع كل الحلقوم والمريء من حيوان مقدور عليه ويقتل غير المقدور عليه بأيّ محلّ كان منه، والحلقوم هو مجرى النّفس والمريء هو مجرى الطّعام. فإن لم يقطع الحلقوم والمريء بل اختلف رأس عصفور أو غيره بيده فإنّه ميتة وكذا لو قطع بعض الحلقوم ثمّ تراخى قطعه للمريء وانتهى إلى حركة مذبوح ثمّ قطع الباقي. أما لو رفع يده لقلب السّكّين أو لأخذ غيرها لعدم حدثها وأعادها فورا أو سقطت من يده فأخذها وتمّم الذّبح فورا فإنّه يحلّ

٢. أن يقصد الذابح عين الحيوان أو جنسه بالفعل، فلو سقطت مديّة على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت وإن أغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها في الثالثة وزاد عدوها أو أرسل سهما لا لصيد كأن أرسله إلى غرض أو اختبارا لقوته فقتل صيدا حرم كجارحة أرسلها وغابت عنه مع الصّيد أو جرحته ولم ينته بالجرح إلى حركة مذبوح وغاب ثمّ وجده ميتا فهما فإنّه يحرم لاحتمال أنّ موته بسبب آخر، لا إن رماه ظانّه حجرا أو حيوانا لا يؤكل أو رمى قطيع ظباء فأصاب واحدة منه أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها فلا يحرم لصحّة قصده ولا اعتبار بظنّه المذكور.

ولا يشترط أن يكون الذّبح في المحلّ المعتاد فلو ذبح مقدورا عليه من قفاه أو من داخل أذنه ثمّ قطع حلقومه ومريئه وبه حياة مستقرّة أوّل القطع حلّ وعصى لما فيه من التّعذيب، فإن لم يكن به حياة مستقرّة أوّل القطع فلا يحل، وسواء في الحلّ أقطع الجلد الذي فوق الحلقوم والمريء أم لا. وأما الجنين فذبحه بذبح أمّه تبعا لخبر { ذكّاة الجنين ذكّاة أمّه }، وضابط حلّ الجنين أن ينسب موته إلى تذكية أمّه ولو احتمالا بأن يموت بتذكيتهما أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثمّ يموت فيحلّ لأنّها سبب في حلّه والأصل عدم المانع وأما لو تحقّقنا أن موت الجنين ليس بتذكية أمّه كأن أخرج رأسه ميتا أو حيّا ثمّ مات ثمّ ذكّيت فإنه ميتة وكذا لو تحقّقنا عيشه بعد تذكية أمّه ثمّ مات

٣. أن يكون الذّابح ممن يحلّ نكاحنا لأهل ملّته من أوّل الذّبح إلى آخره بأن يكون مسلماً أو كتابياً ذكراً أو أنثى ولو أمة كتابية لقوله تَعَالَى {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ}. وشرط الكتابي اليهودي أو النصراني الذي تحل لنا ذبيحته:

- أن لا يعلم دخول أوّل آباء اليهودي أو اليهودية في ذلك الدّين بعد بعثة تنسخه وهي بعثة عيسى أو نبينا بأن علم دخوله فيه قبلها أو شكّ وإن علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى أما إذا علم دخوله فيه بعدها فلا تحل ذبيحته
- أن يعلم دخول أوّل آباء النصراني أو النصرانية في ذلك الدّين قبل بعثة تنسخه وهو بعثة سيدنا محمد ولو بعد تحريفه إن تجنّبوا المحرّف أما إذا علم دخوله فيه بعدها وبعد تحريفه أو بعدها وقبل تحريفه أو عكسه ولم يجتنّبوا المحرّف أو شكّ فلا تحل ذبيحته

وأما ذبيحة المجوسي وغيره ممن لا يحل نكاحنا له فلا تحل وكذا لو تخلّل بين أوّل الذّبح وآخره ردّة أو إسلام نحو مجوسي.

٤. أن يكون الذّابح لغير المقدور عليه من صيد وغيره بصيرا، فلا يحلّ مذبح الأعمى بإرساله آلة الذّبح إذ ليس له في ذلك قصد صحيح. ويكره وأما ذبح أعمى للمقدور عليه فيصح مع الكراهة لأنّه قد يخطئ المذبح وكذا ذبح غير مميّز كالصبيّ والمجنون والسكران الذين لهم نوع تمييز لأنّ لهم قصدا وإرادة في الجملة، وأما الصبيّ والمجنون والسكران الذين لا تمييز لهم فلا يصحّ ذبحهم وكذا النائم.

٥. أن يكون الذّبيح حيوانا مأكولا فيه حياة مستقرّة أول ذبحه. وأما إن لم يكن الذّبيح مأكولا أو كان مأكولا ولم يكن فيه حياة مستقرّة أول ذبحه فلا يحل، نعم المريض لو ذبح آخر رفق حلّ إن لم يوجد فعل يحال عليه الهلاك من جرح أو نحوه كأن أكل نباتا يؤدّي إلى الهلاك أو انهدم عليه سقف أو جرحه سبع. ولو انهدم سقف على شاة أو جرحها سبع فذبحت وفيها حياة مستقرّة حلّت وإن تيقن موتها بعد يوم أو يومين فإن لم يكن فيها حياة مستقرّة عند الذّبح لم تحلّ.

ولو أرسل آلة على غير مقدور عليه كصيد وبعير ندّ وتعذّر لحوقه ولو بلا استعانة فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير بأن لم يدرك فيه حياة مستقرّة كأن رماه فقدّه نصفين أو أبان منه عضوا بجرح مذقّف أو بغير مذقّف ولم يثبتته به ثمّ جرحه ثانيا فمات حالا أو أدركها وذبحه ولو بعد أن أبان منه عضوا بجرح غير مذقّف أو ترك ذبحه بلا تقصير كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة أو سلّ السكّين فمات قبل الإمكان حلّ إلاّ عضوا أبانه منه بجرح غير مسرع للقتل فلا يحلّ لأنّه أيّن من حيّ، أمّا لو ترك ذبحه بتقصير كأن لم يكن معه سكّين أو غصب منه أو علق في الغمد بحيث يعسر إخراجه أو أبان منه عضوا بجرح غير مذقّف وأثبتته به ثمّ جرحه ومات فلا يحلّ لتقصيره بترك حمل السكّين ودفع غاصبه وبعدم استصحاب غمد يوافقه وبترك ذبحه بعد قدرته عليه

ملاحظة: إنّ الحياة المستقرّة والمستمرة وعيش المذبوح عبارات ثلاث فأما المستمرّة فهي الباقية إلى انقضاء الأجل إمّا بموت أو قتل، والحياة المستقرّة هي أن تكون الرّوح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية، كالشّاة إذا أخرج الدّيب حشوتها وأبأنها. وأمّا حياة عيش المذبوح فهي التي لا يبقى معها إبصار، ولا نطق، ولا حركة اختيارية.

٦. أن تكون الآلة محددة تجرح غير عظم وسنّ وظفر كمحدّد حديد وقصب وحجر وورصاص وذهب وفضّة لخبر { مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ } رواه الشّيخان. أما لو قتل بثقل غير جارحة من مثقل كبنديقة وسوط وأحبولة خنقته أو من محدّد مثل مديّة كآلة أو بمثقل ومحدّد كبنديقة وسهم وكسهم جرح صيدا فوقع بجبل أو نحوه ثمّ سقط منه ومات فحرام، وأمّا المقتول بثقل الجارحة فكال مقتول بجرحها.

ولو جرحه سهم في هواء وأثر فيه فسقط بأرض ومات أو قتل بإعانة ريح للسهم فلا يحرم لأنّ السقوط على الأرض وهبوب الرّيح لا يمكن التّحرّز منهما، بخلاف ما لو أصابه السهم في الهواء بلا جرح ككسر جناح أو جرحه ولم يؤثّر فيه فيحرم.

٧. أن تكون الآلة في غير المقدور عليه جارحة سباع أو طير ككلب وفهد وصقر معلّمة لقوله تَعَالَى { أَجَلٌ

لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ }، وشرط كونها معلّمة:

▪ أن تنزجر بزجره في ابتداء الأمر وبعده

▪ أن تسترسل بإرسال وتهيج بإغراء

▪ أن تمسك ما أرسلت عليه بأن لا تخلّيه يذهب ليأخذه المرسل

▪ أن لا تأكل من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه

▪ أن يتكرّر ذلك بحيث يظنّ به تأدّبها ومرجعها أهل الخبرة بالجوارح

فلو تعلّمت ثمّ أكلت من صيد لحمه أو نحوه قبل قتله أو عقبه حرم واستؤنف تعليمها لقوله صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، رواه الشَّيْخَانِ.

ت. آداب الذبح

مما يسن أن يفعله الذابح عند الذبح:

١. أن ينحر نحو الإبل من كلّ ما طال عنقه من الصّيود كالإوز في لبة وهي أسفل العنق لأنّه أسهل لخروج

روحها بطول عنقها

٢. أن ينحر الإبل قائمة معقولة ركبة يسرى

٣. أن يذبح نحو بقر كغنم وخيل في حلق وهو أعلى العنق

٤. أن يذبح نحو بقر مضجعا لجنب أيسر لأنّه أسهل على الذابح في أخذه السكّين باليمين وإمساكه

الرأس باليسار

٥. أن يذبح نحو بقر مشدودا قوائمه غير رجل يميني لئلا يضطرب حالة الذّبح فيزلّ الذابح، وأما رجله

اليمنى فتترك ليستريح بتحريكها

٦. أن يقطع الذابح الودجين وهما عرقا صفحتي عنق يحيطان به يسميان بالوريدين

٧. أن يحدّ مديته لخبر مسلم { وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ } والشفرة هي السكين العظيم

٨. أن يمر مديته برفق وتحامل يسير ذهابا وإيابا

٩. أن يوجّه ذبيحته لقبلة ويتوجّه هو لها أيضا

١٠. أن يسمّي الله وحده عند الفعل من ذبح أو إرسال سهم أو جارحة فيقول: بسم الله. فلو ترك التسمية

ولو عمدا حلّ لأنّ الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ } وهم

لا يذكرونها، وأمّا قوله تَعَالَى { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } فالمراد ما ذكر عليه غير اسم

الله، يعني ما ذبح للأصنام بدليل قوله { وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } وسياق الآية دالّ عليه فإنّه قال { : وَإِنَّهُ

لَفِسْقٌ }، والحالة التي يكون فيها فسقا هي الإهلال لغير الله قَالَ تَعَالَى { أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ }.

وأما أبو حنيفة فيقول: تركها عمدا يحرم الذبيحة

١١. أن يصليّ ويسلمّ على النبيّ صلى الله عليه وسلّم لأنّه محلّ يشرع فيه ذكر نبيّه كالأذان والصلاة.

١٢. أن لا يذبح واحدة والأخرى تنظر إليها

١٣. أن لا يبين رأسها حالا

١٤. أن يسوقها إلى المذبح برفق ويعرض الماء عليها قبل ذبحها

١٥. أن لا ينقلها حتّى تخرج روحها

ث. ما يحلّ أكله من الحيوان وما يحرم

إن الطريقة لمعرفة الحلال من الحيوان والحرام منه بالنص كأن ورد النص بالتحريم أو التحليل أو بما

يدلّ على أحدهما كالأمر بالقتل والنهي عنه، وما لم يرد فيه نص فالقاعدة في المذهب الشافعي هي

١. إن استطابته عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حلّ أو استخبثوه فلا يحلّ لأنّ العرب أولى

الأمم لأنهم المخاطبون أوّلًا ولأنّ الدّين عربيّ، وأمّا العرب المحتاجون والذين هم أجلاف البوادي الذين

يأكلون ما دبّ ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وكذا حال الضّرورة فلا عبرة بها

٢. فإن اختلفوا في استطابته فالأكثر منهم يتبع

٣. فإن استووا اتبع قريش لأنهم قطب العرب وفيهم الفتوة

٤. فإن اختلفت قريش ولا ترجيح أو لم تحكم بشيء بأن شككت أو لم توجد العرب أو لم يكن له اسم

عندهم اعتبر بالأشبه به من الحيوانات صورة أو طبعاً أو طعماً للحم

٥. فإن استوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه فحلال لآية { قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوجِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا }

٦. فإن كان مما جهل اسمه عمل بتسمية العرب له مما هو حلال أو حرام

فمما يحل أكله من الحيوان: (١) دود طعام لم ينفرد عنه لعسر تمييزه، أما إن انفرد عنه فلا يحل أكله

ولو معه (٢) الجراد والسّمك لقوله تعالى { أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ } وَخَبَرَ { أَجَلَتْ لَنَا

مَيْتَتَانِ السّمكِ وَالْجَرَادِ } (٣) الجنين ظهر فيه صورة الحيوان ومات بذكاة أمه لخبر أبي سعيد الخدري {

قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَنَحْرُ الْإِبِلَ وَنَذْبُحُ الْبَقَرَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَيِ الْمَيْتِ فَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ فَقَالَ كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ (٤) النعم وهو الإبل والبقر والغنم لقوله تعالى { أَجَلَتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ }

(٥) الخيل لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ، رَوَاهُ

الشَّيْخَانِ (٦) بقر الوحش وحماره لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ كُلُّوهُ مِنْ لَحْمِهِ وَأَكَلْ مِنْهُ

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَقَيْسٌ بِهِ الْأَوَّلُ (٧) الظبي (٨) الضبع لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجِلُّ أَكْلُهُ رَوَاهُ النَّزَمِيُّ وَقَالَ

حَسَنٌ صَحِيحٌ (٩) الضب وهو حيوان للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان لأنه أُكِلَ عَلَى مَا نَدَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (١٠) الأرنب وهو حيوان يشبه العنق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة

يطأ الأرض على مؤخر قدميه لأنه بُعِثَ بِوَرِكِهَا إِلَيْهِ فَقَبِلَهُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (١١) الثعلب (١٢) اليربوع وهو

حيوان قصير اليدين جداً طويل الرجلين لونه كلون الغزال (١٣) الفنك وهو دويبة يؤخذ من جلدها الفرو

لليها وحقها (١٤) السمور وهو حيوان يشبه السنور (١٥) النعامة والكركي والإوز والدجاج والحمام وما

على شكل عصفور بأنواعه كعندليب وصعوة وزرزور لأنها كلها من الطّيّبات وقد قال تعالى { أَجَلٌ لَّكُمْ
الطّيّاتُ }


ومما يحرم أكله من الحيوان: (١) ما يعيش في برّ وبحر كضفدع وسرطان وحيّة ونسّاس وتمساح
وسلحفاة (٢) الحمار الأهليّ (٣) ذو الناب من السباع وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه كأسد وقرد
(٤) ذو المخلب والظفر من الطير كصقر ونسر (٥) ابن أوى وهو حيوان كربه الرّيح فيه شبه من الدّئب
والثعلب وهو فوقه ودون الكلب (٦) الهرة الوحشيّة أو الأهليّة لأنها تعدو بناها (٧) الرخمة وهي طائر أبقع
(٨) البغاثة وهي طائر أبيض (٩) الببغا وهو الطائر الأخضر المعروف بالدّرة (١٠) الطاوس والذباب (١١)
الحشرات وهي صغار دوابّ الأرض كخنفساء (١٢) ما أمر بقتله كعقرب وحيّة وحدأة وفأرة (١٣) ما نهي
عن قتله كخطّاف ونحل (١٤) السبع الضار (١٥) ما تولّد من مأكول وغيره كمتولّد بين كلب وشاة أو بين

فرس وحمار أهليّ

UJI PUBLIK

خلاصة

إن معرفة الحلال والحرام من أهم المعارف، إذ بها يقدر المسلم أن يميز بين الطعام الحلال فيأكله وبين
الطعام الحرام فيتركه، ومن الأطعمة التي تحل الحيوان المذكي ذكاة شرعية وهي الذكاة التي تستوفي
الأركان والشروط وكذا الصيد، وأما أركان الذبح فأربعة ذابح ومذبوح وذبح وءالة ذبح، وشرط الذابح أن
يكون مسلماً أو ممن يحل نكاحه من أهل ملته، وشرط المذبوح أن يكون حيواناً مأكولاً، وشرط اللآلة أن
تكون محددة غير عظم وظفر وسن، وشرط الذبح قطع الحاقوم والمريء.




١. اذكر دليل جواز الاصطياد والذبح من القرآن!

٢. لخص شروط الذبح!

٣. اذكر شروط الذابح!

٤. اذكر شروط الاصطياد ليكون الصيد حلالا!

٥. اذكر باختصار الحيوان الذي يحل أكله!



UJI PUBLIK

أجب على هذه الأسئلة وبين جوابك بوضوح

١. يقول الفقهاء: من شروط حل الصيد أن تكون الآلة محددة. فما حكم الحيوان المقتول بالبندقية؟


٢. من شروط حل الذبيح أن يذكي بقطع الحلقوم والمريء. فلو ذبح الحيوان بقط حلقومه ومريئه وبقي

حيا فما حكمه؟

٣. وجدت ميتة البقر على ضفة النهر وأردت أن تستفيد منها فماذا فعل؟

٤. لو وجدت جزارا لم يقطع المريء من الحيوان فماذا تفعل؟

٥. فلو كان الحيوان شاردا فلم تستطع أن تمسكه وتذبحه فماذا تفعل؟



افهم السؤال جيدا ثم ضع علامة الصواب على الجواب الصحيح!

١. شخص اشترى خمسا وعشرين بقرة ثم بعد ستة أشهر صار له تسع وثلاثون وعند مضي الحول

بقي له عشرون فالزكاة عليه؟

أ. لا تجب

ب. يجب

ج. تندب

د. لا تندب

هـ. كل الجواب صحيح

٢. جذعة من الإبل هي الأنثى من الإبل التي لها أربع سنوات، الأنثى من الإبل التي لها سنتان هي

أ. نبت مخاض

ب. ثنية

ج. مسنة

د. بنت لبون

هـ. حقة

٣. القاعدة أنه بعد مائة وإحدى وعشرين تجب في كل أربعين إبلا بنت لبون وفي كل خمسين غبلا

حقة. فما الواجب على من ملك مائتين وخمسا وعشرين من الإبل؟

أ. أربع حقاك

ب. حقتان وثلاث بنات لبون

ج. ثلاث حقاوق وبنتا لبون

د. خمس بنات لبون

ه. كل الجواب خطأ

٤. شخص عنده خمسون غنما وبقى العدد حتى يمضي الحول. فما حكم الزكاة عليه إذا رعاها في

أرضه؟

أ. تندب

ب. لا تندب

ج. تجب

د. لا تجب

ه. تكره

٥. اختر مما يلي ما لا يجب فيه الزكاة

أ. ذرة

ب. زبيب

ج. تمر

د. تفاح

ه. عنب

٦. امرأة اشترت حليا كل شهر ثم بعد سنة صار لها نصاب فما حكم الزكاة عليها؟

أ. لا تجب لأنه حلي مباح

ب. تجب لأنه مضى الحول

ج. لا تندب لأنه حلي مباح

د. تندب لأنه مضى الحول

هـ. كل الجواب صحيح

٧. شخص تاجر بثوب فلما مضى الحول كانت قيمة عروض تجارته بلغت النصاب فدفع الثياب عن

الزكاة فما الحكم؟

أ. تصح

ب. لا تصح

ج. تكره

د. لا تكره

هـ. تحرم

٨. نصاب عروض التجارة هي

أ. نصاب الذهب

ب. نصاب الفضة

ج. نصاب الذهب والفضة

د. نصاب النقدين

هـ. نصاب ما اشترت به من النقدين

٩. من لا يجد إلا أقل من نصف كفايته فهو

أ. ابن سبيل

ب. فقير

ج. مسكين

د. يتيم

هـ. غريم

١٠. ما حكم دفع الزكاة للفقير الهاشمي؟

أ. تصح

ب. لا تصح

ج. تكره

د. لا تكره

هـ. تحرم

١١. مما يجب على الولي تجاه الصبي المميز أن يأمره بالصيام إذا أتم سبع سنين وأطاق الصيام. فما

حكم صيام الصبي المميز؟

أ. يجب ويصح

ب. يجب ولا يصح

ج. لا يجب ويصح

د. لا يجب ولا يصح

هـ. كل الجواب خطأ

١٢. كيف يثبت شهر رمضان؟

أ. بشهادة المرأة العادلة

ب. بشهادة الصبي المميز

ج. بشهادة المجنون

د. بشهادة الرجل العدل

هـ. كل الجواب صحيح

١٣. من أركان الصيام تبييت النية لكل يوم. فمن نسي أن يبيت النية

أ. يمسك عن المفطرات ويقضي

ب. يمسك عن المفطرات ولا يقضي

ج. لا يمسك عن المفطرات ويقضي

د. لا يمسك عن المفطرات ولا يقضي

هـ. كل الجواب خطأ

١٤. من مبطلات الصيام وصول عين جوفاً من منفذ مفتوح. فما حكم إدخال دواء البواسير من

الدبر؟

أ. يفطر

ب. لا يبطل

ج. يفطر

د. لا يفطر

هـ. لا يفطر

١٥. من مبطلات الصيام وصول عين جوفاً من منفذ مفتوح. فما حكم تقطير الدواء في العين؟

أ. يفطر

ب. لا يبطل

ج. يفطر

د. لا يفطر

هـ. لا يفطر

١٦. من أكل ناسياً في نهار رمضان فصيامه

أ. يصح ويثاب

ب. يصح ولا يثاب

ج. لا يصح ويثاب

د. لا يصح ولا يثاب

هـ. كل الجواب خطأ

١٧. من مبطلات الصيام الاستمناء. فما حكم الاحتلام في نهار رمضان؟

أ. يفطر

ب. لا يبطل

ج. يفطر

د. لا يفطر

هـ. لا يفطر

١٨. صوم يوم عاشوراء يقع في

أ. ٩ من المحرم

ب. ١٠ من الحرم

ج. ٩ من ذي الحجة

د. ١٠ من ذي الحجة

هـ. ٨ من المحرم

١٩. الأيام البيض هي اليوم من الشهر

أ. ١١ و ١٢ و ١٣

ب. ١٢ و ١٣ و ١٤

ج. ١٤ و ١٥ و ١٦

د. ١٣ و ١٤ و ١٥

هـ. ١٥ و ١٦ و ١٧

٢٠. من سنن الصيام تعجيل الفطر. فمن عجل الفطر قبل التحقق من غروب الشمس فصيامه

أ. يصح ويثاب

ب. يصح ولا يثاب

ج. لا يصح ويثاب

د. لا يصح ولا يثاب

هـ. كل الجواب خطأ

٢١. من سنن الصيام ترك الكذب والغيبة ونحوهما. فمن كذب في نهار رمضان فصيامه؟

أ. يصح ويثاب

ب. يصح ولا يثاب

ج. لا يصح ويثاب

د. لا يصح ولا يثاب

هـ. كل الجواب خطأ

٢٢. من عليه قضاء صيام ثلاثة أيام من رمضان فلم يقضها حتى يأتي رمضاء آخر فعليه؟

أ. ٣ أمداد وقضاء ثلاثة أيام

ب. ٣ أمداد فقط

ج. قضاء ثلاثة أيام فقط

د. مدان وقضاء ثلاثة أيام

هـ. مد واحد وقضاء ثلاثة أيام

٢٣. من مبطلات الصيام الجماع. فمن جامع في نهار رمضان عمدا فعليه؟

أ. كفارة

ب. قضاء

ج. قضاء وكفارة

د. قضاء بلا كفارة

هـ. كفارة بلا قضاء

٢٤. الدعاء الذي يسن للصائم أن يقرأه عقب الفطر

أ. اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار

ب. اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت

ج. الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور

د. بسمك اللهم أحيا وبسمك أموت

هـ. كل الجواب خطأ

٢٥. ما الحكمة في مشروعية صيام يوم الاثنين والخميس؟

أ. لأن الأعمال تعرض فيهما

ب. لأن النبي صامهما

ج. لأن النبي أمر بصيامهما

د. لأن النبي حث على صيامهما

هـ. كل الجواب صحيح

٢٦. اختر مما يلي ما ليس من شروط وجوب الحج والعمرة

أ. أن يكون بالغاً

ب. أن يكون عاقلاً

ج. أن يكون عنده مال

د. أن يكون حراً

هـ. أن يكون مسلماً

٢٧. النبي حج حجة الوداع في السنة

أ. الخامسة للهجرة

ب. السادسة للهجرة

ج. العاشرة للهجرة

د. الثانية عشرة للهجرة

هـ. الثالثة عشرة للهجرة

٢٨. الميقات الزماني للحج هو

أ. رمضان وشوال وذو القعدة

ب. رجب وشعبان ورمضان

ج. شعبان ورمضان وشوال

د. شوال وذو القعدة وذو الحجة

هـ. محرم وصفر وربيع الأول

٢٩. الميقات المكاني للعمرة لأهل مكة ومن فيها هو

أ. الجعرانة

ب. التنعيم

ج. الحديبية

د. مسجد عائشة

هـ. كل الجواب صحيح

٣٠. الميقات المكاني لمن تهبط طائرته في المدينة

أ. ذات عرق

ب. ذو الحليفة

ج. جعرانة

د. يلملم

هـ. تنعيم

٣١. الميقات المكاني للعمرة لأهل البلاد الشرقية

أ. ذات عرق

ب. ذو الحليفة

ج. جعرانة

د. يلملم

هـ. تنعيم

٣٢. من واجبات الحج الإحرام من الميقات. فمن جاوز الميقات غير محرم ولم يعد إليه حتى باشر

بأعمال الحج فحجه

أ. يصح وعليه دم

ب. يصح وليس عليه دم

ج. لا يصح وعليه دم

د. لا يصح وليس عليه دم

هـ. كل الجواب خطأ

٣٣. متى يطوف الحجاج طواف الإفاضة

أ. في ١٠ من المحرم

ب. في ١١ من ذي الحجة

ج. في ١٠ من ذي الحجة

د. في ١٢ من ذي الحجة

هـ. في ١٣ من ذي الحجة

٣٤. من واجبات الحج المبيت في مزدلفة. متى المبيت في مزدلفة

أ. بعد رمي جمرة العقبة

ب. بعد السعي

ج. بعد الوقوف

د. بعد الطواف

هـ. بعد المبيت في منى

٣٥. من محرّمات الإحرام الجماع. ما هي كفارة إفساد الحج بالجماع؟

أ. إعتاق رقبة فصيام شهرين وإطعام ستين مسكينا

ب. إعتاق رقبة وصيام شهرين وإطعام ستين مسكينا

ج. إعتاق رقبة بلا صيام شهرين ثم إطعام ستين مسكينا

د. إعتاق رقبة بلا صيام شهرين ولا إطعام ستين مسكينا

هـ. إعتاق رقبة فصيام شهرين وإطعام ستين مسكينا

٣٦. إن الوقوف في عرفة أعظم أعمال الحج. متى الوقوف في عرفة

أ. من زوال شمس يوم عرفة إلى غروب الشمس

ب. من غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر الصادق

ج. من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع الشمس

د. من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر الصادق

هـ. من طلوع شمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر الصادق

٣٧. السعي بين الصفا والمروة سبع مرات من العقد إلى العقد. ما هو العقد؟

أ. علامة الابتداء والوصول

ب. علامة المرور

ج. علامة الوقوف

د. علامة الانتهاء

هـ. كل الجواب صحيح

٣٨. اختر مما يلي ما يسن قبل الإحرام

أ. تطيب البدن

ب. الغسل

ج. صلاة ركعتين

د. تطيب الثوب

هـ. كل الجواب صحيح

٣٩. اختر مما يلي ما هو من سنن الطواف

أ. أن يطوف سبعا

ب. أن يطوف راكبا

ج. أن يمشي قهقري

د. أن يقبل الحجر الأسود

هـ. أن يجعل الكعبة عن يساره

٤٠. من محرّمات الإحرام استعمال الطيب. فما حكم أكل التفاحة الطيبة الرائحة؟

أ. يجوز

ب. يحرم

ج. يكره

د. يسن

هـ. لا يجوز

٤١. اختر مما يلي الحيوان غير المجزئ للأضحية

أ. جذعة الضأن

ب. جذعة المعز

ج. جذعة الإبل

د. مسنة

هـ. ثنية المعز

٤٢. اختر مما يلي ما ليس من سنن الأضحية

أ. أن لا يزال مريد الأضحية غير المحرم شعرا وظفرا

ب. أن يذبح الرجل الأضحية بنفسه

ج. أن يشهد الأضحية من وگل بالذبح

د. أن يوجه الأضحية إلى القبلة

هـ. أن يأكل شيئا من أضحية تطوع ضحى بها عن نفسه

٤٣. يشترط في الأضحية أن لا يكون الحيوان معيبا. فيما يلي العيب الذي يضر في الأضحية

أ. فقد القرن

ب. انشقاق الأذن

ج. خرق الأذن

د. انقطاع الأذن

هـ. فقد بعض الأسنان

٤٤. حكم العقيقة هو

أ. واجبة

ب. مسنونة مؤكدة

ج. مسنونة غير مؤكدة

د. مكروهة

هـ. غير مكروهة

٤٥. أن يذبح للعقيقة للذكر شاتان حكمه

أ. واجب

ب. سنة

ج. مكروه

د. مباح

هـ. حرام

٤٦. فيما يلي ما ليس شرطا في صحة الذبح

أ. أن يقصد الذابح عين الحيوان

ب. أن يقطع كل الحلقوم والمريء

ج. أن يكون الذابح لغير المقدور عليه بصيرا

د. أن يكون الذابح للمقدور عليه بصيرا

هـ. أن يكون الذابح حيوانا مأكولا

٤٧. الجنين الذي في بطن أمه كيف تكون ذكاته؟

أ. بقطع كل الحلقوم والمريء

ب. بالمدينة

ج. بذكاة أمه

د. بقطع رأسه

هـ. كل الجواب صحيح

٤٨. فيما يلي ما لا يحل أكله من الحيوان

أ. الجراد والسّمك

ب. الإبل والبقر

ج. الفرس والضبع

د. الضب والثعلب

هـ. التمساح والقطة

٤٩. فيما يلي ما هو من آداب الذبح

أ. أن يقصد الذابح عين الحيوان

ب. أن يقطع كل الحلقوم والمريء

ج. أن يكون الذابح لغير المقدور عليه بصيرا

د. أن يحد المديّة

هـ. أن يكون الذّبيح حيوانا مأكولا

٥٠. فيما يلي ما هو من شروط كون الجارحة معلمة

أ. أن تنزجر بزجر غيره في ابتداء الأمر وبعده

ب. أن تسترسل بلا إرسال وتهيج بإغراء

ج. أن لا تأكل من لحمه

د. أن لا يتكرّر ذلك

هـ. كل الجواب صحيح



- أسنى المطالب، لذكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الدردير، مكتبة العصرية - بيروت - ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م
- الجامع الصحيح، للبخاري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- المبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي ذكريا النووي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، مكتبة العصرية - بيروت - ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٣ م
- بغية الطالب، لعبد الله الهرري، شركة دار المشاريع - بيروت - ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م
- حاشية البجيرمي على فتح الوهاب، لسليمان بن محمد البجيرمي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م
- حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر الجمل، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
- حاشية الرملي على أسنى المطالب، لأحمد الرملي الأنصاري، مركز التراث - مصر - ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
- موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي - مصر - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- فتح الوهاب، لذكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- نهاية المحتاج، لشمس الدين الرملي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- مختصر سلم التوفيق، لعبد الله الهرري، شركة دار المشاريع - بيروت - ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م



- الطَّهَّارَةُ لُغَةً النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ مِنَ الْأَدْنَسِ
- واصطلاحاً: رَفَعُ حُدُوثِ وَإِزَالَةُ نَجَسٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا أَوْ عَلَى صُورَتِهِمَا
- الْمَاءُ الطَّهُّورُ هُوَ كُلُّ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ.
- الْمَيِّ هُوَ مَاءٌ أَبْيَضٌ ثَخِينٌ يَخْرُجُ بِلَدَّةٍ وَتَدَفُّقٍ عِنْدَ الْجَمَاعِ أَوْ الْاسْتِمْنَاءِ، وَيَجِبُ فِيهِ الْغَسْلُ، وَهُوَ طَاهِرٌ.
- الْمَيْتَةُ هِيَ مَا مَاتَ حَتْفٌ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ.
- الْحَيْضُ هُوَ دَمٌ جَبِلَةٌ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَاءَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ
- النَّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ.
- الْأَسْتِحَاضَةُ هِيَ دَمٌ عَلَّةٌ يَخْرُجُ مِنْ عِرْقِ فَمِهِ فِي أَدْنَى الرَّحِمِ
- الْأَذَانُ هُوَ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِالْفَاظِ مَخْصُوصَةٍ.
- الصَّلَاةُ هِيَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ تُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ وَتُخْتَتَمُ بِالتَّسْلِيمِ
- الْغُسْلُ هُوَ إِفَاضَةُ الْمَاءِ الطَّهُّورِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.
- التَّيْمُّمُ هُوَ اسْتِعْمَالُ التَّرَابِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.
- فَرَضُ الْعَيْنِ هُوَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ بِنَفْسِهِ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِفَعْلٍ غَيْرِهِ كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ.
- فَرَضُ الْكِفَايَةِ هُوَ الَّذِي إِذَا أَدَّاهُ بَعْضُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ.
- الْمُؤَالَاةُ وَهِيَ مُتَابَعَةُ عَمَلٍ لِعَمَلٍ آخَرَ دُونَ فَاصِلٍ طَوِيلٍ
- الصَّوْمُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ كُلِّ يَوْمٍ.

- الزكاة لغة: (١) التطهير قَالَ تَعَالَى { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا } أي طهرها (٢) النماء يقال زكا الزرع إذا نما وزاد (٣) المدح قَالَ تَعَالَى { فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ } أي لا تمدحوها (٤) البركة يقال زكت النفقة إذا بورك فيها

وشرعا: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.

- الحجّ هو لغة: القصد وشرعا: قصد الكعبة للنسك.
- والعمرة هي لغة: الزيارة وشرعا: قصد الكعبة للنسك.
- الأضحية هي ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق.
- العقيقة لغة: الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته، وشرعا ما يذبح عند حلق شعره.

UJI PUBLIK



UJI PUBLIK



Direktorat KSKK Madrasah
Direktorat Jendral Pendidikan Islam
KEMENTERIAN AGAMA REPUBLIK INDONESIA
2019